Distr.
GENERAL

E/CN.4/1989/22
8 February 1989
ARABIC
Original : ENGLISH/FRENCH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والاربعون
٣٠ كانون الثاني/يناير - ١٠ آذار/مارس ١٩٨٩
البند ٢١ من جدول الاعمال المؤقت

الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان

تقرير عن الحلقة الدراسية للامم المتحدة بشان آثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين السكان الاصليين والدول

جنيف ، سويسرا
١٦ - ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
أولا	- مقدمة	١ - ١٢	١
	ألف - تنظيم الحلقة الدراسية	١ - ٢	١
	باء - المشتركون	٣ - ٨	١
	جيم - جدول الاعمال	٩	٣
	دال - الوثائق	١٠ - ١١	٣
	هاء - اعضاء مكتب الحلقة الدراسية والامانة	١٢ - ١٣	٤

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
ثانيا -	برنامج الحلقة الدراسية	١٤ - ٣٩	٥
	الف - الجلستان الافتتاحية والختامية	١٤ - ١٥	٥
	باء - المناقشة العامة	١٦ - ٣٩	٥
ثالثا -	استنتاجات	٤٠	١٠
رابعا -	توصيات	٤١	١٢
خامسا -	اعتماد التقرير	٤٢	١٤

المرفقات

الاول -	قائمة المشتركين والمراقبين	١٥
الثاني -	البيان الافتتاحي الذي أدلى به السيد جان مارتنس	٢٠
الثالث -	ورقات معلومات اساسية	٢٧
	الف - إعمال الحقوق الاجتماعية للسكان الاصليين	٢٧
	باء - مشاركة السكان الاصليين في الحياة الاقتصادية الوطنية ...	٤٩
	جيم - الحماية الفعالة والتنمية الشاملة للقطاعين الاجتماعي والاقتصادي في المجتمعات المحلية من خلال انشطة وضع المعايير الدولية	٦٣
الرابع -	بيان أدلت به السيدة إيريكا - إيرين ا. دايس	٨٧

أولاً مقدمة

ألف - تنظيم الحلقة الدراسية

١ - بناء على توصية من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ومن لجنة حقوق الإنسان ، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الامين العام ، بقراره ١٩٨٨/٣٥ المؤرخ في ٢٧ ايار/مايو ١٩٨٨ بعنوان "دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الاصليين" ، أن ينظم في عام ١٩٨٨ ، كجزء من برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، حلقة دراسية عن آثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين السكان الاصليين والدول .

٢ - وعملاً بالقرار المذكور أعلاه ، فقد عُقدت الحلقة الدراسية في قصر الامم بجنيف في موبيسرا ، في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ . وعُقدت خلال الحلقة الدراسية تسع جلسات .

باء - المشتركون

٣ - وُجهت دعوات لتسمية مشتركين من الخبراء إلى ١٥ حكومة و١٠ منظمات من منظمات السكان الاصليين ، وذلك على اساس التوزيع الجغرافي ، والمشاركة السابقة في اجتماعات الامم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ، والاهتمام بالموضوع ، والخبرة التي يمكن لهؤلاء الخبراء أن يقدموها في المداولات المتصلة بهذا الشان . وحضر الحلقة الدراسية بصفة شخصية مشتركون من البلدان والمنظمات غير الحكومية التالية: استراليا ، والبرازيل ، وتونس ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والسنغال ، وغانا ، والفلبين ، والنرويج ، والهند ، ويوغوسلافيا ، ومجلس الجهات الاربع ، ومجلس الكريي الاعلى (كويبك) ، ومجلس أمريكا الجنوبية للهنود ، ومركز الموارد القانونية للهنود ، والرابطة العالمية لسكان البلاد الاصليين ، ومؤتمر انويت القطبي ، وامانة الخدمات القانونية الوطنية للسكان الاصليين وسكان الجزر ، والمجلس الوطني للشباب الهنود ، والمجلس العالمي للسكان الاصليين (وترد قائمة المشتركين في المرفق الاول) .

٤ - كما حضر الحلقة الدراسية الخبراء المكتمون التالية اسماؤهم الذين وُجهت إليهم دعوات لإعداد ورقات معلومات اساسية:

البروفيسور فيتيت مونتاربهورن ، كلية الحقوق ، جامعة شولالونكورن ، بانكوك ، تايلند ؛

البروفيسور دوغلاس ساندرز ، كلية الحقوق ، جامعة كولومبيا البريطانية ، فانكوفر ، كندا ؛

البروفيسور رودولفو ستافينهاغن ، استاذ باحث ، جامعة المكسيك El Colegio de México .

٥ - وقد وجّه مركز حقوق الإنسان دعوة للمشاركة في الحلقة الدراسية إلى السيدة إيريكا - إيرين ا. دايس رئيسة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (ويرد نص البيان الاستهلالي الذي أدلت به السيدة دايس في المرفق الرابع) .

٦ - كما حضر الحلقة الدراسية مراقبون عن الدول التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا ، والصين .

٧ - وبالإضافة إلى ذلك ، كانت الهيئات والوكالات المتخصصة التالية التابعة للأمم المتحدة ممثلة بصفة مراقب: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ؛ وإدارة الشؤون السياسية الخاصة ؛ وإدارة التعاون الإقليمي والوصاية وإنهاء الاستعمار ؛ وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية ؛ ومنظمة العمل الدولية .

٨ - واشترك في الحلقة الدراسية مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: (الفئة الثانية): طائفة البهائيين الدولية ، ومجلس الجهات الاربع ، والرابطة العالمية للسكان الأصليين ، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، ومؤتمر انويت القطبي ، وأمانة الخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان الجزر ، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ، والمجلس العالمي للسكان الأصليين ؛ (القائمة): مجلس الكريس الأعلى (كويبك) ، ومجلس أمريكا الجنوبية للهنود ، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها . وبالإضافة إلى ذلك ، اشتركت في الحلقة الدراسية أيضا المنظمة الدماثية للسكان الأصليين "Movimiento Indio Tubak Katari-MITKA-1-MIL-Wiphala" ، ومنظمة Haudenosaunee .

جيم - جدول الأعمال

٩ - اعتمدت الحلقة الدراسية جدول الأعمال التالي:

١ - انتخاب الرئيس والمقرر

٢ - إقرار جدول الأعمال

٣ - تنظيم العمل

٤ - عروض الخبراء والمراقبين:

(أ) إحقاق الحقوق الاجتماعية للسكان الأصليين:

عرض ورقة معلومات أساسية للبروفيسور فيتيت مونتاربيورن

(ب) مشاركة السكان الأصليين في الحياة الاقتصادية الوطنية ودور الاقتصادات التقليدية للسكان الأصليين:

عرض ورقة معلومات أساسية للبروفيسور دوغلاس ساندرز

(ج) الحماية الفعالة والتنمية الشاملة للقطاعات الاقتصادية والاجتماعية في مجتمعات السكان الاصليين عن طريق أنشطة وضع المعايير الدولية:

عرض ورقة معلومات أساسية للبروفيسور رودولفو ستافينهاغن

٥ - مناقشة من قبل المشتركين

(أ) العنصرية والتمييز العنصري وأثرهما في إعاقة تطبيق المعايير الدولية وأنشطة وضع المعايير على التطورات الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بالسكان الاصليين

(ب) المعايير الدولية وأنشطة وضع المعايير ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للسكان الاصليين

٦ - استنتاجات/ توصيات .

دال - الوثائق

١٠ - أعدت للحلقة الدراسية ورقات المعلومات الاساسية التالية بناء على طلب مركز حقوق الإنسان (ترد نصوص ورقات المعلومات الاساسية في المرفق الثالث):

HR/GENEVA/1989/SEM.1/BP.1 "Indigenous participation in national economic life and the role of traditional indigenous economies" (مشاركة السكان الأصليين في الحياة الاقتصادية الوطنية ودور الاقتصادات التقليدية للسكان الاصليين) من إعداد البروفيسور دوغلاس ساندرز (البند ٤(ب) من جدول الاعمال) ؛

HR/GENEVA/1989/SEM.1/BP.2 - "The realization of indigenous social rights" (إحقاق الحقوق الاجتماعية للسكان الاصليين) من إعداد البروفيسور فيتيت مونتاربهورن (البند ٤(أ) من جدول الاعمال) ؛

HR/GENEVA/1989/SEM.1/BP.3 - "Effective protection and comprehensive development of the social and economic sectors in indigenous communities through international standard setting activities" (الحماية الفعلية والتنمية الشاملة للقطاعات الاجتماعية والاقتصادية في مجتمعات السكان الاصليين عن طريق أنشطة وضع المعايير الدولية) من إعداد البروفيسور رودولفو ستافينهاغن (البند ٤(ج) من جدول الاعمال) .

١١ - وتم تقديم ورقات العمل التالية خلال الدورة:

HR/GENEVA/1989/SEM.1/WP.1 - من إعداد السيد روسيل ل. بارش ، مجلس الجهات الاربع ؛

HR/GENEVA/1989/SEM.1/WP.2 ـ من إعداد السيد روسيل ل. بارق ؛
HR/GENEVA/1989/SEM.1/WP.3 ـ من إعداد السيد تيد موسيز .

هاء ـ اعضاء مكتب الحلقة الدراسية والامانة

١٢ ـ في الجلسة الاولى للحلقة الدراسية التي عقدت في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، تم انتخاب عضوي المكتب التاليين بالتزكية:

الرئيس: السيد نداري توري (السنغال) ؛ و

المقرر: السيد تيد موسيز (مجلس الكريس الاعلى (كوبيك)) .

١٣ ـ وقد مثل الامين العام للامم المتحدة السيد جان مارتنس وكيل الامين العام لشؤون حقوق الإنسان والمدير العام لمكتب الامم المتحدة في جنيف ، والسيد م. فيزيل ، رئيس قسم الخدمات الاستشارية ، والسيد توم ماكّارثي ، رئيس قسم البحوث والدراسات ومنع التمييز ، والسيد هورمت كايلاو ، رئيس وحدة منع التمييز . واضطلع السيد يو كوبوتا بمهام سكرتير الحلقة الدراسية . كما عمل في الامانة كل من السيد غودموندر الفريدسون ، وهو موظف لشؤون حقوق الإنسان ، والسيدة فويسبينا دي اغستيدو ـ شابيه ، والسيدة ساندرا بيلكورت والسيدة آلين ماتّارد ، وجميعهن موظفات في مركز حقوق الإنسان .

ثانيا - برنامج الحلقة الدراسية

ألف - الجلستان الافتتاحية والختامية

١٤ - افتتح الحلقة الدراسية السيد جان مارتنس وأدلى ببيان استهلالي (تورد نسخة من البيان في المرفق الثاني) .

١٥ - ونظرت الحلقة الدراسية ، في جلستيها الثامنة والتاسعة المعقودتين في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، في الاستنتاجات والتوصيات لاعتمادها .

باء - المناقشة العامة

١٦ - لدى التوصّل إلى الاستنتاجات ، أخذت الحلقة الدراسية في اعتبارها مناقشة للمسائل الرئيسية التالية .

١٧ - أولاً ، كانت هناك مسألة مصطلحات ، وخصوصاً مصطلحات "الأصليين" و"السكان الأصليين" و"الشعوب الأصلية" و"الحقوق الاجتماعية" . فليس هناك بعد توافق آراء على المستوى الدولي حول أفضل تعريف لهذه المصطلحات . إلا أن هناك الآن ميلاً أكبر لتفضيل مصطلح "الشعوب الأصلية" "Indigenous peoples" على مصطلح "السكان الأصليين" "Indigenous populations" خاصة وأن المصطلح الأول يعزّز حق تقرير المصير .

١٨ - وعلاوة على ذلك ، فقد عُنيت المناقشة بتصنيف مجموعات السكان الأصليين . فالفئات ليست وافية تماما وهي قد تشمل ، على سبيل المثال ، أولئك الذين يعيشون في المناطق الخلفية ، وفي المناطق المحاطة بأراضٍ أجنبية ، وفي مجتمعات الفلاحين المحلية ، وفي المناطق الحضرية ، وفي أقاليم لا تتمتع بالحكم الذاتي ، وفي أقاليم خاضعة للوصاية أو في أقاليم رفعت عنها الوصاية .

١٩ - ويمثّل عامل الزمن عاملاً رئيسياً في فهم معظلة حقوق السكان الأصليين . ولوحظ أن حقوق السكان الأصليين تنشأ بالنسبة للأقاليم الخاصة بهم وهي لا تتعارض مع حقوق سائر الشعوب أو السكان في سائر أنحاء أراضي الدولة . وفيما يتعلق بالتناقضات الظاهرية التي تشتمل عليها بعض الممارسات التقليدية ، لوحظ أن المعايير الدولية العصرية بشأن حقوق الإنسان تنطبق على الدول وعلى الشعوب الأصلية .

٢٠ - وأشار العديد من المشتركين إلى التعارض بين النهج "الجماعي" إزاء حقوق السكان الأصليين والنهج "الفردي" . وهذا لا ينبغي أن يحجب الفرضية المنطقية بأن الطابع الجماعي لحقوق السكان الأصليين إنما يكمّل الاعتراف بالحقوق الفردية في وضع المعايير الدولية . فالحقوق الجماعية إنما توجد إلى جانب الحقوق الفردية وهي يعزز بعضها بعضا .

٣١ - إن مفهوم حقوق السكان الأصليين تعززه الدعوة إلى وجود التزامات وواجبات على الدول تجاه الشعوب الأصلية . وهذا يعني المساءلة ، والتعويض عن الانتهاكات السابقة للحقوق ، ومنع الانتهاكات في المستقبل ، وإتاحة وسائل إنصاف مناسبة . كما أنه يؤكّد باعتباره يمثّل ثقلاً موازناً لحجة الأمن القومي التي كثيراً ما يُحتجّ بها في مجتمعات عديدة .

٣٢ - كما أُعرب على نطاق واسع عن مفهوم ظهور "الشعوب" كأشخاص اعتباريين دوليين . فالحقوق والواجبات ملازمة لـ "الشعوب" بصرف النظر عما إذا كانت قد نالت مركز الدولة أم لا . وهذه الحقوق تؤيَّد على المستوى الدولي وهي تعزز المفهوم الذي يقول بأن "الشعوب" ينبغي أن تعتبر ذات سيادة مع أنها ليست دولاً .

٣٣ - وبالرغم من أن القانون يشكّل عنصراً أساسياً في إحقاق حقوق السكان الأصليين ، فإن سياسة الدولة ترتبط ارتباطاً وثيقاً برفاهية الشعوب الأصلية وبتنميتها . وكثيرا ما تكون الدول غير راغبة في اعتماد سياسة تعددية من شأنها أن تمكّن الشعوب الأصلية من المحافظة على هويتها . وقد يؤدي الدمج أو الاستيعاب الذي تقوم عليه هذه السياسة إلى إبادة اثنية . ومن هنا تأتي ضرورة الاعتراف بالتنوع بين مختلف المجموعات ، وبالاستقلال الذاتي لحماية وجود كل مجموعة ، وتأمين القبول التام والواعي لكل مجموعة ، حتى لا تضر سياسات الدولة بسبل معيشة هذه المجموعات .

٣٤ - إن التمييز العنصري ضد الشعوب الأصلية هو نتيجة عملية تاريخية طويلة قائمة على الفتح والاختراق والتهميش ومصحوبة بمواقف تقوم على الشعور بالتفوق وعلى تصوير السكان الأصليين بأنهم "بدائيون" و"أدنى رتبة" . ويتسم التمييز بطبيعه مزدوجة: فهو يمثّل من جهة تدميراً تدريجياً للأوضاع المادية والروحية اللازمة للمحافظة على نمط حياتهم ، وهو ينطوي من جهة ثانية على مواقف وأوجه سلوك تقوم على الاستبعاد أو التمييز السلبي عندما تسعى الشعوب الأصلية إلى المشاركة في المجتمع السائد .

٣٥ - وتستند مظاهر العنصرية إلى مفهوم غلبة الثقافة "الأسمى" على الثقافة "البدائية" أكثر مما تستند إلى المفاهيم التقليدية للتفوق "العنصري" بالمعنى البيولوجي .

٣٦ - إن تفكك النمط الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للشعوب الأصلية كثيرا ما ينجم عن سياسات الدولة التي تضرّ بحقوق السكان الأصليين . ويزداد هذا الوضع حدة من جراء السياسات الإنمائية التي تتبع نهجا فوقيا والتي تغفل الاهتمامات الحقيقية للشعوب الأصلية . فبدون المشاركة الكاملة لهذه الشعوب في تخطيط السياسات والمشاريع الإنمائية وتنفيذها وتقييمها وتقاسم الفوائد الناشئة عنها ، على أساس رضا الشعوب الأصلية المعنية ، لا يمكن أن تكون هناك تنمية حقيقية لحقوق السكان الأصليين .

٢٧ - إن جوهر الحقوق الاجتماعية التي يتعين تعزيزها ينبغي أن يشتمل على اهتمامات من قبيل التنمية الاجتماعية ، وخدمات الرعاية الاجتماعية ، والضمان الاجتماعي ، وتوفير مستويات معيشة كافية وحماية سبل العيش التقليدية . ويجب أن تشتمل هذه الحقوق على العمالة والتعليم والاحتياجات الاساسية (مثل الإسكان والغذاء والرعاية الطبية) وإمكانية الوصول إلى الموارد القانونية ، والدين واللغة والمعلومات والاراضي وغير ذلك من الموارد . وجميع هذه الامور مجتمعة تعني إعمال حق تقرير المصير الذي يتسم باهمية حاسمة لاستمرار وجود الشعوب الاصلية .

٢٨ - إن هذه العناصر تتطلب إبداء المزيد من الإرادة السياسية من قبل الدول فضلا عن المؤسسات السياسية والمالية الحكومية الدولية التي تؤثر على سبل معيشة الشعوب الاصلية ، من أجل تعزيز إحقاق حقوق السكان الاصليين وتنميتهم . وهي تبرز الحاجة لتحديد واستئصال العنصرية والتمييز القائمين بحكم القانون وبحكم الامر الواقع على السواء .

٢٩ - وكثيرا ما تعوق إعمال هذه الحقوق بعض قواعد السلوك التي تؤدي إلى إدامة الاستعمار . وقواعد السلوك هذه تشمل على سبيل المثال الحجج التي تؤيد الاستيلاء على الاراضي استنادا إلى مبادئ الاكتشاف ، والفتح ، والاقاليم التي لا تخضع لسيادة أحد ، والوصاية ، وهي حجج يضاعف من اثرها دور الإرساليات الدينية . وينبغي تفنيد هذه الحجج وتوفير سبل إنصاف مناسبة .

٣٠ - وهناك أيضا خطر استغلال الشعوب الاصلية الناشئ عن النظام الاقتصادي الحالي التي تتبعه بعض الدول . وهذا يعرض للخطر الاقتصادات التقليدية القائمة قبل ظهور الاشكال الاحدث للتنمية الاقتصادية . وينبغي عدم التقليل من أهمية التضارب بين مصالح السكان الاصليين واصحاب مشاريع التعمير الخاصة من جهة وبين معيشة السكان الاصليين والسياسة أو المشاريع العامة من جهة ثانية .

٣١ - وبالرغم من أن إحقاق حقوق السكان الاصليين لا يعني أنه لا ينبغي للشعوب الاصلية أن تتكيف مع الاحوال المستجدة ، فإنه لا يزال هناك افتقار للضمانات الكفيلة بحماية نمط معيشة الشعوب الاصلية ، الامر الذي يؤدي إلى تهميش هذه الشعوب في مناطق عديدة . وهذا يبيّن أن عنصر الاختيار والمشاركة من جانب الشعوب الاصلية هو شرط مسبق لعملية التكيف . وهذا يرتبط بقدرة هذه الشعوب وحقها في اختيار التكنولوجيا المناسبة لضمان تنميتها .

٣٢ - إن مسألة الارض هي في صميم حقوق السكان الاصليين . ولهذه المسألة بعد روحي واجتماعي يتجاوز المفهوم المادي للارض باعتبارها موردا لازما للإنتاجية . ولا تزال

مشكلة إغفال الحاجة لتامين القبول التام والواعي للشعوب الاصلية المعنية فيما يتعلق باستخدام الارض قائمة في العديد من المجتمعات ؛ وهي مشكلة تتطلب توفير المزيد من الحماية لمشاركة السكان الاصليين واحترام قرارات الشعوب الاصلية فيما يتعلق بالارض وغيرها من الموارد ذات الصلة .

٣٣ - وينبغي عدم التقليل من اهمية خطر قيام الدول باستخدام بعض الخدمات والسياسات الحكومية لتدمير ثقافات السكان الاصليين . وهذا يشمل على سبيل المثال السياسات السكانية التقييدية فضلا عن استخدام لغة رسمية او "وطنية" كوسيلة لممارسة قوة استعمارية على ثقافات السكان الاصليين . وتشكل الدعوة إلى التعددية اللغوية عنصرا هاما في حماية ثقافات السكان الاصليين .

٣٤ - وتشتمل التدابير الوطنية التي تتطلب اهتماما فوريا على إجراء تقييم للترتيبات التعاهدية بين الشعوب الاصلية والدول . وينبغي إخضاع هذه المعاهدات ، حيثما تكون قائمة ، لفحص دقيق من أجل تقييم فعاليتها وتعزيزها للعلاقات المنصفة بين مختلف الشعوب . وينبغي التفاوض على إبرام هذه المعاهدات ، حيثما لا تكون قائمة ، باعتبارها تمثّل وسيلة لتامين حماية حقوق السكان الاصليين .

٣٥ - وفيما يتعلق بالتشريعات القائمة بشان حقوق السكان الاصليين على المستوى المحلي ، ينبغي إجراء تقييم لتحديد اثرها على الشعوب الاصلية بالنسبة للإنصاف والمشاركة الكاملة في اختيار النهج الذي تتبعه هذه الشعوب في مجال التنمية ، بما في ذلك السياسات السكانية .

٣٦ - وينبغي استكشاف المبادئ الدستورية والاليات القضائية وغيرها من الاليات التقليدية بغية تحسين حماية حقوق السكان الاصليين . ويمكن لامناء المظالم الوطنيين ومؤسسات صون الامن والنظام التقليدية او الخاصة بالسكان الاصليين أن تسهم في هذه العملية .

٣٧ - وعلى المستوى الدولي ، يتسم وضع المعايير ، الذي يشكل المشروع الحالي للإعلان العالمي بشان حقوق السكان الاصليين مثالا جيدا عليه ، باهمية اساسية ، وبالتالي ينبغي التعجيل فيه . وينبغي تعزيزه عن طريق اعتماد آليات مراقبة اكثر فعالية - بواسطة أمين مظالم دولي و/او مقرر خاص مثلا ؛ و/او عن طريق الاستخدام الاوسع للاليات القائمة (مثل لجنة حقوق الإنسان) وامناء المظالم الوطنيين ومؤسسات حفظ السلام .

٣٨ - كما يلزم إصلاح الصكوك القائمة على المستوى الدولي والتي تمكن مفهومي التجانس والاستيعاب اللذين كانا قائمين في السابق . وفي هذا السياق ، احيط علما بعمل منظمة العمل الدولية الرامي إلى مراجعة الاتفاقية رقم ١٠٧ .

٣٩ - وفي السياق الإنمائي ، يلزم تحسين التنسيق بين مختلف الوكالات - وليس بالضرورة تلك الوكالات التي تعرّف نفسها باعتبارها موجهة نحو مسائل حقوق الإنسان - من أجل تعزيز حقوق الشعوب الاصلية . ولذلك فإن الاستراتيجيات الإنمائية على جميع المستويات ينبغي أن تشتمل على حقوق السكان الاصليين كوسيلة وغاية على السواء .

ثالثا - استنتاجات

٤٠ - إن الحلقة الدراسية تستنتج ما يلي:

(أ) إن الشعوب الأصلية كانت ولا تزال ضحية للعنصرية والتمييز العنصري ، ولفرض إدارات ونظم تعسفية فرضا يؤدي حتما إلى إنكار حقوق الإنسان والحريات الأساسية لهذه الشعوب ؛

(ب) إن مفاهيم "الأقاليم التي لا سيادة لأحد عليها" و"الفتح" و"الاكتشاف" كأساليب للاستيلاء على الأراضي هي مفاهيم مقيتة ليس لها أي سند قانوني ، وهي تفتقر تماما لأي أساس موضوعي أو مبرر يثبت صحة أي ادعاء بالولاية على أراضي السكان الأصليين والممتلكات الموروثة عن أسلافهم أو بملكية هذه الأراضي والممتلكات ، وينبغي استئصال مخلفات هذه المفاهيم من النظم القانونية الحديثة ؛

(ج) إن القوانين والمفاهيم الاستعمارية تستخدم لتبرير فرض "الوصاية" وغيرها من النظم المهينة والمسيئة القائمة على أسس عنصرية والتي تحول دون ممارسة الشعوب الأصلية لما لها من حقوق إنسان وحريات أساسية وتؤدي إلى إفقار هذه الشعوب وحرمانها من حقوقها المدنية ، والحطّ من قدرها ، وإضعاف معنوياتها ، وانحلالها ؛

(د) إن الحماية الفعلية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لأفراد الشعوب الأصلية لا يمكن أن تتحقق دون الاعتراف بحقوقها الجماعية ؛

(هـ) إن مبدأ تقرير المصير حسبما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وفي المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو مبدأ أساسي لتمتع الشعوب الأصلية بجميع حقوق الإنسان . وتقرير المصير يشتمل في جملة أمور على حق الشعوب الأصلية وقدرتها على التفاوض مع الدول على قدم المساواة بشأن المعايير والآليات التي ستنظم العلاقات فيما بينها ؛

(و) إن التعصب العرقي والظلم والحرمان الاجتماعي والسياسي هي أمور قد أدت إلى تدمير وتهميش الشعوب الأصلية واقتصاداتها ؛

(ز) إن المعاهدات والاتفاقات بين الشعوب الأصلية والدول ، والمعاهدات بين الدول التي تؤثر على الشعوب الأصلية ينبغي أن تخضع لإشراف دولي لتأمين تنفيذها ؛

(ح) إن العنصرية والتمييز العنصري ضد الشعوب الأصلية يمارسان عن طريق رفض القيم الاقتصادية والثقافية والاجتماعية للسكان الأصليين واستخدام ما يسمى بالمبررات الاقتصادية والاجتماعية "العصرية" لأغراض التعمير ، ومصادرة الأراضي ، واستغلال اليد العاملة ، وغير ذلك من الممارسات التي تدمر اقتصادات السكان الأصليين ومجتمعاتهم ؛

(ط) إن مسائل حقوق السكان الأصليين ليست معروفة أو مفهومة تماما بصورة عامة نظرا لافتقار الجمهور للمعلومات اللازمة بشأن هذه الحقوق . وهذا النقص نفسه يمكن أن يفضي إلى العنصرية والتمييز العنصري ؛

(ي) إن هوية السكان الاصليين وبقاءهم الثقافي ما برحا مهددين من خلال تحقير وقمع لغات السكان الاصليين وشعائرهم الروحية والدينية ؛

(ك) إن الشعوب الاصلية لا تشكل اقليات عرقية وإثنية ودينية ولغوية ؛

(ل) إن الشعوب الاصلية تشكل في بعض الدول اغلبية السكان ؛ كما تشكل ، في بعض الدول الاخرى الاغلبية في الاقاليم التي تعيش فيها ؛

(م) إن سيطرة السكان الاصليين على شؤونهم ومصيرهم هي أمر اساسي لإزالة آثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين الدول والشعوب الاصلية ؛

(ن) إن احترام الدول لإعمال الحقوق الجماعية للشعوب الاصلية سيسهم

رابعا - توصيات

٤١ - ان الحلقة الدراسية:

(أ) توصي بان تنفذ الدول المبدأ الذي يقضي بان تقوم علاقاتها مع الشعوب الاصلية على أساس القبول الحر والواعي ، والتعاون ، وليس على مجرد التشاور والمشاركة وأن يتم احترام ذلك باعتباره حقا ؛

(ب) توصي بالاعتراف بالشعوب الاصلية باعتبارها من أشخاص القانون الدولي ؛

(ج) تؤكد الحاجة الى الاعتراف بالحقوق الجماعية للشعوب الاصلية ؛

(د) تدعو المجتمع الدولي ، ولا سيما الدول ، الى الاعتراف مراحة بحقوق السكان الاصليين ، والتطبيق الشامل للصكوك الدولية القائمة بشان حقوق الانسان من أجل تعزيز وحماية حقوق الشعوب الاصلية ؛ وتوصي بإنشاء آليات مناسبة وعملية لضمان الامتثال لها ؛ وتدعو الدول التي لم تنضم بعد الى الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان ، بما فيها العهدان الدوليان والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الى الانضمام اليها وإعمالها تبعا لذلك ؛

(هـ) تؤيد القرار الذي اتخذه الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين والذي يدعو الى إنجاز صياغة إعلان عالمي بشان حقوق السكان الاصليين ، بمشاركة كاملة من قبل السكان الاصليين ، في أبكر موعد ممكن ، وأن يكون ذلك بمثابة الخطوة الاولى في وضع المعايير في مجال حقوق السكان الاصليين ؛ وأن يكون اعتماد واصدار الاعلان من قبل الجمعية العامة متبوعا بصياغة واعتماد اتفاقية دولية بشان حقوق الشعوب الاصلية ؛ ويحظى مشروع الاعلان العالمي بتاييد قوي من حيث المبدأ باعتباره يمثل مساهمة ايجابية جدا ؛

(و) تسلّم بانه تم إنشاء قدرة مراقبة محدودة على المستوى الدولي ولكنها تدعو الى توفير وسائل مراقبة أكثر كفاءة وشمولا عن طريق القيام مثلا بتعيين مفوض للامم المتحدة لشؤون الشعوب الاصلية من أجل منع انتهاكات حقوق السكان الاصليين ؛

(ز) توصي بان يعين الامين العام مفوضا يتبع لمركز الامم المتحدة لحقوق الانسان ، لكي يدرس المعاملة والمشاكل والتطورات فيما يتعلق بالاعتراف بحقوق السكان الاصليين وحمايتها واحقاقها واستعادتها ؛ وأن يعد ، عند الاقتضاء ، تقارير تتضمن تعليقات وملاحظات ومقترحات تقدم الى لجنة حقوق الإنسان والى الحكومات المعنية ؛

(ح) تؤكد الحاجة الى استنباط اجراءات اتصالات جديدة لتسهيل وتوسيع إمكانية وصول الشعوب الاصلية الى أقصى حد الى هذه الاجراءات في الامم المتحدة والوكالات والاجهزة الاخرى التابعة لها بغية إنصاف المتظلمين ؛

(ط) ترجو من الامم المتحدة بان تضطلع ، بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية للسكان الاصليين ، ببرنامج اعلامي بشان حقوق الشعوب الاصلية وان تكفل نشر المعلومات المتعلقة بهذه الحقوق على أوسع نطاق ممكن ؛

(ي) تطلب بأن تعقد داخل مجتمعات السكان الاصليين حلقات دراسية وبرامج تدريبية تابعة للامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ؛

(ك) تدعو الى وضع برامج عمل ايجابي من جانب المنظمات الدولية والاقليمية والوطنية والحكومات لاغراض إحقاق حقوق الانسان بصورة عملية ؛

(ل) تشير الى جدوى تنسيق العمل في ميدان حقوق السكان الاصليين من قبل المنظمات الدولية والاقليمية والحكومية الدولية ؛

(م) تطالب بالاعتراف والاحترام الكاملين للحق في الكرامة الانسانية لجميع الشعوب الاصلية ولا سيما للحق الفردي والجماعي للشعوب الاصلية في الحياة ؛

(ن) توجه دعوة ملحة الى المجتمع الدولي لاتخاذ تدابير فورية لتأمين إحقاق الحقوق الاساسية للشعوب الاصلية في الغذاء والمأوى والرعاية الصحية وغيرها من الاحتياجات الاساسية وإيلاء هذه الحقوق اعلى أولوية ، وتخصيص موارد كافية على أساس قبول الشعوب الاصلية التام لها ؛

(س) توصي بأن تتمتع الشعوب الاصلية بدخول قابلة للاستمرار على المدى الطويل من قبل مجتمعاتها دون تدخل خارجي ؛

(ع) تطالب بأن تعترف جميع الدول والكيانات ذات الصلة بحقوق السكان الاصليين في الاراضي والموارد وأن تحترم هذه الحقوق ، وأن توفر جبرا وتعويضا منصفين عن الانتهاكات السابقة لهذه الحقوق ؛

(ف) تسلم بالعلاقة الاساسية بين احترام حقوق السكان الاصليين واحترام البيئة العالمية وتوصي بأن يتم الاعتراف بهذه العلاقة صراحة في عمل برنامج الامم المتحدة للبيئة ، بالتعاون مع منظمات الشعوب الاصلية ؛

(ص) تدين ما يفرض على الشعوب الاصلية من أحكام وقيم اجتماعية وثقافية واقتصادية غريبة عنها ، وتدعو الى حظر تقديم المساعدة والدعم من قبل وكالات الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والاقليمية والوطنية لاغراض المشاريع والتنمية التي تهدد حقوق الإنسان والحريات الاساسية للشعوب الاصلية أو تؤثر تاثيرا سلبيا على الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للسكان الاصليين ؛

(ق) تحث على الاعتراف الكامل بحق السكان الاصليين في التنمية والاشتراط الذي يقتضي المشاركة والقبول الكاملين للشعوب الاصلية في اختيار وتخطيط وتنفيذ وتقييم مشاريع التنمية بما يتفق مع حق الشعوب الاصلية في الاستفادة من أراضيها ومواردها والسيطرة عليها ؛

(ر) تطلب أن تبذل الدول والمنظمات الوطنية والاقليمية كل جهد ممكن لمنع تبني الاجانب لاطفال السكان الاصليين ، وهو أمر محظور باعتباره يمثل ممارسة إبادة للجنس ؛

(ش) توصي بإدراج حقوق السكان الاصليين في عمل جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية بعملية التنمية ، مع المشاركة المباشرة للشعوب الاصلية ، وتدعو الى توثيق التعاون فيما بين الدول والمنظمات الدولية لاستخدام موارد هذه الشعوب على نحو أكثر فعالية من أجل تعزيز حقوق الشعوب الاصلية ؛

(ت) ترجو من الامين العام أن ينظم مؤتمرا دولياً بمشاركة الاجهزة المختصة في الامم المتحدة وهيئات منظومة الامم المتحدة والحكومات والشعوب الاصلية من أجل وضع تدابير محددة لاغراض تنفيذ التوصية (ث) ؛

(ث) توصي بأن يتاح للشعوب الاصلية برنامج الخدمات الاستشارية للامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان وغيره من برامج المساعدة التقنية الدولية من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان ؛

(ج) تدعو الدول وجميع الوكالات الدولية الى ادراج حقوق السكان الاصليين ومشاركتهم كعنصر رئيسي في التخطيط الانمائي ، وخصوصا في خطط التنمية الوطنية واستراتيجيات التنمية الوطنية الاقليمية والعالمية ؛ والى التشديد على ارتباط هذه الحقوق وهذه المشاركة بتنمية الموارد البشرية ؛

(ح) ترجو من الحكومات الاعتراف بأن إحقاق حقوق السكان الاصليين في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سيؤدي الى الخروج من حلقة الفقر والبؤس ؛

(خ) ترجو من الامين العام أن يوزع تقرير هذه الحلقة الدراسية على أوسع نطاق ممكن ، بما في ذلك توزيع التقرير على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ، وعلى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والاربعين ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في دورتها الحادية والاربعين ، والفريق العامل المعني بالسكان الاصليين ، والحكومات ، والمنظمات الدولية والاقليمية المختصة ؛ وأن يتم اصدار هذا التقرير باعتباره من منشورات الامم المتحدة .

خامسا - اعتماد التقرير

٤٢ - اعتمدت الحلقة الدراسية التقرير ، بصيغته المعدلة ، دون تصويت وذلك في جلستها ٩ المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

المرفق الاول

قائمة المشتركين والمراقبين

الف - المشتركون

السيد جيمس آنايا ، استاذ مساعد ، كلية الحقوق بجامعة إيوا . مدرس وحائز على الزمالة في القانون الدستوري وحقوق السكان الاصليين والحقوق المدنية وحقوق الإنسان الدولية ، (المجلس الوطني للشباب الهنود)

السيد راسل ل . بارش ، كبير الموظفين الاداريين في مجلس الجهات الاربع الوكيل العام والمستشار القانوني لمجلس الميكماك الاعلى (مجلس الجهات الاربع)

السيدة ليديا باستا ، زميلة ذات اقدمية في البحوث ، معهد القانون المقارن ، بلغراد (يوغوسلافيا)

السيد هايدن ف . بيرغس ، نائب رئيس المجلس العالمي للسكان الاصليين ، محام ، مدير مؤقت في مجلس المحيط الهادئ وآسيا للسكان الاصليين ، هاواي (المجلس العالمي للسكان الاصليين)

السيد بول كو ، رئيس الامانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الاصليين وسكان الجزر

روبرت ت . كولتر ، المدير التنفيذي لمركز الموارد القانونية للهنود ، وعضو محكمة ولاية نيويورك ومنطقة كولومبيا (مركز الموارد القانونية للهنود)

السيد روبرتو دى ميو راموس ، الامين التنفيذي لمجلس الدفاع عن حقوق الكائنين البشري ، وزارة العدل (البرازيل)

السيدة روكسان دونبار اورتيز ، مديرة الرابطة العالمية للسكان الاصليين ، استاذة في دائرة الدراسات الاثنية بجامعة ولاية كاليفورنيا ، خرم جامعة هايوارد (الرابطة العالمية للسكان الاصليين)

السيد اسبيورن ايدي ، مدير معهد حقوق الانسان ، أوسلو (النرويج) .

السيد العفيف قريوج ، مستشار ، وزارة الخارجية ، تونس العاصمة (تونس)

السيد يواكيم هاينتزه ، أستاذ ، معهد الدراسات الدولية بجامعة كـــارل ماركس ، لايبزغ (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)

السيد ياو كونادو - يادوم ، مدير مساعد ، مكتب المنظمات والمؤتمـــرات الدولية ، وزارة الخارجية ، اكرا (غانا)

السيد تد موزيس ، الرئيس الاعلى ، مجلس الكريي الاعلى (كويبك)

السيد أنطيون أونتيفيروس بولكويلا ، منسق عام (مجلس أمريكا الجنوبيـــة للهنود)

السيدة بوريفيكاسيون ف . كويسو مبينغ ، أمين مساعد لحقوق الإنسان والشـــؤون الانسانية ، وزارة الخارجية ، مانيلا (الفلبين)

السيد س . راما راو ، موظف قانوني ، شعبة القانون والمعاهـــدات ، وزارة الشؤون الخارجية ، نيودلهي (الهند)

السيدة ماري سيمون ، رئيسة مؤتمر الانويت القطبي ، تعمل في مجلـــس ادارة المعهد الكندي للسلم والامن الدوليين (مؤتمر الانويت القطبي)

السيد نداري توري ، قاض بالمحكمة العليا ، داكار (السنغال)

السيدة بات تيرنر ، أمين مساعد اول ، شعبة سياسة البرامج ، وزارة شـــؤون السكان الاصليين (استراليا)

باء - الدول الاعضاء التي مثلها مراقبون

<u>استراليا</u>

السيد روب ونرو ، نائب وزير ، وزارة شؤون السكان الاصليين
السيد ويليام باركر ، مستشار ، البعثة الدائمة ، جنيف

<u>الصين</u>

السيد شانخيو وو ، سكرتير ثان ، البعثة الدائمة ، جنيف

<u>اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية</u>

السيد فلاديمير بوليشيف ، دبلوماسي ، البعثة الدائمة ، جنيف

جيم - ممثلو الهيئات التابعة للامم المتحدة

مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين

السيد ملفتوري لمباردو ، موظف قانوني معاون ، شعبة قانون اللاجئين ومذهبية

مسائل سياسية خاصة ، والتعاون الاقليمي ، وتصفية الاستعمار ، والوصاية

الانسة باتريسيا كيه ، مساعد خاص لوكيل الامين العام ، نيويورك

ادارة التعاون التقني لاغراض التنمية

السيد مراد شريط ، رئيس مكتب التوظيف والمنح لشؤون المساعدة التقنية ، جنيف

دال - ممثلو الوكالات المتخصصة

منظمة العمل الدولية

السيد لي سويبستون ، إدارة معايير العمل الدولية ، مكتب العمل الدولي ، جنيف

هاء - خبراء مختصون

السيد فيتيت مونتربورن ، استاذ مساعد ، كلية الحقوق ، جامعة شولالو نغكورت ، بانكوك ، تايلند

السيد دوغلاس ساندرز ، استاذ ، كلية الحقوق ، جامعة كولومبيا البريطانية ، فانكوفر ، كندا

السيد رودولفو ستافنهاغن ، استاذ بحوث ، الكوليخيو دي مكسيكو

واو - ممثلو الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين التابع للامم المتحدة

السيدة إيريكا - إيرين أ . داي ، رئيس - مقرر

زاي - مراقبون عن المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

طائفة البهائيين الدولية
السيدة مشيد فاتيو
السيدة ديان آلاي

مجلس الجهات الاربع
السيدة ايميلي ميمدى
السيدة تريزا بول

مجلس الكريس الاعلى (كويبيك)
السيد بيل ناصافوى ، المدير التنفيذي
السيد روبرت ابستاين

مجلس أمريكا الجنوبية للهنود
السيدة بياتريز أهيابا ، ممثل دائم ، جنيف
السيد توماس كوندوري ، ممثل

الرابطة العالمية للسكان الاصليين
الانسة الين كوتييه ، مدير مناوب

الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها
السيدة فيرينا غراف
السيدة أوديت بيار

المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
السيد حسين الرياني

مؤتمر الانويت القطبي
السيدة دالي ساميو ، مساعد خاص للمدير ، مكتب الاسكا

الامانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الاصليين وسكان الجزر
السيد تيري أوشين ، الامانة

المجلس العالمي للسكان الاصليين
السيدة بوانـاني بيرفس

الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية
السيدة اديت بالانتاين ، امين عام
الانسة إلس فيفتيجشيلد ، تحت التدريب

جاء - منظمات اخرى للسكان الاصليين

المنظمة النسائية للسكان الاصليين
السيدة كيت جورج

Movimiento Indio Tupak Katari-MITKA-1-MIL-Wiphala
السيد كونستانتينو ليما شافيز

Haudenosaunee
السيد كينيث أدمن هايننتون دير
السيد جواكيشو أورن ر . ليونز
السيد كاتازي ، ماركوس ماكومبر
السيد غانوغي دا وي ، برنيي باركر
السيد كاناساراكن لوران طومسون

المرفق الثاني

البيان الافتتاحي الذي أدلى به السيد يان مارتنسن
الحلقة الدراسية بشأن حقوق السكان الأصليين

١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩

سيداتي وسادتي ،

أود الاعراب عن ترحيبي بكم في هذا الاجتماع الذي يحمل ، مرة أخرى ، أحد أطول عناوين قضايا الأمم المتحدة: الحلقة الدراسية بشأن تأثير العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين السكان الأصليين والدول . وقد أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعقد الحلقة الدراسية بناء على توصية من لجنة حقوق الإنسان ومن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات . واسمحوا لي بأن أدلي ببعض تعليقات عامة ، وأن أشاطركم بعدئذ في بعض الأفكار عن المسائل الهامة التي نناقشها هنا .

سيداتي وسادتي ،

احتفل منذ شهر مضى بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد الاعلان العالمي لحقوق الانسان . ويمكن أن نقول اليوم بحق أن أحد أبرز مجالات التقدم الذي أحرزته الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بكامله كان في ميدان حقوق الانسان . ففي الوقت الحالي ، نجد أن معظم الأفكار النبيلة التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والتي اعتبرها البعض آنذاك خيالية وغير واقعية ، أصبح معترفا به الآن كمثل أعلى مشترك يسعى جميع الأمم والشعوب الى تحقيقه . وما الاعلان العالمي بأقل من ماغنا كارتا (وثيقة عظمى) لحقوق الانسان والحريات الأساسية .

ويمكننا القول في الواقع أن مفهومنا الحالي للعناصر الأساسية للكرامة الانسانية لم يغفل أيا من الحقوق المعلنة في الاعلان . وتضمن الاعلان بذور العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، ونحو ٥٠ اتفاقية واعلانا آخرين تتناول تقريبا جميع جوانب حقوق الكائن البشري ، بدءا من حقوق المرأة والطفل وانتهاء بمنع التعذيب .

كما وضعت الأمم المتحدة أنواعا شتى من الآليات لحماية حقوق الانسان في كافة أنحاء العالم . وعلى الرغم من أنه لا يزال يحدث الكثير من الانتهاكات ، فإن هناك نظاما دوليا فعالا يعمل ، ويمكننا ، بشكل متزايد ، من إعمال هذه الحقوق التي أعلنتها الدول ووافقت عليها ، ويجري تطبيقها بشكل متزايد الاتساع . ويتألف هذا النظام ، بوجه خاص ، مما يلي:

١ ـ الوظائف شبه القضائية للجنة المعنية بحقوق الانسان ؛
٢ ـ الاجراءات الخاصة (التي تستتبع بعثات ميدانية) التي تقررها لجنة حقوق الانسان ؛
٣ ـ التقارير الواردة من الدول ؛
٤ ـ اجراءات انتصاف الافراد ؛
٥ ـ المساعي الحميدة للامين العام .

إن تحسين وتوسيع نطاق الآليات القائمة وتنمية الجهود المبذولة لجعل احترام حقوق الانسان واقعا عالميا حقيقيا تحتل الآن مركز الصدارة في أهداف عمل الامم المتحدة في هذا الميدان .

إن تمتع الافراد تمتعا حرا بجميع الحقوق وبجميع الحريات الاساسية هو الهدف النهائي لبرنامج المنظمة الخاص بحقوق الانسان . وقد التزم المجتمع الدولي بتحقيق هذا الهدف بتصديقه على ميثاق الامم المتحدة . وعلى نحو اكثر تحديدا ، فإن الاعلان العالمي ما فتئ يمثل ، حتى اليوم ، المنارة التي تضيء طريقنا الى الامام . وهدفنا هو المساعدة على تشكيل ثقافة عالمية تستند الى حقوق الانسان . وقد تمثلت احدى الحقائق المشجعة في هذا السياق في القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للامم المتحدة ببدء حملة اعلامية على النطاق العالمي بشأن حقوق الانسان ، في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي يوافق الذكرى السنوية الاربعين لصدور الاعلان العالمي .

ومن الضروري بشكل مؤكد أن يعي الافراد حقوقهم وعيا كاملا اذا كنا نريد أن تتوافر لنا القدرة على تحقيق تقدم حقيقي صوب احترام عالمي للحريات والحقوق الاساسية . ولذا فإن للإعلام والتربية دورا أساسيا في هذا الصدد ، وقد قررت الامم المتحدة منح أولوية لتوسيع وتنمية مجموعة الانشطة التي تقوم بها ، متوجهة الى مجتمع لنصرة حقوق الإنسان أوسع نطاقا يتألف من الحكومات ، والمنظمات غير الحكومية ، والجامعات ومؤسسات البحوث ، ووسائط الإعلام والناس المعنيين .

وتحقيقا لهذا الهدف ، شرعت المنظمة في تنفيذ برنامج أوسع نطاقا للنشر وللانشطة الاخرى في ميداني الإعلام والتربية ، سواء للاحتفال بالذكرى السنوية للاعلان العالمي أو بالنسبة للفترة التي تتلو ذلك . وإن القيام مؤخرا بانشاء قسم للعلاقات الخارجية في مركز حقوق الانسان سيتيح تنفيذ المهام الجديدة تنفيذا فعالا .

ويتمثل المجال الرئيسي الثاني لعمل الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان في تقديم خدمات المشورة والمساعدة التقنية . وينبغي أن يكون في استطاعة الحكومات

التي ترغب في الاستجابة لتطلعات الشعب في هذا الميدان أن تعتمد على التأييد الدولي الذي تستطيع المنظمة تقديمه . وفي النهاية ، لعل النظام الوطني القائم على أساس سليم هو أفضل ضمان ضد انتهاكات حقوق الانسان .

ومن ثم فإن انشاء وتعزيز البناء الاساسي الوطني اللازم لحماية وتعزيز حقوق الانسان يمثلان مهمة أساسية . وكان انشاء الصندوق التطوعي ذا أهمية حاسمة في هذا الصدد ، نظرا لان الكثير جدا من الطلبات المقدمة للحصول على المساعدة لم يمكن تلبيتها في الماضي بسبب الافتقار الى الموارد . وهذان الجانبان من جوانب برنامج حقوق الانسان - وهما التنفيذ الأوسع نطاقا على المستوى الدولي ، وتقديم خدمات المشورة - يمثلان جزءا لا يتجزأ من النظام العالمي في هذا الميدان .

على هذا النحو ، تشكل أنشطة الامم المتحدة مثلثا تتمثل أركانه الثلاثة في العمل التشريعي ، والتنفيذ ، والاعلام والتربية . وقد حققت العمليات التشريعية نتائج مشهودة منذ اعتماد الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، لكنها لم تصل الى غايتها بأي حال . غير انه ينبغي التشديد أكثر فأكثر على التنفيذ ، سواء على المستوى الدولي - من خلال آلية الاشراف والمراقبة - او على المستوى الوطني . وأخيرا ، من الممكن تماما أن تحدد الانشطة الإعلامية والتربوية نجاح أو عدم نجاح البرنامج الدولي لحقوق الانسان .

وينبغي للمجتمع الدولي الذي نأمل في بنائه على أساس الانصاف ، والامن ، والعدل ، والتقدم الاقتصادي والاجتماعي أن يستند بقوة الى الشروط الواردة في الاعلان العالمي . ومن الضروري بغية النجاح في تحقيق هذه المهمة الكبيرة ، أن يشترك فيها جميع أعضاء المجتمع الواسع لحقوق الانسان المذكور أعلاه ، وأن يتعاونوا باستمرار على نحو أوثق . إن الحملة من أجل حقوق الانسان والحريات الاساسية هي تحد ينبغي للجميع مواجهته .

سيداتي وسادتي ،

إن موضوع هذه الحلقة الدراسية من مواضيع الساعة الملحة ، وهذه الحلقة تعقد في وقت يجري فيه اتخاذ قرارات هامة وبعيدة المدى من جانب كلا الامم المتحدة ومنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بوضع معايير في ميدان حقوق السكان الاصليين .

وإني على يقين من أنكم تتابعون عن كثب بؤرة الانشطة الجارية للامم المتحدة في هذا الميدان ، أي العمل الجاري للفريق العامل المعني بالسكان الاصليين . وقد نجح الفريق ، بفضل بولايته التي تخوله استعراض التطورات الوطنية وإعداد معايير

دولية جديدة ، في استرعاء اهتمام موضوعي واساسي في آن معا الى المحن والكثير من المشاكل التي تواجه السكان الاصليين . كما اتخذ الفريق العامل الخطوة الحاسمة الاولى ، بتوجيه من رئيسه ومقرره المقتدر ، البروفسورة ايريكا ـ ايرين دايس ، في اعداد صك جديد لحقوق الانسان مع طرح النص الكامل لمشروع اعلان بشان حقوق السكان الاصليين ، لتقديم تعليقات عليهما .

واحد مقاييس هذا النجاح هو الزيادة السريعة في حضور كلا الممثلين الحكوميين وممثلي السكان الاصليين جلسات الفريق العامل . ففي الصيف الماضي كان هناك ٢٨٠ مشتركا مسجلا مما جعل الفريق احد اكبر المحافل من أجل حقوق الانسان داخل المنظمة ، ومحفلا فريدا من نوعه في هذا السبيل ، بسبب كثرة عدد الناس المتاثرين تاثرا مباشرا بالمسالة قيد المناقشة . وقد أثّر السكان الاصليون ومنظماتهم ، التي اكتسبت ١٠ منها الآن مركزا استشاريا لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تاثيراً هاماً جداً ومستديماً على الامم المتحدة . واشعر باغتباط شديد اذ اراهم ممثلين هنا ، لان احد الامثلة على هذا التطور هو اشتراك خبراء من السكان الاصليين في هذه الحلقة الدراسية ، وهم خبراء عينتهم منظماتهم . وهذه هي المرة الاولى في الواقع التي تعين فيها المنظمات غير الحكومية خبراء على قدم المساواة مع الحكومات للاشتراك في حلقة دراسية تعقدها الامم المتحدة .

كما اشعر بسعادة غامرة اذ ارى بين ظهرانينا ثلاثة خبراء لعبوا دورا رئيسيا في نمو وتطور هذا النجاح . وهم السيد اسبيورن آيدي الذي كان اول رئيس /مقسرر للفريق العامل خلال دورتيه الاوليين ، والسيدة ايريكا ـ ايرين ا . دايس التي اعقبته والتي تولت رئاسة الفريق لاربع دورات حتى الآن ، والسيد ميغيل الفونسو مارتينيز ، وهو عضو في الفريق العامل عين مؤخرا مقررا خاصا للجنة الفرعية لينظر في اهمية المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة الاخرى بين الدول والسكان الاصليين .

وبالاضافة الى انشطة الفريق العامل ، كانت حقوق السكان الاصليين موضوع تقرير اعده مقرر خاص آخر للجنة الفرعية هو السيد خوسيه مارتينيز كوبو الذي أتم في عام ١٩٨٤ دراسة مشكلات التمييز ضد السكان الاصليين ووضع باستنتاجاته وتوصياته أساس قدر كبير من أعمالنا التالية . وأنشىء ايضا صندوق طوعي للامم المتحدة بشان السكان الاصليين من أجل تسهيل تمثيل السكان الاصليين على النطاق العالمي في دورات الفريق العامل . واثبت الصندوق فائدته الكبرى فعليا ، ويحدونا امل كبير جدا في أن يتمكن من توسيع انشطته في المستقبل . وتم تناول قضايا السكان الاصليين في اطار العقدين الاول والثاني للعمل المناهض للعنصرية والتمييز العنصري اللذين توليت مهمة المنسق لهما ، وفي الاونة الاحدث عهدا في تشرين الاول/اكتوبر الماضي في المشاورات العالمية

بشان هذا الموضوع . واود ، في هذا الاطار ، ان استرعي انتباهكم ، ضمن جملة امور ، الى التوصية رقم ١٥ التي تنص على ما يلي:

"ينبغي للحكومات ان تخلق ظروفا مؤاتية ، وان تشجع اتخاذ تدابير قانونية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للاشخاص الذين ينتمون الى أقليات وطنية او دينية او لغوية او اثنية من السكان الاصليين أو العمال المهاجرين او اللاجئين" .

وبالاضافة الى ذلك نوقشت شواغل واتصالات السكان الاصليين في مجموعة كبيرة من المحافل الاخرى ، وفي اطار طائفة متنوعة من بنود جداول الاعمال ، ابتداء من لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية حتى الهيئات التعاهدية مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان .

واخيرا ، ينبغي أن نضع في الاعتبار ان منظمة العمل الدولية شرعت حاليا في اجراء عملية تنقيح جزئية لاتفاقيتها بشان السكان الاصليين والقبليين (رقم ١٠٧) . ولهذا العمل ، المقرر اتمامه هذا الصيف ، تاثير مباشر على مشاريعنا ، بما في ذلك على الموضوعات التي تتناولها هذه الحلقة الدراسية . ويسرني أن أرى هنا ممثلي مكتب العمل الدولي ، وكذلك البروفيسور رودولفو ستافينهاغن الذي كان في عام ١٩٨٦ رئيسا لاجتماع خبراء منظمة العمل الدولية بشان تنقيح الاتفاقية المذكورة .

سيداتي وسادتي ، ان الادلة التي تجمعت خلال هذه الانشطة الدولية توضح وضوحا فاقعاً أن مشكلة التمييز ضد السكان الاصليين لم توجد في الماضي فقط وإنما هي لا تزال قائمة . وقد استرعى المقرر الخاص والفريق العامل التابع للجنة الفرعية في مداولاتهما الانتباه بشكل متكرر الى أن السكان الاصليين بعد أن كانوا الساكنين الاصليين لاراضيهم ويمسكون بقوة زمام مصيرهم ، قد حوّلوا في كثير من المجتمعات الى مجرد عناصر هامشية . وتمتد هذه المشاكل بوضوح مماثل من القطاع السياسي الى العلاقات الاقتصادية والاجتماعية مع الدول ، وهي موضوع هذه الحلقة الدراسية . وستجدون كثيرا من الادلة موضحاً في الوثائق التي امامكم ، وفي ورقات المعلومات الاساسية ، وفي تقرير الفريق العامل ، وفي الدراسة التي اعدها المقرر الخاص السيد مارتينيز كوبو ، لا سيما في استنتاجاته عندما غطى بشكل ممنهج مجالات مثل المؤسسات الاجتماعية ، والعمالة ، ونظم العمل بالاكراه ، والارض ، والاسكان والصحة .

وفي ضوء هذه الملاحظات ، لا يستطيع المرء الا الاعتراف بجسامة المهمة التي تنتظركم في هذه الحلقة الدراسية ، وتشجيعكم على معالجة الكثير من المسائل على نحو يتسم بالعزم والتصميم . وان احدى المهام لتتمثل في المزيد من تحديد وتحليل

المشاكل والاسباب الكامنة وراءها ايضا ، وتتمثل مهمة اخرى في بحث وتقييم السبل والوسائل الممكنة الكفيلة بالتغلب على جميع الممارسات التمييزية . إنكم جميعاً خبراء في هذا الميدان بالذات ، ونحن نتطلع باهتمام كبير ، في الامانة ، الى نتائج مداولاتكم . واني على يقين بالمثل من أن الفريق العامل والهيئات التي ترعاه تتطلع الى الاستفادة من أي استنتاجات يمكن أن تتوصلوا اليها ، حتى لو كانت استنتاجات مؤقتة .

وكما ذكرت آنفاً ، فاني مكرس موارد بشرية ومالية اضافية للوظائف الاعلامية والوظائف الخاصة بخدمات المشورة في مركز حقوق الإنسان . ويسعدني أن ابلغكم أن أحد منشوراتنا المقبلة ، قيد الاعداد حاليا ، سيكون صحيفة وقائعية عن السكان الاصليين وحقوقهم الدولية .

ونرحب أيضا بالقرار ٢١/١٩٨٨ للجنة الفرعية الذي سيسهل أيضا ، اذا وافقت عليه اللجنة ، ادراج الدورات الدراسية والحلقات الدراسية في برنامج خدمات المشورة ، وهي الدورات والحلقات التي ترمي الى تحقيق صالح السكان الاصليين ومجتمعاتهم المحلية وغيرهم من الجماعات التي تتسم بهشاشة وضعها على نحو خاص . وهذه الخدمات ، بالاضافة الى زيادة جهودنا في نشر المعلومات ذات الصلة ، آمل أن تكون ، كما قلت عنصرا اضافيا آخر في مكافحة الممارسات التمييزية القائمة .

لقد أبديت هذه الملاحظات المتعلقة بالجانب الموضوعي من حلقتكم الدراسية ، وارجو السماح لي بإبداء ملاحظات قليلة على الجانب التقني .

لقد تم في رسائل الدعوة ايضاح جدول اعمال الحلقة الدراسية الذي يستند الى القرارات المخولة لها . ونص هذا الجدول كما يلي:

"اولا - إعمال الحقوق الاجتماعية للسكان الاصليين ؛

ثانيا - اشتراك السكان الاصليين في الحياة الاقتصادية الوطنية ، ودور الاقتصادات التقليدية للسكان الاصليين ؛

ثالثا - الحماية الفعالة والتنمية الشاملة للقطاعين الاجتماعي والاقتصادي في مجتمعات السكان الاصليين من خلال الانشطة الدولية لوضع المعايير " .

وبالنسبة لكل من هذه البنود الثلاثة ، دعونا اساتذة بارزين لكتابة ورقات معلومات اساسية ، وأرحب بهم ترحيباً حاراً هنا اليوم واشكرهم على مساهماتهم القيمة . وهؤلاء الخبراء الذين يحضرون معنا بصفتهم الشخصية هم السيد مونتاربهورن من تايلند ، والسيد ستافينهاغن من المكسيك ، والسيد ساندبرز من كندا . وهم لن يقدموا ورقاتهم اليكم فقط وانما سيوجهون الاجزاء ذات الصلة من المناقشات ايضاً .

إن هدف هذه الحلقة الدراسية هو اتاحة امكانية اجراء استعراض موضوعي جوهري عميق وبناء - على مستوى الخبراء - للوضع الحالي ، واجراء تبادل واسع لوجهات النظر ، واجراء تقييم بشأن الاعمال المقبلة . وغايتنا ليست هي قضاء وقتنا في مناقشة بيانات مطولة او وثائق ختامية . وسيعمل السيد مكارثي رئيس قسم البحوث والدراسات وشعبة التمييز كممثل للامين العام اثناء الحلقة الدراسية يعاونه موظفون أكفاء ، لا سيما السيد كيلاو والسيد الفريدسون . وسيعمل السيد يوكوبوتا كامين للاجتماع . وسيعدون معا تقريرا يتضمن النقاط والاقتراحات والتوصيات التي قدمت خلال الاسبوع . وبهذه الطريقة ، ستدمج في التقرير شتى الآراء ، وستتاح للمشتركين ، في نهاية الاجتماع ، وثيقة مفيدة ذات منحى عملي ستقدم الى الهيئات المختصة في الامم المتحدة .

واعتقد ، بعد ما ذكرته انه يمكننا ، سيداتي وسادتي ، أن نبدأ المناقشة العامة التي نمى عليها البرنامج .

المرفق الثالث

ورقات معلومات اساسية

الف - إعمال الحقوق الاجتماعية للسكان الاصليين*

ورقة معلومات اساسية اعدها البروفيسور فيتيت مونتاربورن

تواجه المتفحص للكتابات المتعلقة بحقوق السكان الاصليين دائما قضايا سياسية تحجب فيما يبدو إعمال هذه الحقوق[1] . كما أن حساسية الموضوع ، الى جانب احاسيس داخلية بالذنب تعود إلى الماضي الاستعماري او إلى الاستعمار الجديد ، تنحو إلى التعتيم على القضايا الاجتماعية الاساسية ، وهي قضايا ذات بعد اوسع نطاقا .

ويصطدم المرء بالافتقار الى الوضوح فيما يتعلق بالمكونات الرئيسية لحقوق السكان الاصليين ، وتزيد من هذا الغموض صعوبات تتعلق بدلالات الكلمات كثيرا ما تنقلب إلى مجادلات سياسية . فما هو المقصود بتعبير "الاصليين"؟ وهل اهل البلاد الاصليين الذين نتحدث عنه "شعوب" أم "سكان"؟ وما الذي تستتبعه كلمة "اجتماعية" وما هي الحقوق المكونة لها؟ لقد لقت هذه الاسئلة الاولية اكثر اثارة للحيرة بسبب طبيعة الدولة القومية ذاتها . فإلى أي مدى يعد هذا الكيان مسؤولا عن العلل السابقة التي قد تكون اثرت على معيشة جماعات السكان الاصليين ، إن ألم لم يكن على وجودها ذاته؟ وعلى أي حال ، من كان هنا أولا؟ فاذا كنتُ هنا اولا ، فكيف اثبت انك مسؤول عن الممارسات الماضية ، إذا كان لها وجود على الاطلاق؟ وعلى نحو محتم ، يغدو البحث عن الاسباب أسيرا لعملية المحاسبة وللاستعداد للإقرار بالماضي والتكفير عنه . وحتى إذا استطعنا إثبات أن "هذا حدث فعليا" ، فإن صنوف الإملاء السياسي او النفعية ستحول دون كشف الماضي كشفا تاما . وعلى هذا النحو ، يصبح التعامي عن التاريخ هو القاعدة لا الاستثناء ، ما لم يمارس المجتمع الدولي ذاته ، بالطبع ، تاثيرا على الدولة القومية من أجل إجهاض النبوءة القائلة "انا وبعدي الطوفان" .

قد تبدو هذه الملاحظات قاتمة . غير أن المرء يجابه بواقع لا يمكن دحضه وهو أن كثيرا من الدول قد قام على أساس تدمير جماعات السكان الاصليين . وهناك صعوبة إضافية تتمثل في ما إذا كان المرء يؤمن بنظام الدولة على نحو ما هو قائم عليه

---

* أشكر بوجه خاص الدكتور . م . عنبتاوي والبروفيسور ج . كروفورد لتقديمهما بعض الوثائق التي استخدمت في هذه الدراسة . أما الآراء المعبر عنها فهي آراء الكاتب .

ملاحظة: الآراء التي أُعرب عنها في هذه الورقة هي آراء كاتبها .

الان . وهذا يرتبط بالمعضلة المتعلقة بتقرير المصير كحق لجماعات السكان الاصليين ، وما إذا كان هذا الحق ينطوي على تحطيم الدول القائمة . وإذا لم يكن الحل هو هذا الحل المتطرف ، ما هي إذن أشكال المشاركة أو الحكم الذاتي أو اللامركزية التي تكفل أن يكون لجماعات السكان الاصليين "رأي" حقيقي في تشكيل مصيرهم؟ ولذا لا ينبغي للمرء أن يهون من تقدير الكفاح من اجل السلطة والمنافسة على الموارد الطبيعية والبشرية والمادية وغير المادية .

ومن الناحية الجوهرية ، يتولد لدى المرء الانطباع بأن جماعات السكان الاصليين هي في وضع ضحية الظلم والاضطهاد التي تحتاج إلى المساعدة . وهذا صحيح في حالات كثيرة . وتتشابك محنتهم احيانا مع محن غيرهم من الجماعات ، لا سيما الاقليات ، ففي كثير من البلدان تكون جماعات السكان الاصليين هي أقليات ايضا بالنسبة لاغلبية السكان . ومع ذلك ينبغي أن تكون رؤيتنا اكثر شمولا . فلدى إنعام النظر ، نجد حالات معينة تكون فيها جماعات السكان الاصليين في وضع الحاكم ، حتى لو كانت تمثل أقلية من الناحية العددية[٢] . عندئذ ربما أمكن أن تصبح ، هي المتعدية لا المتعدى عليها .

فكيف يُضبط السلوك المضاد لجماعات السكان الاصليين ، من ناحية ، وسلوك جماعات السكان الاصليين ذاتهم من ناحية أخرى؟ إن رد الفعل الطبيعي للمرء هو الاسترشاد بالمبادئ القانونية على المستويين الوطني والدولي لعلاج الحالة: القانون كدواء شاف لجميع الامراض . الواقع انه يمكن ملاحظة أن القانون عنصر واحد فقط من العناصر الكثيرة موضع الرهان ، ولا ينبغي للمرء أن يتوقع منه الكثير ، لا سيما في الميدان الاجتماعي . وإن منظور الحقوق الاجتماعية يتطلب فهما أوسع نطاقا بكثير للبيئة التي تشكل إعمال هذه الحقوق . فالاستنساب السياسي ، وتخطيط التنمية الوطنية ، والسياسة الاجتماعية ، وتخصيص الموارد ، وتوزيع النقود والسلطة هي جميعا جزء من النسيج الاجتماعي الذي تتشابك معه حقوق السكان الاصليين . وإذا كان يتعين على المرء أن يلجأ إلى القانون كجزء من السعي الى الحقوق الاجتماعية ، فعليه ايضا أن يلقي بنظرة في غير مجال القانون .

وعلى جبهة أخرى ، من المهم ملاحظة أن الاساس الاختباري للدفاع عن حقوق السكان الاصليين يواجه غالبا بخلل أساسي . فقدر كبير من الاعمال التي أنجزت بشأن هذه الحقوق قد كتبه ، حتى وقت قريب جدا ، باحثون من غير السكان الاصليين[٣] . ولذا يمكن أن تكون النتائج والمقترحات غير متوازنة ، إن لم تكن غير كاملة . وإن الإعمال الحقيقي للحقوق الاجتماعية للسكان الاصليين يرتبط بضرورة قيام المزيد من جماعات السكان الاصليين بالإعراب عن مطالبها وتقديم الادلة (حسبما حللت) بانفسها . وتشمل الثغرات التي ما تزال قائمة ما يلي:

التعريف

أول مشكلة رئيسية تواجه الحقوق الاجتماعية للسكان الاصليين هي مشكلة التعريف .

ما هو المقصود ب "السكان الاصليين"؟ فكما لاحظ احد المعلقين:

"ظهر هذا التعبير في الممارسة بمرور الحنين وليس له (ككلمة 'الشعوب') تعريف مقبول . ووجود هذا التعبير هو ، في الواقع ، مصادفة تاريخية"(٤) .

وتشمل محاولات تعريف السكان الاصليين الاقتراح التالي: إنه تعبير يشير إلى جماعة من الناس تتوفر فيهم المعايير التالية:

"أنهم سليلو شعب عاش في المنطقة قبل وصول مستوطنين جاءوا إليها من الخارج ، وأصبحوا منذ ذلك الوقت السكان المهيمنين ؛

"أنهم احتفظوا بثقافة تختلف من نواح هامة عن ثقافة السكان المهيمنين ؛

"أنهم ، كجماعة ، في وضع أدنى في البلد المعني ، من الناحيتين السياسية والاقتصادية"(٥) .

ولئن كان هذا التعريف صحيحا إلى حد ما ، فإنه لا يولي اهتماما إلى تلك النظم التي تكون فيها جماعة السكان الاصليين مرادفة للسكان المهيمنين عندما يتربعون على كرسي الحكم ، ويتمتعون بوضع متفوق على بقية السكان .

وهناك أخطار أخرى في تعريف كلمة "الاصليين" . ففي أحد البلدان ، لا يعتبر "الهندي الذي جرى ادماجه" من السكان الاصليين ، وبذا يفقد الحقوق التي تجمعت بشكل عادي للسكان الاصليين الهنود(٦) . ولذا فإن وضع خط فاصل من خلال التعريف يمكن أن يؤدي الى حالة شاذة تفقد فيها الجماعة او الشخص اللذان هما أصلا من السكان الاصليين بعض الحقوق التي ارتبطت أصلا بهذا المركز .

وتصبح المناقشة أكثر سخونة حول تعبير "السكان الاصليين" و"الشعوب الاصلية" . ويظهر كلا التعبيرين كثيرا ، على الرغم من انه قد تكون لهما دلالات مختلفة . ويبرز الأول بشكل واضح في اسم "الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين" التابع للامم المتحدة(٧) اما الثاني فيرتبط بظهور كلمة "الشعوب" في شتى الصكوك الدولية مثل الشرعة الدولية لحقوق الانسان(٨) ، والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب(٩) ، وإعلان الجزائر غير الحكومي لحقوق الشعوب(١٠) . ويبدو أن الفرق بين التعبيرين

يتمثل في مسألة تقرير المصير: فبينما ترتبط كلمة "الشعوب" ارتباطا واضحا بحق تقرير المصير ، فإن كلمة "السكان" اكثر انفصالا عنه[١١] . والاول تبينه مادتان متماثلتان في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللذان ينصان على ما يلي:

"لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها . وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"[١٢] .

وهناك حاليا تحول نحو تحييذ استخدام كلمة "الشعوب" حتى في وثائق الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين التابع للامم المتحدة[١٣] .

وتزداد الصعوبة تفاقما بفعل الاساس المنطقي لهذه الحقوق . هل هي حقوق منبثقة عن افراد اعضاء في جماعة (كافراد) او عن الجماعة بكاملها (كجماعة)؟[١٤] الاساس الاول اكثر تساوقا مع المفهوم التقليدي الاوروبي المركز لحقوق الانسان كحقوق اكتسبها الافراد . أما الاساس الثاني فاقترن مؤخرا بامم العالم الثالث في سعيها من أجل تعبيرها الخاص عن حقوق الانسان . ويتمثل الخوف الذي يتولد لدى البعض في أن حقوق الجماعة قد تعرض للخطر حقوق الافراد ، إذ يمكن تفسير حقوق الجماعة على أنها تلغي حقوق الافراد هذه .

ويحدث احيانا أيضا خلط بين حقوق السكان الاصليين وحقوق الاقليات ، حسبما نرى في هذا التعليق:

"تتمثل الفئة الاولى في شتى جماعات السكان الاصليين الذين دفعهم المستعمرون الاوروبيون في القرنين السابع عشر والثامن عشر الى المناطق القاحلة في القارة الامريكية وسيبيريا واستراليا . هنا يجابه المرء على الفور تعقيدا مؤداه أن هؤلاء السكان الاصليين يرفضون ادراجهم في مفهوم الاقليات"[١٥] .

ولئن كان من الممكن أن يحدث تداخل بين حقوق السكان الاصليين وحقوق الاقليات ، فإنه ينبغي التمييز بينهما بالتضاد[١٦] . فبعض المسائل التي تؤثر بوجه خاص على جماعات السكان الاصليين ، ومثال ذلك الطلبات المتعلقة بالارض وحقوق المواطنة ، لا تتصل اتصالا مباشرا على هذا النحو بالاقليات . ويختلف تطور القانون بشأن هذه المسائل من فئة الى أخرى على الرغم مما يتسم به التكامل من أهمية .

الزمن

وثمة عامل آخر يحدد الحقوق الاجتماعية للسكان الاصليين هو البعد الزمني[١٧] . وهذه المشكلة حادة في الاطار الاستعماري حيث ازاح مستوطنون جدد جماعة السكان الاصليين ، ثم اصبح هؤلاء المستوطنون هم الجماعة المهيمنة . وربما زادت حدة هذا الوضع بوصول جماعات مهاجرين جدد مثل العمال المهاجرين الذين قد يقيمون مؤقتا أو بصفة دائمة . فهل تؤدي مختلف المراحل التاريخية الى نشوء اشكال مختلفة للمحاسبة تستند الى حقوق السكان الاصليين؟ وعند أي حد زمني تقيم هذه الحقوق ، لا سيما فيما يتصل بالانتهاكات؟ إن المضاعفات ضخمة لا سيما اذا وضعت بشكل ارتجاعي .

ويمكن إخصاب المناقشة بالسؤال التالي: من كان هنا أولا ؟ في بعض البلدان ، الرد معروف جيدا ، مثال ذلك ان السكان الاصليين وجدوا في استراليا منذ آلاف السنين قبل مجيء المستوطنين من أوروبا[١٨] . إلا انه في بلدان أخرى قد تكون الاجابة غير أكيدة ولا ترجح أن تطرح المسألة علانية بشكل كبير من جانب الحكومة اذا كانت هناك مشاكل تتعلق بنزاعات ومطالبات اثنية[١٩] .

وقد يكون هناك أيضا تعارض بين التصورات الحديثة لحقوق الإنسان والممارسات التقليدية للسكان الاصليين . فلئن كان يمكن قبول الساتي (احراق العروس) ، ورجم من يرتكب الزنا من الازواج أو الزوجات بالحجارة ، والقيود على حقوق المرأة كجزء من ممارسات السكان الاصليين ، فإنه لا يمكن قبولها على الصعيد الدولي ، لا سيما اذا نظر اليها من وجهة نظر المعايير التي تطورت في العقود الاخيرة في محافل كالامم المتحدة . فمن الذي يقرر اذن ما هو مقبول وما هو غير مقبول؟ إن نعير التحديث سيسهل عليه اختيار الآليات الدولية ، بينما سيحمي التقليدي طرائق حياة السكان الاصليين . وغني عن القول أن الاثنين ينبغي أن يلتقيا وأن تعزز الحلول الوسط في محافل كالفريق العامل المعني بالسكان الاصليين من خلال اجراء حوار بناء .

الترابط

إن محنة جماعات السكان الاصليين تتشابك خيوطها مع كثير من العوامل التي تحدد العلاقات الاجتماعية . وأكثرها حدة هو الترابط بين حقوق السكان الاصليين والسيادة العامة للدولة . فإلى أي مدى تتسم السيادة العامة للدولة بالتعددية قانونيا وفعليا de facto; de jure؟[٢٠] وفي كثير من المجتمعات ، عمد بجماعات السكان الاصليين بحيث غدت تعيش على "حافة البقاء"[٢١] لان هذه الجماعات اعتبرت هامشية بالنسبة لاهتمامات الدولة . واصبح ادماج أو استيعاب جماعات السكان الاصليين في اطار جهاز الدولة وسياستها هو القيد ، ومن ثم فانه يعرض للخطر كلا الاستقلال الذاتي المادي والروحي لجماعات السكان الاصليين وتصبح ابادتهم كجماعة اثنية امرا غير بعيد الحدوث .

وفي مواجهة هذا الموقف الابوي ، تسهم اذرعة الاخطبوط الذي تمثله الدولة في تحلل جماعات السكان الاصليين . ويظهر تردي العلاقات الاجتماعية بين افراد جماعة السكان الاصليين ، على المستوى الفردي أو الاسري أو على مستوى الجماعة المحلية في زيادة نسب تحطم وتشتت شمل الاسر ، وادمان الخمر ، والجرائم ، وجنوح الاحداث لدى السكان الاصليين عن هذه النسب لدى جماعات السكان غير الاصليين التي تشملها الدولة(٣٣) .

ويزيد التدمير الايكولوجي وتدمير الموئل الذي تعتمد عليه جماعات السكان الاصليين في بقائها المادي والثقافي من احساسها بالتفكك . فبازالة الغابات ، لا سيما الغابات التي تعتمد على الامطار ، والتلوث الذي استحدثه القادمون الجدد يعرض للخطر طريقة معيشة جماعات السكان الاصليين(٣٤) وعلى هذا النحو يقضي على الرابطة الاجتماعية التي تربط أفراد الجماعة بالبيئة المحيطة بهم .

ومما ينطوي على مفارقة ، أن قدرة جماعات السكان الاصليين على الاعتماد على الذات تدمَّر مما يجعلها اكثر اعتمادا على الدولة من ذي قبل . وعلى نحو متعمد أو غير متعمد ، تكتمل دائرة الاستيعاب ، ويندرج وقت العمل الضائع لجماعات السكان الاصليين في اطار النشاط الخيري للدولة .

الحقوق الاجتماعية

إن هذه البيئة المذكورة أعلاه هي التي تقوم فيها الحقوق الاجتماعية للسكان الاصليين في المجتمع الحديث . ولئن كانت جماعات السكان الاصليين لم تشعر بحاجة ملحة في الماضي للمطالبة بالحقوق الاجتماعية - على وجه التحديد لان احتياجاتها الاجتماعية الاساسية كانت تلبى في إطار الاعتماد على الذات ، فإن الدعوة من أجل الحقوق الاجتماعية تتسم باهمية فورية في الوقت الحالي - على وجه التحديد لان المؤسسة الاجتماعية للسكان الاصليين قد دمرت ونقصت قدرة هؤلاء السكان على الاعتماد على الذات نقصا هائلا .

وينبغي ان يقدم توضيح في هذه المرحلة . فهل يتعين علينا أن نتحدث عن حقوق أو عن واجبات ؟ وإذا كان علينا أن نتحدث عن حقوق ، ما هي هذه الحقوق "الاجتماعية"؟ المثير للاهتمام ان السؤال الاول يطرح بشكل متزايد على الصعيد الدولي بمعنى أنه قد يكون من الاكثر فعالية التحدث عن واجبات الدول اتجاه جماعات السكان الاصليين ، بما في ذلك الرفاه والتنمية الاجتماعية لهذه الجماعات بدلا من التحدث عن مجرد الحقوق الاجتماعية لجماعات السكان الاصليين . وكلمة "واجب" تتضمن قدرا اكبر من المسؤولية والمحاسبة . ووفقا للاراء التي اعرب عنها مؤخرا عضو بالفريق العامل المعني بالسكان الاصليين(٣٥) فإن لهذه الواجبات ثلاثة أبعاد تتمثل فيما يلي:

واجب الدول في احترام خصائص الشعوب الاصلية وتقاليدها ولغاتها ؛
واجب الدول في حماية أو ضمان حياة الشعوب الاصلية وكيانها المـــادي مثلا ، بوصفها مجموعات ؛
واجب الدول في الوفاء بالخدمات الاجتماعية والتعليم أو توفيرهمـــا لفرق تنمية الشعوب الاصلية ، من خلال اطر قانونية ملائمة للمشاركة .

وفي مشروع الاعلان العالمي الحالي لحقوق السكان الاصليين[٣٥] الذي سيناقـــش بتفصيل اكبر فيما بعد ، ترد كلمة "واجب" عدة مرات ، على الرغم من ان كلمة "حقـــوق" ترد على نحو اكثر تكرارا . ويوحي هذا بأن كلا الكلمتين يكمل بعضهما بعضا ويمكـــن أن يعزز بعضهما بعضا .

أما فيما يتعلق بتعبير الحقوق "الاجتماعية" ، فهنا تظهر ايضا مشكلـــة التعريف . إذ ليس هناك خطوط فاصلة واضحة بين الحقوق الاجتماعية والاقتصاديـــة والثقافية ، حسبما يظهر من عدم وجود هذه الخطوط الفاصلة في العهد الدولي الخـــاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وبالمثل لم يقدم أي تعريف في تقريـــر كوبو عن "دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الاصليين"[٣٦] . غير انه بالنسبة للشخـــص العادي فإن عناصر معينة ترتبط ارتباطا وثيقا بكلمة "اجتماعي" ، ويملـــي الادراك السليم الاعتقاد بأن هذه العناصر تتمثل في الاهتمامات التالية: التنمية الاجتماعية ؛ وخدمات الرعاية الاجتماعية ؛ والضمان الاجتماعي ؛ وتوفير مستوى معيشي ملائـــم ؛ والعمل ؛ والتعليم ؛ والاسكان ؛ والصحة ؛ والغذاء ؛ والخدمات القانونية ؛ والديـــن ؛ واللغة ؛ والاعلام ؛ والارض ؛ والمشاركة . وهذه قائمة ليست شاملة .

التنمية الاجتماعية

لعل اول حق يتعين الدفاع عنه في هذا الميدان هو الحق في التنمية الاجتماعيـــة بسبب عملية التشويه الماضية للتنمية التي نحت نحو التشديد على النمو على المستـــوى الوطني - ممثلا في الناتج المحلي الاجمالي - بدلا من التركيز على تنمية الافـــراد أو المجموعات على المستوى البالغ الصغر[٣٧] .

ونودي بالحق في التنمية في اعلان الحق في التنمية الذي اصدرته الامم المتحـــدة في عام ١٩٨٦[٣٨] والذي يعرّف هذا الحق بانه حق من حقوق الافراد والجماعات على نحـــو ما يلي:

"حق من حقوق الانسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل انسان ولجميـــع الشعوب المشاركة والاسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافيـــة وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الانســـان والحريات الاساسية إعمالا تاما"[٣٩] .

ويستتبع هذا الحق على نحو محدد تخطيطا انمائيا وعملا اكثر واقعية واكثر استجابة للاحتياجات ، على الصعيدين الوطني والدولي ، كما انه يرتبط بالاحتياجات الانسانية الاساسية وبالمشاركة الشعبية ايضا . وقد جرى تلخيص هذا في النص التالي:

"ينبغي للدول ان تتخذ ، على الصعيد الوطني ، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية ، ويجب ان تضمن ، في جملة امور ، تكافؤ الفرص للجميع في امكانية وصولهم الى الموارد الاساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والاسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل ...

"وينبغي للدول ان تشجع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملا هاما في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الانسان"(٣٠) .

ولا ينبغي الدعوة لهذا الحق في فراغ ، إذ انه مشروط بوضع سياسات وخطط انمائية وطنية واقعية وتنفيذها . وينبغي الاشارة الى أن كثيرا من البلدان النامية لديها خطط انمائية وطنية خمسية تنص على الطريق الى التنمية(٣١) . وهي بوجه عام ، لا تتضمن احكاما صريحة بالنسبة لحقوق السكان الاصليين ، وهو أمر يعود من ناحية إلى الإهمال ، ومن ناحية أخرى الى الخوف من منح أولوية عالية لحقوق السكان الاصليين . ومن ثم ، فإن هناك مجالا اكبر لادراج مصالح السكان الاصليين في هذه الخطط ، وتخصيص ميزانيات ملائمة لهم ، وضمان تنفيذ وتقييم هذه الخطط بالتعاون مع جماعات السكان الاصليين .

خدمات الرعاية الاجتماعية

يتسم الحق في الحصول على خدمات الرعاية الاجتماعية باهمية خاصة نظرا لتحطيم اساليب معيشة السكان الاصليين الذي اشير إليه آنفا . وينبغي تلبية احتياجات الرعاية الاسرية ، ورعاية الاطفال ، وتوفير المرافق الطبية وغيرها من الاحتياجات من خلال تخصيص فعال للموارد من جانب الدولة بدون فرض موقد ابوي على السكان الاصليين . ويصور هذا أحد الاحكام الواردة في المشروع الحالي للاعلان العالمي لحقوق السكان الاصليين ، وهو ينص على ما يلي:

"١٩- الحق في أن تتخذ الدولة لصالحهم تدابير خاصة لكي تحسن فورا احوالهم الاجتماعية والاقتصادية تحسينا فعالا متواصلا ، وذلك بموافقتهم وبما يعكس أولوياتهم التي يحددونها" .

وجرى التشديد ايضا على استقلالهم الذاتي في مادة أخرى في مشروع الاعلان ، تنص على ما يلي:

"٣٣- الحق الجماعي في الاستقلال الذاتي في المسائل المتعلقة بشؤونهم الداخلية والمحلية ، بما في ذلك ... الرعاية الاجتماعية ..." .

الضمان الاجتماعي

ويرتبط الحق في الضمان الاجتماعي بالحق في خدمات الرعاية الاجتماعية . ويتصل هذا الجانب بصفة خاصة بعمل منظمة العمل الدولية واتفاقياتها العديدة . وعلى سبيل المثال ، فإن الحق في الضمان الاجتماعي مذكور في الاتفاقية رقم ١٠٧ الخاصة بالسكان الاصليين والقبليين التي تتعرض لنقد كبير الآن(٣٣) . ويرد هذا الحق ضمنا في مشروعي المادتين ١٩ و٢٣ اعلاه ، حتى لو لم يكن مفردا كحق خاص .

المستوى المعيشي المناسب/السبل التقليدية لكسب الرزق

إن الحق في مستوى معيشي مناسب مذكور صراحة في الشرعة الدولية لحقوق الانسان(٣٣) ويرد أيضا ضمنا في مشروع المادتين ١٩ و٢٣ اللتين ذكرتا آنفا ، حتى لو كان تعبير "المستوى المعيشي المناسب" لم يستخدم فيهما .

وبالاضافة الى ذلك ، هناك مسألة السبل التقليدية لكسب الرزق التي تتصل بطريقة معيشة جماعات السكان الاصليين . وفي هذا الصدد ، يدعو مشروع الاعلان على ما يلي:

"١٨- الحق في أن يحتفظوا ، داخل مناطق استيطانهم ، بهياكلهم الاقتصادية التقليدية وأساليبهم المعيشية ، وفي أن يكونوا آمنين فيما يتعلق بالتمتع بسبلهم التقليدية لكسب رزقهم ، وأن يمارسوا بحرية انشطتهم التقليدية وانشطتهم الاقتصادية الاخرى بما فيها صيد الحيوانات وصيد أسماك الانهار والبحار والرعي وجني الثمار وقطع الاشجار والزراعة ، دون أي تمييز ضدهم . ولا يجوز بأي حال من الاحوال حرمان السكان الاصليين من سبل كسب رزقهم . ولهم الحق في الحصول على تعويض عادل ومنصف اذا حرموا منه" .

العمل

ينص على الحق في العمل في الشرعة الدولية لحقوق الانسان وفي شتى صكوك منظمات العمل الدولية(٣٤) . وعلى الرغم من أن هذا الحق لا يظهر صراحة في مشروع الاعلان ، فإنه يرد ضمنا في مواده ، بما في ذلك مشروع المادة ١٨ أعلاه . وتتمثل احدى القضايا الرئيسية في الاحتفاظ بالاشغال التقليدية التي يعتبرها البعض بمثابة اشغال بدائية لكن جماعات السكان الاصليين تحرص على الاحتفاظ بها .

والنص على هذا الحق وحده لن يكون له تأثير كبير على حالة العمالة الحالية التي تؤثر على كثير من جماعات السكان الاصليين . ومن ثم ، هناك حاجة الى انتهاج سياسة عمالة فعالة من جانب الدولة مع القيام بالمزيد من برامج التدريب المهني وخلق الوظائف ، وتفادي اتخاذ موقف أبوي مرة أخرى وتمكين جماعات السكان الاصليين من حرية الاختيار في هذه الشؤون .

التعليم

الحق في التعليم منصوص عليه في الشرعة الدولية لحقوق الانسان وفي كثير من الصكوك الاخرى . وهو وارد صراحة وموسع في المادتين التاليتين من مشروع الاعلان:

"٢٠ـ الحق في الحصول على جميع اشكال التعليم بما في ذلك بوجه خاص حق الاطفال في التعليم بلغاتهم الاصلية ، والحق في انشاء وتنظيم وادارة ورعاية نظمهم ومؤسساتهم التعليمية" .

"٢٣ـ الحق الجماعي في الاستقلال الذاتي في المسائل المتعلقة بشؤونهم الداخلية والمحلية ، بما في ذلك التعليم ..." .

ووردت كثير من الشفرات المتعلقة بهذا الحق في دراسة كوبو[٣٥] . وتتضمن إحدى المشاكل في أن هذا الحق غير منفذ أو غير مراعى فيما يتعلق بجماعات السكان الاصليين . ولا توجد مدارس كافية أو عدد كاف من المدرسين في المجتمعات المحلية للسكان الاصليين . وهناك نسبة عالية من الامية في صفوفهم ، بالاضافة الى الافتقار الى المرافق والمواد التعليمية بلغات السكان الاصليين . وغالبا ما يهمل التراث الشفوي لجماعات السكان الاصليين في نظام التعليم الرسمي ، اذ يميل هذا النظام نحو اشكال التعليم المكتوبة . كذلك فان عدد الاطفال غير الملتحقين بالمدارس يدعو الى القلق . ويشير هذا الى أن نظام التعليم الرسمي غير كاف . ومن هنا تأتي ضرورة التوسع في التعليم غير الرسمي استجابة لاحتياجات جماعات السكان الاصليين .

الاسكان/الصحة/الغذاء

الحق في هذه الاحتياجات الاساسية وارد في الشرعة الدولية لحقوق الانسان وجرى التوسع فيه بمبادرات من جانب العالم الثالث في الآونة الاخيرة . وقد عزز الحق في المأوى كحق من حقوق الانسان في الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ ، بينما أكّد الحق في الغذاء بالتطورات الاخيرة التي حدثت من أجل التغلب على المجاعة وسوء التغذية بمساعدة منظمة الاغذية والزراعة . ويمثل شعار "الجميع من أجل توفير الصحة للجميع" بهدفه المحدد لسنة ٢٠٠٠ الشعار الملفت للانظار حاليا من أجل إعمال الحق في الصحة حسبما تراه منظمة الصحة العالمية .

ويمنح مشروع الاعلان اولوية عالية لهذه الاحتياجات ، لكنه يتغاضى فرض سلطة أبوية من جانب الدولة من خلال النص على الحقوق المحددة التالية للسكان الاصليين:

"٢٠ ـ الحق في تحديد وتخطيط وتنفيذ جميع برامج الصحة والاسكان وغيرها من البرامج الاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر عليهم ، على أن يتم ذلك ، بقدر الامكان ، من خلال مؤسساتهم هم" .

"٢٣ ـ الحق الجماعي في الاستقلال الذاتي في المسائل المتعلقة بشؤونهم الداخلية والمحلية ، بما في ذلك ... الصحة والاسكان ..." .

إلا أن الحق في تلبية هذه الاحتياجات يواجه في الواقع بمجموعة كبيرة من العقبات . ففي كثير من المجتمعات التي لا تتمتع فيها المجتمعات المحلية للسكان الاصليين بمركز مهيمن تواجه هذه الجماعات بمشاكل خطيرة فيما يتعلق بالاسكان والصحة والغذاء ، لا سيما وانها تميل الى العيش في مناطق ريفية يتعذر فيها الحصول على الخدمات التي تقدم لتلبية هذه الاحتياجات .

الخدمات القانونية

والحق في الخدمات القانونية يرد ضمنا في الشرعة الدولية لحقوق الانسان ، لا سيما في الاحكام التي تتعلق بالمساواة امام القانون وسبل الانتصاف امام المحاكم المختصة . غير انه يمكن القول إن وجهة النظر التقليدية بشان الخدمات القانونية التي تعتمد على النظام الرسمي للمحاكم والمحامين غير كاملة ، لا سيما وانه لا تتوفر لاغلب سكان العالم ، بمن فيهم جماعات السكان الاصليين ، فرصة للوصول حقيقة الى النظام الرسمي ، فهم بعيدون للغاية ماديا وعقليا عن هذا النظام . ولذا يتعين أن يأخذ المرء في الاعتبار النظم التقليدية لحل المنازعات ، وهي نظم لا تعتمد بالضرورة على وجود قضاة ومحامين مؤهلين ، مثال ذلك رؤساء القرى والرهبان الذين يمكن أن يتصرفوا كوسطاء على المستوى المحلي(٣٦) .

ويدرك مشروع الاعلان هذا النظام الموازي وينص على مجموعة كبيرة من الاليات تتمثل فيما يلي:

"٢٨ - الحق الفردي والجماعي في اللجوء الى الاجراءات والحصول على قرارات فورية عن طريق اجراءات عادلة ومقبولة من الطرفين لحل المنازعات بين الدول والسكان الاصليين ، سواء كانوا مجموعات أو افراداً . وينبغي أن تشمل هذه الاجراءات ، حسب الاقتضاء ، المفاوضات والوساطة والمحاكم الوطنية والاليات الدولية المعنية باستعراض إعمال حقوق الانسان" .

الدين

يتشابك الدين كحق اجتماعي تشابكا محتما مع الدين كحق ثقافي . وهو حق يعبر عنه كثيرا في كثير من الصكوك الدولية ، لا سيما في الشرعة الدولية لحقوق الانسان . الا أن معنى الدين قد يكون ، في اطار ممارسات ومعتقدات السكان الاصليين ، أوسع نطاقا من المعنى الذي تستند اليه الديانات العالمية الكبرى . فحسبما أشير في دراسة كوبو ، ينحو نهج الديانات التقليدية الى أن يكون أكثر مكانية (بدلا من أن يكون زمنيا أو تاريخيا)(٣٧) . وترتبط الديانات التقليدية ارتباطا وثيقا بالوجود المادي للارض والبيئة المحيطة .

لهذا السبب يعرض مشروع الاعلان الحق في ممارسة الدين بطريقة موسعة على النحو التالي:

"٨ - الحق في إظهار وتعليم وممارسة تقاليدهم وطقوسهم الدينية وحفظ الاماكن المقدسة والاماكن المخصصة للدفن وحمايتها وحرية الوصول اليها لهذه الاغراض" .

وعُبر عن الاستقلال الذاتي مرة اخرى من خلال هذه المادة:

"٢٣ - الحق الجماعي في الاستقلال الذاتي في المسائل المتعلقة بشؤونهم الداخلية والمحلية ، بما في ذلك ... الدين ..." .

اللغة

إن حق جماعات السكان الاصليين في استخدام لغتها يرتبط بالاحساس بهويتها الذاتية . والخطر الذي تمثله نظم التعليم الوطنية في كثير من المجتمعات يكمن في ان هذه النظم تختار لغة وطنية واحدة بدلا من التعدد اللغوي ، بما في ذلك تدريس لغات السكان الاصليين . وبذا تساعد مسألة اللغة على تعزيز سياسات الاستيعاب التي تنتهجها الدولة من ناحية ، وعلى تدمير الثقافات الاثنية من ناحية اخرى . والتعدد اللغوي هو وسيلة رئيسية لتسهيل المحافظة على ثقافة السكان الاصليين وعلى تماسكهم الاجتماعي . وقد منحت أولوية لهذا البعد في مشروع الاعلان عندما اعترف بهذا الحق على النحو التالي:

"٩ - الحق في حفظ واستخدام لغتهم ، بما في ذلك استخدامها في الاغراض الادارية والقضائية وسائر الاغراض ذات الصلة" .

والمازق هو ما اذا كانت الدولة القومية ستسمح بذلك .

الاعلام

لم يحدد الحق في الاعلام تحديدا صريحا في الشرعة الدولية لحقوق الانسان ، إلا انه كسب زخما في السنوات الاخيرة . وهو يتسم باهمية خاصة فيما يتعلق بمصالح السكان الاصليين من ناحية توجيه المعلومات الى جماعات السكان الاصليين والحصول عليها منهم . وتتمثل العقبة الرئيسية في هذا المجال في سيطرة الدولة على وسائط الاعلام ذاتها وعدم استعدادها لتقديم ضروب التسلية لجماعات السكان الاصليين بالسماح مثلا بالبرامج التليفزيونية المتعلقة بالسكان الاصليين .

ويظهر الحق في الاعلام في مشروع الاعلان على النحو التالي:

"١١ - الحق في تعزيز تبادل المعلومات والتعليم فيما بين الثقافات ، مع الاعتراف بمكانة ثقافاتهم وتنوعها ، ومن واجب الدول أن تتخذ التدابير اللازمة ، فيما بين القطاعات الاخرى من المجتمع الوطني ، بهدف القضاء على أشكال التحيز وزيادة التفاهم والعلاقات الطيبة" .

كما دعي الى الاستقلال الذاتي لجماعات السكان الاصليين على النحو التالي:

"٢٣ - الحق الجماعي في الاستقلال الذاتي في المسائل المتعلقة بشؤونهم الداخلية والمحلية ، بما في ذلك ... الاعلام ..." .

الارض

تتمثل احدى أكبر المشاكل المتعلقة بحقوق السكان الاصليين في حقهم في الارض ، سواء الارض التي فقدتها جماعات السكان الاصليين وترغب في استعادتها (أو في التعويض عنها) أو الاراضي التي تحتفظ بها هذه الجماعات وترغب في حمايتها من استغلال الغير . ويزيد هذه المشكلة تعقيدا أن جماعات السكان الاصليين ترتبط ارتباطا غالبا روحيا بالارض ، فمبرر وجودها هو الارض ذاتها . وقد أشير في دراسة كوبو الى ما يلي:

" ليست الارض بالنسبة لهذه الشعوب مجرد حيازة أو وسيلة انتاج . والعلاقة الكاملة بين الحياة الروحية للشعوب الاصلية والارض الام وارضهم لهما آثار كثيرة جدا وعميقة الجذور . فارضهم ليست ملكا يمكن حيازتها ، وانما عنصرا ماديا يجري التمتع به بحرية"(٣٨) .

والى حد ما ، اعترفت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٧ منذ فترة بحق جماعات السكان الاصليين في الارض (أشير الى الاتفاقية أعلاه) لكن هذه الاتفاقية تعرضت للنقد على أساس أنها ذات نهج أبوي واستيعابي . وتضمن مشروع الاعلان الحالي أحكاما أكثر تفصيلا تعترف بالترابط الاجتماعي الوثيق بين حقوق السكان الاصليين والارض . ويكمل حق جماعات السكان الاصليين في هذا الصدد واجب محافظ على الدول أن تقوم به ويتمثل فيما يلي:

"١٢ - الحق في ملكية وحيازة الاراضي التي يعيشون عليها منذ القدم . ولا يجوز أن تنزع منهم إلا بموافقتهم عن علم ، وبمحض ارادتهم ، وان يسجل هذا القبول في معاهدة أو اتفاق" .

"١٣ - يجب على الدول أن تسعى للحصول على موافقتهم ، من خلال الاليات الملائمة ، قبل تنفيذ ، أو الترخيص بتنفيذ ، أي برامج لاستكشاف أو استغلال الموارد المعدنية أو غيرها من الموارد الجوفية الموجود في أقاليمهم التاريخية" .

ولا ينبغي التهوين من شأن الكفاح من أجل الحقوق الخاصة بالأرض . فهو يطرح على بساط البحث المفاهيم القديمة العهد عن حيازة الاراضي ، مثال ذلك مفهوم "الاراضي التي لا مالك لها"(٣٩) ، الذي ووفق عليه في الماضي مع أنه يتعرض الآن بشكل متزايد الى الطعن من جانب جماعات السكان الاصليين .

المشاركة

أشير من قبل الى الحق في المشاركة في عملية التنمية تحت عنوان الحق في التنمية . ويعزز مشروع الاعلان الحالي هذا الحق فيما يتعلق باهتمامات السكان الاصليين ، لا سيما في الحكمين التاليين:

"٢١ - الحق في المشاركة الكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لدولتهم وفي أن يتجلى طابعهم المحدد في النظام القانوني والمؤسسات السياسية على الوجه المناسب ، مع ايلاء الاعتبار الملائم الى قوانين وأعراف السكان الاصليين والاعتراف بها" .

"٢٣- الحق في المشاركة الكاملة ، على مستوى الدولة ومن خلال ممثلين يختارونهم بأنفسهم ، في اتخاذ وتنفيذ القرارات المتعلقة بجميع المسائل الوطنية والدولية التي قد تؤثر على حياتهم ومصيرهم" .

وعلى الرغم من أنه لا يوجد إلا القليل من الدول التي تنكر حق المشاركة الذي يمنح لجماعات السكان الاصليين ، فان تنفيذ هذا الحق يأخذ شكل صراع عنيف فيما يتعلق بتقاسم السلطة أو توزيع الموارد . فكثير من الحكومات يتمتع بنظام مركزي ولا يرغب في التخلي عنه لصالح السكان الاصليين أو غيرهم من الجماعات التي تعيش تحت ادارته . وتخشى هذه الحكومات أيضا (أو يبدو أنها تخشى) عملية تقرير المصير التي تؤدي الى الانفصال .

ان اسلوب مشروع الاعلان الحالي الذي يحبذ حقوق السكان الاصليين في المشاركة استنادا الى "الاستقلال الذاتي" يرفق الاتجاه الماضي القائم على الاستيعاب والموقف الابوي من السكان الاصليين . غير انه لن يكون من السهل اقناع تلك الدول التي تكسون السلطة والموارد فيها محتكرة ، لا سيما الدول ذات النظم الاستبدادية أو الشمولية ، بالتخلي عن هذا الموقف ولو بقدر محدود .

إعمال الحقوق

تمثل الحقوق المحددة بدقة أعلاه بعض الحقوق الاجتماعية التي تقترن الآن بشكل مباشر أو غير مباشر بجماعات السكان الاصليين . ويمكن القول بمعنى ما انها تفاؤلية النهج - فالإعمال الحقيقي لهذه الحقوق صعب جدا ويمكن أن يكون مدعاة للتشاؤم . وتتعلق الشواغل في هذا الصدد بكلا المستويين الوطني والدولي .

المستوى الوطني

يعتمد تنفيذ هذه الحقوق تنفيذا حقيقيا على المستوى الوطني ، اولا وقبل كل شيء ، على الارادة السياسية . وهذه الارادة عديدة في معظم الاحيان . ومع ذلك ، يمكن للضغط الدولي ان يجعلها تلين اكثر .

ومن المهم من الناحية القانونية ملاحظة ان كثيرا من النظم القانونية لا ينص صراحة على حقوق السكان الاصليين . واعتادت الدساتير الوطنية النص على حق "كل شخص" او "كل مواطن" على اساس فردي لا الذي على حقوق الجماعات بما فيها جماعات السكان الاصليين ، على اساس جماعي (٤٠) . ومن اجل تعزيز حقوق السكان الاصليين كجماعات ، يتعين اجراء المزيد من الاصلاح القانوني للاعتراف بهذه الحقوق سواء في الدستور ذاته او من خلال قوانين اخرى .

ان مجرد النص على الحقوق في القوانين لا يكفي . فالحقوق الاجتماعية تعتمد الى حد كبير على قيام الدولة بدور نشط ، على الاقل في توجيه الموارد المالية التي المستفيدين منها . وهو امر يتشابك مع الخطط الانمائية الوطنية وتخصيص بنود الميزانية المرتبط بها من اجل مساعدة جماعات السكان الاصليين . وعلى العكس من ذلك ، فإنه يستتبع سياسة عامة للدولة تتيح لجماعات السكان الاصليين أن يحتفظوا بما لديهم من موارد وقوى . كما ان الدولة ، بعدم تطفلها ، تسهم في المحافظة على أي قدر متبق من "الاعتماد على الذات" لدى جماعات السكان الاصليين ، وكنتيجة طبيعية لذلك ، في المحافظة على النسيج الاجتماعي الذي يستند اليه هذا القدر من الاعتماد على الذات .

وفي جبهة اخرى ، هناك مسالة الانتصاف عندما تكون الحقوق الاجتماعية مهددة . وفي بعض الحالات ، قد يُلجا الى المحاكم . غير انه كما اشير سابقا ، ليس من اليسير الوصول الى النظام الرسمي لاقامة العدل ، لا سيما في البلدان النامية . لذا يتعين اكتشاف وتشجيع آليات بديلة ، آخذين في الاعتبار انه كثيرا ما يعتدى على حقوق السكان الاصليين عن طريق الاجراءات والممارسات الاستنسابية على المستوى التنفيذي . ويتطلب هذا وجود آليات وطنية ومحلية لتامين الانتصاف خارج نطاق النظام القضائي ذاته . وتمثل المحاكم الادارية جزءا لا يتجزا من هذه الآليات ، وهي ترمي الى حسم المنازعات بين السلطة التنفيذية والجماهير حسما سريعا وفعالا بالقياس الى تكلفته . وقد يمثل تعيين امين للمظالم او لجان خاصة يحاسبها البرلمان ايضا وسائل انتصاف لجماعات السكان الاصليين تعنى الى مساءلة السلطة التنفيذية عن اعمالها . وعلى المستوى المحلي ، يمثل دور زعماء القرى واللجان القروية ايضا ادوات لحل المنازعات قد تكون مفيدة في التحقق من الادعاءات بانتهاك حقوق السكان الاصليين .

وثمة مسالة قانونية ذات صلة بالموضوع هي ما اذا كان ينبغي ابرام معاهدة بين جماعات السكان الاصليين والحكومة التي تمثل فئة اوسع من السكان من اجل ضمان

حقوق السكان الاصليين(٤١) . ففي بعض البلدان ، مثل نيوزيلندا ، هناك وجود لمثل هذه المعاهدات(٤٢) ، وهناك وجود ايضا لهيئات تشرف على الالتزام بهذه المعاهدات(٤٣) . وفي بلدان اخرى ، مثل استراليا ، ليس ثمة وجود لهذه المعاهدات(٤٤) ، او اذا وجدت يكون مركزها وقوتها الملزمة غير اكيدين ، ومثال ذلك الولايات المتحدة(٤٥) . وخلافا لذلك ، قد تبرم معاهدات مع بعض جماعات السكان الاصليين دون بعضها الآخر ، ومثال ذلك كندا حيث ابرمت معاهدات مع بعض الجماعات ولم تبرم معاهدة مع جماعة الكبري(٤٦) . ولئن كان الاثر القانوني لهذه المعاهدات يختلف تبعا لما اذا كان المرء يعتبرها عهودا وطنية او اتفاقات دولية ، فانها توفر قدرا اكبر من الاحساس بالتيقن لدى جماعات السكان الاصليين . وحيث لا توجد هذه المعاهدات بعد ، ينبغي ان تفحص امكانية ابرام هذه المعاهدات من خلال آليات اقرار مناسبة . واذا اعتبرت المعاهدات غير ميسرة مستصوبة او غير عملية في الوقت الراهن ، يمكن ان يكون البديل عن ذلك هو سن نظم اساسية تضمن حقوق السكان الاصليين من جانب واحد هو جانب الجماعة المهيمنة . وغني عن القول ، انه ايا كان الشكل التي تتخذه الوثائق (اتفاقات ثنائية او صكوك من جانب واحد) ، فينبغي النص صراحة على الحقوق الاجتماعية حتى على نحو اكثر تحديدا مما هو منصوص عليه فعليا في الوثائق القائمة ، واضعين في الاعتبار قائمة الحقوق التي سردت اعلاه .

ولا ينبغي للمرء أن يهون من قدر مساهمة المنظمات غير الحكومية في منع انتهاكات حقوق السكان الاصليين ومعالجتها . ففالبا ما تكون القنوات الحكومية غير كافية او غير فعالة ، ولا يبقى امام جماعات السكان الاصليين سوى الاعتماد على المبادرات غير الحكومية . ووجود كثير من هذه المنظمات في دورات الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين في جنيف يشهد على اهمية هذه المنظمات . ويساعد المقرر الدولي لاعمالها وآرائها في تعزيز دورها على المستوى الوطني(٤٧) .

واخيرا ، ينبغي الاهتمام بفكرة تكوين لجنة معنية بحقوق السكان الاصليين تتمثل فيها جماعات من السكان الاصليين والكيانات الحكومية والقطاعات الجماهيرية الاخرى ، والمنظمات غير الحكومية . فقد تصبح هذه اللجنة محفلا وطنيا يمكن فيه التوصل الى حلول وسط بين مختلف المصالح الحكومية وغير الحكومية ، وبين مصالح السكان الاصليين والسكان غير الاصليين . وينبغي لهذا المحفل ان يرمي الى اتاحة التعدد الثقافي والى التوفيق بين المصالح عندما لا يكون التجانس مطلوبا .

المستوى الدولي

تتمثل إحدى المسائل الاساسية التي تعتمد عليها حقوق السكان الاصليين على المستوى الدولي فيما اذا كان يتعين اختيار صكوك ملزمة كالمعاهدات (القانون المستقر) (hard law) او صكوك اخرى غير ملزمة او شبه ملزمة كالاعلانات (القانون غير المستقر) (soft law) .

وهناك فعليا صكوك ملزمة تتعلق بحقوق السكان الاصليين سواء بشكل مباشر أو غير مباشر . وتشمل الامثلة على هذا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٧ . ويتمثل فعد هذين المكين في ندرة الانضمام اليهما لا سيما من جانب البلدان الاسيوية ، وعدم كفايسة إنفاذهما عندما تكون البلدان منضمة اليهما . كما انتقدت الاتفاقية رقم ١٠٧ لنهجهسا الابوي والاستيعابي ، وهناك محاولات جارية لاصلاحها من اجل استحداث نهج أكثر توفيقسا وللابتعاد عن كلمة "السكان" بكلمة "الشعوب"(٤٨) . وقد يكون هناك أيضا اتجاه كامسن بشأن تقرير المصير كحق مقبول للسكان الاصليين(٤٩) وإن كانت باراميتراته يمكسن أن تخضع للنقاش (أي ما اذا كان الحق على درجة من سعة النطاق تكفي ليعني الانفصال) .

وأوضحت التطورات الاخيرة مدى ملاءمة احد الصكوك الاقل إلزاما وهو مشروع الاعسلان العالمي لحقوق السكان الاصليين المذكور أعلاه(٥٠) . فاذا وافقت عليه الامم المتحدة ، فانه سيكتسب قوة اقناعية ، كما أن مرونته ستحث الدول على الموافقة عليسه ، اذ أن مستوى الالتزام أقل من المستوى الذي تتطلبه الصكوك الملزمة . وان مجموعة الحقسوق الاجتماعية الذي تضمنها مشروع الاعلان هذا نوقشت فعليا بشكل مباشر أو غير مباشر وعلسى نحو مطول ، وهي تتضمن الحق في التنمية الاجتماعية ، وفي خدمات الرعاية الاجتماعيسة ، وفي الضمان الاجتماعي ، وفي مستوى معيشي مناسب ، وفي العمل ، وفي التعليم ، وفسي الاسكان والصحة والغذاء وفي الخدمات القانونية ، وفي الدين ، وفي اللغة ، وفسي الاعلام ، وفي الارض وفي المشاركة . ويمكن اعتبار القائمة مؤقتة أكثر منها شاملسة . وتعزز هذه الحقوق مظلة الواجبات المفروضة على الدولة ، لا سيما الواجبات التالية:

"٧ - يجب على الدول أن تقدم لهم - في حدود الموارد المتاحة - المساعسدة اللازمة لحفظ هويتهم ومواصلة تنميتهم" .

"٢٧ - يجب على الدول أن تحترم المعاهدات وغيرها من الاتفاقات المبرمة مسع الشعوب الاصلية" .

وهناك ثغرة خطيرة تبرز في مسألة المراقبة والاشراف المتعلقين بإعمال الحقسوق الاجتماعية للسكان الاصليين . فمعظم الاليات القائمة على المستوى الدولي تتنساول الحقوق المدنية والسياسية لا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . فعلى سبيسل المثال ، تعالج اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المرتبطة بالعهد الدولي الخساص بالحقوق المدنية والسياسية ، الحقوق المدنية والسياسية على وجه الحصر(٥١) ، فسي حين أن اجراء لجنة حقوق الإنسان رقم ١٥٠٣ الخاص بالشكاوى من انتهاك حقوق الإنسسان استخدم بصفة أساسية في حالات مدنية وسياسية(٥٢) . وثمة اليات اخرى تتناول صراحسة القضايا الاجتماعية ، ومنها اللجنة الدولية المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعيسة والثقافية التي انشئت مؤخرا(٥٣) ، ولكن عيبها انها تفتقر الى قوة ملزمة ، وتخضسع أيضا لانضمام الدول الى المعاهدات ذات الصلة كالعهد الدولي الخاص بالحقسوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ولهذا السبب ، كانت هناك توصية بتعيين أمين مظالم دولي لحقوق السكان الاصليين ترسل اليه مطالبات السكان الاصليين(٥٤) . وحتى لو كانت له سلطة التوصية فحسب ، فان الضغط الدولي الذي قد ينجم عن النتائج التي يتوصل اليها يمكن أن يمثل عامل يعوق تطاول الدولة على حقوق السكان الاصليين . وتستحق هذه التوصية أن يدفع بها قدما الى الامام .

واذا لم تجتذب هذه التوصية التاييد على المستوى الدولي ، يمكن للمرء أن يعول على الآليات الدولية القائمة لجعلها تستجيب على نحو أكثر تحديدا لحقوق السكان الاصليين . والهيئة الرئيسية في هذا الصدد هي لجنة حقوق الإنسان ذاتها . ويمكن التدليل على أن اجراءها رقم ١٥٠٣ على قدر من الاتساع يكفي للنهوض بحقوق السكان الاصليين إذا انتهج المرء نهجا تطوريا وهادفا إزاء حقوق الإنسان . وإن إهمال اللجنة تناول الحقوق الاجتماعية في الماضي ينبغي الا يعوق بذل محاولات في المستقبل لاستخدام ولايتها في هذا الصدد .

وفي جبهة أخرى ، ينبغي للمرء الا ينسى دور المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية في عمليات المراقبة والضبط الموجهة ضد تعديات سلطة الدولة . وينبغي تسهيل وصول هذه المنظمات الى آليات كالاجراء ١٥٠٣ من اجل أن يشكل هذا ثقلا موازنا لهوى الدولة ، وأن يكون بمثابة أداة للانتصاف ، ولو في شكل مخفف . ويدعو اتساع نطاق الحقوق الاجتماعية أيضا الى قدر أكبر من التعاون بين شتى الوكالات التي تتناول احتياجات الانسان الاساسية ، ابتداء من اليونسكو الى منظمة الصحة العالمية ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة انتهاء بالجمعية العامة للامم المتحدة ذاتها . والكيانات التي لا تعتبر نفسها معنية املا بحقوق الإنسان ـ لانها موجهة نحو الخدمات ـ يمكن تماما أن تكون عوامل حفز رئيسية في تعزيز الحقوق الاجتماعية . وعلى العكس من ذلك ، فإن الكيانات التي تعتبر نفسها معنية بشكل جوهري بحقوق الإنسان ـ لانها موجهة نحو الدفاع عنها ـ قد يتبين أنها غير فعالة في معالجة الحقوق الاجتماعية التي تحتاج الى مجموعة كبيرة من الخدمات والخبرات (أجل طويل في الطلب والنهج) ، ما لم تتمكن من توحيد جهودها مع الكيانات التي تمتلك الدراية التقنية اللازمة . ومن هنا تأتي الدعوة الى تحقيق المزيد من التعاون . وعلى نحو موازٍ مع الاقتراح الذي قدم آنفا فيما يتعلق بالمستوى الوطني ، قد يتسم بحكمة مماثلة انشاء لجنة أو جمعية معنية بحقوق السكان الاصليين تتمتع بمشاركة حكومية وغير حكومية على السواء .

واخيرا ، فإن هذه المبادرات قد تساعد في تعزيز الإعمال الحقيقي لحقوق السكان الاصليين لا كمسالة محل تنازع وإنما بشكل اكبر كمسالة موضع اتفاق . وإن ما يحتفظ به المرء من تفاؤل في هذا الصدد إنما يعود الى ادراك يتضمن بذور التطور المستقبلي وهو أن "التنوع ، في حد ذاته ، غير مناقض للوحدة ، ولا التجانس ، في حد ذاته ، ينتج بالضرورة الوحدة المرجوة"(٥٥) .

حواشي المرفق الثالث (ألف)

(١) للاطلاع على دراسة ثقافية شاملة حديثة العهد ، انظـــر 2 Law and Anthropology (Internationales Jahrbuch für Rechtanthropolopgie) (1987).

(٢) وبوجه خاص في فيجي .

(٣) المرجع نفسه ، الحاشية ١ ، ١ ــ ٢ .

(٤) R.L. Brash, "Indigenous Peoples: An Emerging Object of International Law", 80 AJIL 369 (1986); 373.

(٥) A. Bide, "Internal Conflict under International Law", in K. Rupesinghe (ed.), Ethnic Conflict and Human Rights (United Nations University/Norwegian University Press, 1988) 25; 28.

(٦) M. Carneiro da Cunha, "Aboriginal Rights in Barazil", op.cit. note 1, 55.

(٧) D. Weissbrodt, "Report on the fifth session of the Working Group on Indigenous Populations", 12 HRI 65 (Fall 1987). انظر أيضـــا

(٨) تتالف الشرعة الدولية لحقوق الانسان من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والبروتوكول الاختيـــاري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . للاطلاع على النص ، انظـــر Human Rights: A Compilation of International Instruments (New York, United Nations, 1983).

(٩) 21 ILM 59 (1982) .

(١٠) 13 ILM 50 (1974) .

(١١) R.L. Barsh, "Revision of ILO Convention No. 107", 81 AJIL 756 (1987) 760.

(١٢) المادة ١ من كلا العهدين .

(١٣) المرجع نفسه ، الحاشيتان ٧ ، و ٦٦ .

(١٤) I. Brownile, "The Rights of Peoples in Modern International Law", 9 Bulletin of the Australian Society of Legal Philoscphy 104 (1985).

(١٥) Deschênes Report as cited by M. Davies, "International Developments of Indigenous Rights", op.cit., note 1, 29; 33.

(١٦) J. Crawford, "The Aborigine in Comparative Law", ibid., 5; 9 .

(١٧) J. Crawford, ibid., 7 .

(١٨) P. Hanks, "Aborigines and Government: The Developing Framework", in P. Hanks and B. Keon-Coen (eds.), Aborigines and the Law (Sydney, Allen & Unwin, 1984) 19; 19.

حواشي المرفق الثالث (ألف) (تابع)

(١٩) V. Muntarbhorn, "The Aborigine in Thai Law", op.cit., note 1, 266; 266 .

(٢٠) انظر أيضا A. Smith The Ethnic Revival (Cambridge, Cambridge University Press, 1981) and J. Rothschild, Ethnopolitics: A Conceptual Framework (New York, Columbia University Press, 1981) .

(٢١) T. Van Boven as cited by M. Davies, op. cit., note 15, 29 .

(٢٢) على سبيل المثال ، في كندا J. Bayly, "Aboriginal Rights in Canada: The Northwest Territories", op.cit., note 1, 43; 50; in the United States, J.W. Zion, "Aboriginal Rights: The Western United States of America", ibid., 195; 205; in Australia, G. Nettheim, "Australian Aborigines and the Law", ibid., 371; 372; 384-91 .

(٢٣) على سبيل المثال ، في سري لانكا P. Hyndman, "The Law and the Veddas of Sri Lanka: Vanishing Aborigines?", ibid., 215; 219; 221 .

(٢٤) E/CN.4/Sub.2/1988/24 الفقرة ٧٢ .

(٢٥) الموضع نفسه ، المرفق الثاني .

(٢٦) J.R.M. Cobo, Study of the Problem of Discrimination against Indigenous Peoples, E/CN.4/Sub.2/1986/7/Add.4 (1987) .

(٢٧) D. Bhattacharya, "Development: The State Of the World at the Beginning of the Third Development Decade", XX The Developing Economic 21 (1982) .

(٢٨) قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ١٣٨/٤١ (١٩٨٦) .

(٢٩) المادة ١ (١) .

(٣٠) المادة ٨ .

(٣١) على سبيل المثال ، تايلند الآن في منتصف خطتها الوطنية السادسة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (١٩٨٧ ـ ١٩٩١) .

(٣٢) للاطلاع على النص ، انظر اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية ١٩١٩ ـ ١٩٨١ (جنيف ، منظمة العمل الدولية ، ١٩٨٢) .

(٣٣) لا سيما المادة ٢٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

(٣٤) على سبيل المثال ، المادة ٢٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واتفاقيات منظمة العمل الدولية كالاتفاقية رقم ١٢٢ .

(٣٥) المرجع نفسه ، الحاشية ٣٦ ، الفقرات ٨٩ ـ ١١٩ .

حواشي المرفق الثالث (ألف) (تابع)

(٣٦) بالنسبة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ ، انظر ايضا Trancultural Mediation in the Asia-Pacific (Manila, Asia-Pacific Organization for Mediation, 1988) .

(٣٧) المرجع نفسه ، الحاشية ٣٦ ، الفقرات ٥٨٥ ـ ٦٠٨ .

(٣٨) المرجع نفسه ، الفقرة ١٩٧ .

(٣٩) لوحظ وجود توجه نحو تقييد استعمال هذا المفهوم في قضية المحميات الغربية أمام المحكمة العالمية : ICJ Reps. 12 (1975) .

(٤٠) على سبيل المثال ، يستخدم الدستور التايلندي لعام ١٩٧٨ تعبير "كل شخص" ، ولا توجد اشارة الى حقوق الجماعات .

(٤١) عيّن مقرر خاص في ١٩٨٨ لدراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الاصليين: E/CN.4/Sub.2/1988/24/Add.1 (1988).

(٤٢) معاهدة ويتانغي ١٨٤٠ ، انظر ايضا D. Williams, "Aboriginal Rights in Aotearoa", op.cit., note 1, 423 .

(٤٣) في حالة نيوزيلندا ، محكمة ويتانغي .

(٤٤) Nettheim, op.cit., note 22 .

(٤٥) W. Cole Durham, "Indian Law in the Continental United States: An Overview", op.cit., note 1, 93; Zion, op.cit., note 22 .

(٤٦) كان هذا هو الوضع إزاء جماعة الكري قبل ١٩٧٥ ، غير ان هناك الآن قانونا يعترف بحقوق جماعية الكري ، هو قانون كري ناسكابي . انظر كذلك "Cree Counsel the UN", 12 HRT 101 (Winter 1988) .

(٤٧) المرجع نفسه ، الحاشية ٣٤ ، الفقرتان ٧ ـ ٨ .

(٤٨) المرجع نفسه ، الحاشية ١١ .

(٤٩) المرجع نفسه ، الحاشية ٣٤ ، والفقرة ٨٠ وارتباطها بالمادة ٣٤ من مشروع الاعلان الذي ينص على ما يلي :

"الحق في اتخاذ القرارات المتعلقة بهياكل مؤسساتهم المستقلة ، واختيار أعضاء هذه المؤسسات ، وتحديد عضوية السكان الاصليين المعنيين بهذه الاغراض" .

(٥٠) المرجع نفسه ، الحاشية ٣٥ . وينبغي ذكر الخطوات التي أدت الى مشروع الاعلان ، لا سيما اعتماد الاجتماع التحضيري للشعوب الاصلية لاعلان مبادئ في ١٩٨٧ . وتشمل الامثلة على المبادئ التي تتصل بالحقوق الاجتماعية ما يلي:

"٣ ـ لجميع الامم والشعوب الاصلية الحق في تقرير مصيرها ، ويحق لها بمقتضاه التمتع بدرجة الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي التي تختارها . ويشمل هذا الحق في حرية تحديد مركزها السياسي ، وحرية متابعة تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية ...

حواشي المرفق الثالث (ألف) (تابع)

"١٣ - لجميع الامم والشعوب الاصلية الحق في التعليم ، وفي الاشراف على التعليم ، وفي اجراء المعاملات التجارية مع الدول بلغاتها الخاصة ، وفي اقامة مؤسساتها التعليمية الخاصة .

"١٣ - لا يجوز ان تحدث تجربات تقنية او علمية او اجتماعية ، بما في ذلك التنقيب عن الاثار ، فيما يتعلق بالامم او الشعوب الاصلية ، او باراضيها ، دون الحصول على ترخيص مسبق منها بذلك ...

"١٤ - تحترم قوانين الدول والقانون الدولي الممارسات الدينية للامم والشعوب الاصلية احتراما كاملا وتحميها حماية كاملة . وتتمتع الامم والشعوب الاصلية دائما بحق الوصول غير المقيد الى اماكنها المقدسة وفقا لقوانينها واعرافها ، والتمتع بهذه الاماكن ، بما في ذلك الحق في الحياة الخاصة .

"١٥ - تخضع الامم والشعوب الاصلية للقانون الدولي .

"٢١ - يحق لجميع الامم والشعوب الاصلية أن تحدد وتخطط وتنفذ وتراقب الموارد المتعلقة بالصحة والاسكان وغيرهما من الخدمات الاجتماعية التي تؤثر على هذه الامم والشعوب" .

انظر ايضا E/CN.4/Sub.2/1987/22 (1987) .

(٥١) هناك كتابات عديدة عن هذا الموضوع . وللحصول على تفسير مبسط ، انظر Human Rights Machinery: Fact Sheet No.1 (Geneva, United Nations, 1987) .

(٥٢) المرجع نفسه .

(٥٣) المرجع نفسه و P. Alston and B. Simma, "First Session of the United Nations Committee on Economic, Social and Cultural Rights, 81 AJIL 747 (1987) .

(٥٤) هذه احدى توصيات تقرير اللجنة المستقلة المعنية بالمسائل الانسانية الدولية ، وجزء من هذا التقرير مستنسخ في E/CN.4/Sub.2/1987/22 (1987), Annex IV .

(٥٥) المرجع نفسه ، الحاشية ٣٦ ، الفقرة ٤٠٢ .

باء - مشاركة السكان الاصليين في الحياة الاقتصادية الوطنية

ورقة معلومات اساسية اعدها البروفسور دوفلاي ساندرن

مقدمة

١ - يعيش السكان الاصليون اليوم كسكان متميزين في ثلاث حالات مختلفة: إما كسكان يقطنون المناطق النائية ، او كسكان يقطنون مناطق محصورة ، او كفلاحين .

واكثر هؤلاء السكان تميزاً من الناحية الثقافية واكثرهم تضرراً هم اولئك الذين يعيشون في المناطق النائية ، اي في القطب الشمالي وشبه الشمالي ، وفي الصحراء ، والمرتفعات ، والجبال ، والغابات والادغال . وتدخل في هذه الفئة القبائل المعزولة في منطقة الامازون الوسطى والغابات الوسطى بجنوب امريكا .

وتعيش فئة ثانية كسكان محصورين في مناطق يشكلون فيها اقلية متميزة داخل فئة اوسع من السكان . وهذا هو نمط جماعات كثيرة من السكان الاصليين في شمال أمريكا واستراليا ونيوزيلندا .

واصبحت فئة ثالثة من هؤلاء السكان فلاحين او عاملين داخل الدول ، مع بقائها فئة متميزة عرقياً وغالباً لغوياً . واكثر الامثلة المعروفة عن هؤلاء السكان هنود جبال الاند في اكوادور وبيرو وبوليفيا .

ولا توجد اي روابط بين اكثر السكان الاصليين عزلة واقتصاد الدولة التي يعيشون فيها . وعلى خلاف ذلك ، فإن السكان المنتمين إلى الفئة الثالثة مندمجون تماماً في اقتصاد الدولة ، وإن كانوا يشكلون فئة الفلاحين او العمال الكادحين . وتميل المناقشات المعاصرة لقضايا السكان الاصليين الى التركيز على الفئتين الاوليين من هؤلاء السكان .

مسألة حقوق السكان الاصليين في اراضيهم
ومواردهم التقليدية

٢ - إن سبب تحوّل السكان الاصليين إلى اقليات او فقدانهم السيطرة على اراضيهم التقليدية يرجع إلى:

(أ) الاستعمار وظهور فئات وطنية جديدة من السكان ودول جديدة (كما هو الحال في الامريكتين) ،

(ب) توسّع الدول المجاورة (كما هو الحال في شمال اليابان أو شمال سكانديناڤيا) ، وهو إجراء قلما وُصف بالاستعمار .

وقد اثارت كلتا هاتين العمليتين مسألة ما إذا كانت حقوق السكان الاصليين في اراضيهم ومواردهم التقليدية ما زالت تخضع للنظام القانوني للدولة الجديدة او الدولة الموسعة . وبما أن إنشاء أو توسع الدولة هو إجراء دولي ، فإن السؤال الذي يطرح نفسه أيضا هو ما إذا كان القانون الدولي يعترف باستمرار حقوق السكان الاصليين . وتوصف المبررات القانونية للاستعمار أو لتوسع الدولة كما لو كانت تشكل جزءاً من القانون المحلي أو من القانون الدولي أو أحيانا من كليهما .

٣ - وتُرفض الآن بعض المبررات أو التفسيرات الخاصة بالاستعمار أو بتوسع الدولة بوصفها عنصرية أو استغراقية أو غير صحيحة في الواقع أو مخالفة لمبادئ القانون الوطني والقانون الدولي . ويمكن إيجاز هذه المبررات غير المقبولة على وجه السرعة كما يلي:

(أ) البعثات الدينية: كثيراً ما ورد ذكر تقسيم البابا للعالم في عملية الاستعمار البرتغالي والاسباني ، وإن كانت هذه الحجة قد رفضها كبار الشخصيات الكاثوليكية الرومانية ، لا سيما فيتوريا وديلاس كاساس . وفكرة "البعثة التحضيرية" صيغة أحدث لنفس النهج ولكنها لا تحظى بقبول أكبر في القانون الدولي المعاصر .

(ب) الاستكشاف: خلص علماء العصر الحديث إلى أن عملية الاستكشاف وحدها لم تكن قط سنداً قانونياً لحيازة الاراضي . "فسبق الاكتشاف" أصبح تفسيرا يستخدم بعد وقوع الأمر الواقع لتبرير الحيازات التي سبق أن تمت بالفعل . واعتمدت الاحكام الشهيرة التي أصدرها القاضي مارشال ، رئيس المحكمة العليا في الولايات المتحدة في بداية القرن التاسع عشر ، على مذهب "الاكتشاف" ولكنها شددت على أن الاستكشاف لم يقض على الحقوق الاقليمية أو السياسية للهنود . ومثل السكان الاصليون في استراليا مرتين "اكتشافات " عكسية بنهب علمهم على الارض البريطانية .

(ج) الفتح: يتحدث علماء التاريخ في أمريكا اللاتينية عن "الفتح" ويرون أنه قضى على حقوق الهنود . ولكن دول اسكنديناڤيا وأمريكا الشمالية واستراليا تنفي سيطرتها على أراضي السكان الاصليين "بالفتح" وإن كانت تقر بوقوع بعض الحروب بالفعل . فالفتح ، لكي يكون صحيحا من الناحية القانونية ، يجب أن يشمل '١' حربا عادلة ، '٢' عدم حيازة الاراضي بشكل دائم ، و'٣' عدم القضاء على الحقوق التي كانت قائمة سابقا بفعل الفتح نفسه . وقد صرحت المحكمة الامبراطورية البريطانية واللجنة القضائية لمجلس الملوك الخاص ، في حكمهما على حقوق القبائل في جزء مما أصبح يشكل الآن نيجيريا ، بما يلي: "يجب ألا يستنتج من مجرد تغيير السيادة أنه يعني القضاء على حقوق الملاك الخصوصيين ...": Amodu Tijani v. The Secretary, (1921) 2 A.C. 399 at 407 .

(د) إنكار النظام القانوني الذي كان سارياً فيما سبق: احتُج أحياناً بأن الاراضي المعنية غير مأهولة قانوناً بدعوى أن مكانها صيادون بدو ليس لديهم تنظيم سياسي أو قانوني . ويمكن إيجاز هذه المدرسة بأنها مدرسة "المتوحشين المتجولين" ، وكانت مبرراً مشجعاً جداً لحيازة الاراضي المأهولة . والصيغة البريطانية القانونية لحيازة الاراضي "بالاحتلال والاستيطان" تعتبر تلك الاراضي "قفر وغير مزروعة" ووصف الاراضي بانها اراض سائبة "terra nullius" ، اي انها لا تعود الى أحد . وأيدت المحكمة العليا في الاراضي الشمالية باستراليا هذا التبرير في قضية Milirrpum V. Nabalco (1971) 17 F.L.R.141 ، ولكنه الآن موضع نزاع في الدعوى القائمة حاليا في هذا البلد . ومذهب الاراضي السائبة terra nullius معترف به على نطاق واسع على أنه مذهب عنصري ويتعارض تطبيقه على استراليا مع حكم محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في عام ١٩٧٥ بشأن وضع الصحراء الغربية .

٤ - ومسألة بقاء الحقوق التي كان السكان الاصليون يتمتعون بها فيما سبق في الانظمة القانونية للدول ، ليست مسألة قد سويت منذ وقت طويل ، بل هي موضع منازعات قائمة في عدد من الدول . وتشمل المنازعات: (أ) القرار الذي أصدرته محكمة السويد العليا في قضية مكاتيفجال (Taxed Mountain) في عام ١٩٨١ ؛ (ب) القرار الذي أصدرته محكمة النرويج العليا في قضية سد ألتا في عام ١٩٨٢ ؛ (ج) الدعوى القائمة حالياً في استراليا في قضية مابو ضد كوينزلاند Mabo v. Queensland بشأن الحقوق التقليدية في جزر مضيق توريس ؛ (د) الدعوى القائمة حالياً في كندا في قضية أوك ضد النائب العام لبريتيش كولومبيا Uukw V. Attorney-General ، والقضيتين المصاحبتين لها وهما الدعوى التي اقامها هنود لوبيكون كري والدعوى القائمة بصدد حقوق السكان الاصليين في الصيد (المرفوعتان حالياً امام محكمة كندا العليا) ؛ (هـ) الدعوى القائمة حالياً في نيوزيلندا بشأن أراضي ماوري وحقوق مصايد الاسماك ؛ (و) محاولات إقامة دعوى في ولاية ساراواك بماليزيا في عام ١٩٨٧ لحماية حقوق القبائل في أراضي الغابات . والمقاضاة عموما خيار محدود جدا بالنسبة للسكان الاصليين . فهي نموذجيا عملية صعبة التحقيق لأن السكان الاصليين: '١' يفتقرون إلى الموارد المالية الكافية ؛ '٢' لا يلمون الماما كافيا بإجراءات المحاكم ؛ '٣' لا تتاح له كغيرهم فرص الوصول إلى المحامين والاطلاع على النظام القانوني ؛ '٤' لا تتاح لهم فرص الوصول إلى محاكم محايدة إلى حد ما .

٥ - وقد بدأت المواجهات بين السكان الاصليين ومتعهدي القطاع الخاص أو برامج التنمية الحكومية منذ وقت طويل ولكنها أصبحت شائعة بدرجة أكبر في العقد الاخير . وفيما يلي بعض الامثلة الموضحة للمشاكل:

(أ) دفعت انشطة قطع الاشجار في الآونة الاخيرة سكان القبائل إلى القيام بعمليات المقاومة في ولايتي بريتيش كولومبيا وأونتاريو بكندا وفي ولاية ساراواك بماليزيا .

وقد قاوم الهنود انشطة قطع الاشجار مقاومة مادية في مواقع مختلفة ببريتيش كولومبيا . فسدوا طرقات قطع الاشجار وقاموا في احدى الحالات بفرز مسامير كبيرة في الاشجار لإتلاف النشارات الآلية . وطلبت شركة الخشاب استصدار أمر زجري من المحكمة لوقف الاحتجاجات وحكمت محكمة استئناف بريتيش كولومبيا في عام ١٩٨٥ بوقف قطع الاشجار في هذا الموقع بالذات بدعوى أن طلبات الهنود بحقوق ملكية الاراضي لم تحل قانونا . وبدأ حصار الهنود لطريق قطع الاشجار في ولاية أونتاريو الكندية في حزيران/يونيه ١٩٨٨ واستمر لمدة ستة اشهر بعد ذلك . وحاولت الحكومة وممثلو الهنود التفاوض على تسوية ، ولكن يتوقع أن يرفع الامر أمام المحكمة في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

واعتبارا من آذار/مارس ١٩٨٧ ، قام سكان قبيلة دايك في ساراواك بإنشاء ١٢ متراسا للطرق لوقف عمليات القطع . وتوجه وفد من قبيلة دايك إلى كوالا لامبور ، عاصمة ماليزيا ، سعيا لحماية أراضيهم الحراجية . ورفعوا دعوى أمام المحكمة . وقدموا طلبا إلى الحكومة كيما تخصص لهم "مفردات حراجية أهلية" لحماية الاراضي ، ولكنها لم تمنحهم إياها . وبعد مرور سبعة اشهر على الاحتجاج ، تم القضاء على متاريس الطرق ولكن بإلقاء القبض على ٤٣ فردا وجهت إليهم تهمة شملت ضمن امور اخرى احتلال أراضي الدولة بوجه غير قانوني . وكانت عمليات الاعتقال جزءا من سلسلة اعتقالات أوسع نطاقا حدثت في تشرين الاول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ في شبه جزيرة ماليزيا بالدرجة الاولى .

(ب) انشئت مشاريع توليد الكهرباء او اقترح إنشاؤها في عدد من المناطق التي يعيش فيها السكان الاصليون بالاعتماد على الاقتصادات التقليدية . فنشأ هذا النزاع مثلا في البرازيل ، وبنغلاديش ، والسويد ، وغيانا ، والفلبين ، وكندا ، وماليزيا ، والمكسيك ، والنرويج ، والهند ، والولايات المتحدة .

وأكبر مظاهرة وقعت بعد الحرب هي تلك التي حدثت في النرويج في موقع سد التا في عام ١٩٨١ خلال الشتاء القطبي المظلم . فكان السد سيغمر بمياهه منطقة كبيرة من اراضي رعاية الرنّة ، وسيضر بالاقتصاد التقليدي لجماعة سامي في تربية الرنة . ووصلت الشرطة في قوارب فخمة من جنوب النرويج والقى القبض على مئات المحتجين . واستمعت محكمة النرويج العليا لقضية حقوق سامي في المنطقة . وخلافا للادلة التي قدمها الخبراء في هذه القضية ، حكمت المحكمة بانه لن يكون هناك تاثير كبير على رعي الرنة .

وأسفر بناء سد كابتاي في بنغلاديش في عام ١٩٦٣ عن ترحيل ٠٠٠ ١٠٠ من سكان القبائل وظهور مشاكل اقتصادية خطيرة . وكما يحدث في اغلب الاحيان ، قدمت شكاوى متواصلة بعدم كفاية برامج إعادة التوطين .

ونظم سكان القبائل في ولاية مادهيا براديش في الهند مسيرة للاحتجاج على بناء مشروع في وادي نارمادا من شانه أن يرحل ٠٠٠ ٢٠٠ شخص في ٥٠٠ قرية . وأوصى البنك الدولي الذي يقدم قرضا قدره ٤٥٠ مليون دولار لبناء سد ساردار سافوفار باستخدام

الاراضي الحراجية لإعادة توطين هؤلاء الاشخاص علما بان ذلك ينتهك قانون الحفاظ على الغابات . وكما هو معروف على نطاق واسع ، فقد انتقد البنك الدولي لمشاركته لسنوات عديدة في تنفيذ مشاريع في المناطق القبلية ، واعد سياسة للتصدي لهذه القضايا على وجه التحديد .

ويسعى حاليا زعيم هندي من قبيلة كيابو في البرازيل إلى إثارة قضية دولية حول مشروع برازيلي لإنشاء سدين كبيرين على نهر كزنجو Xingu في حوض نهر الامازون ، مصرحا بأن السد سيغمر بمياهه ٢٥ مليون هكتار من الغابات وسيرحّل ٥٠٠ ٠٠٠ شخص .

(ج) اثارت مسائل التعدين واستخراج النفط والغاز مشاكل في مناطق مختلفة من العالم . فقد تصارعت على ما يبدو انشطة التعدين مع خطط تستهدف تعيين حدود الاراضي لحماية قبيلة ينامامو في البرازيل . وصرحت قبيلة لوبيكون كري في كندا بأن استخراج النفط والغاز في اراضيها قد قضى على اقتصادها التقليدي القائم على الصيد والقنص . وثمة مشكلة رئيسية يواجهها السكان الاصليون في استراليا وهي تلك التي تتعلق باستخراج الاورانيوم وغيره من المعادن ، خاصة وانها تؤثر على المواقع المقدسة التقليدية . وكانت مورة نقل معدات التعدين إلى قبيلة نوكيمبا اكثر الصور تعبيرا عن هذا النزاع في تاريخ استراليا الحديث . إذ انه افضى إلى توجه اول وفد من سكان البلاد الاصليين إلى هيئة للامم المتحدة ، هي في هذه الحالة لجنة حقوق الإنسان .

(د) اسفرت سياسات الدول لنقل السكان إلى المناطق التي يقطن فيها السكان الاصليون او القبليون ، وهي غالبا ما تسمى ببرامج نقل السكان فيما بين المناطق ، عن ظهور مشاكل كبيرة في بنغلاديش واندونيسيا .

وكانت نتيجة انتقال المستوطنين البنغاليين إلى هضاب شيتاغونغ ببنغلاديش استمرار حركة التمرد عقدا من الزمن ورحيل ٤٥ ٠٠٠ لاجئ إلى الهند حسب التقديرات . وانكرت بنغلاديش وجود اي مشكلة في المحافل الدولية ، ولكنها بدأت تعقد المفاوضات مع سكان القبائل في عام ١٩٨٨ بصدد القضايا الخطيرة المعنية .

٦ - وركزت مناقشات القانون الدولي لحقوق السكان الاصليين او القبليين على القضية الاساسية المتمثلة في حقوقهم في الاراضي والموارد والاقتصادات التقليدية . وكانت هذه هي المسالة الاساسية التي تناولها عالم اللاهوت الاسباني فرانشيسكو دي فيتوريا في محاضراته عن القانون الدولي في عام ١٥٣٢ حيث خلص إلى ان الهنود كانوا يتمتعون بسيادة حقيقية على أراضيهم بموجب كلا القانونين العام والخاص . وظهر الموضوع الاساسي لحق ملكية الاراضي التقليدية في الدراسة الحديثة لمسالة السكان الاصليين والقبليين . فنصت المادة ١١ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٧ المتعلقة بالسكان الاصليين والقبليين على ما يلي :

"يعترف بتمتع السكان المعنيين بحق الملكية الفردية او الجماعية على الاراضي التي تكون في حوزتهم تقليديا" .

وخصت دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الاصليين ، التي اعدها السيد مارتينيز كوبو ، المقرر الخاص ، واستكملها في عام ١٩٨٣ ، ٦٦ فقرة في الفصل الثاني والعشرين المتعلق بالاقتراحات والتوصيات ، لقضيتي الاراضي والموارد . وكان هذا هو أشمل جزء من التوصيات واكثره تفصيلا وسنقتبس أربع فقرات منه:

"٥١١ - لا بد من الاعتراف بأن للسكان الاصليين حقا طبيعيا وغير قابل للتصرف في الاحتفاظ بالاراضي التي يملكونها ، والدعوة إلى استعادة الاراضي التي حرموا منها وتقرير استغلالها وتنميتها بحرية .

"٥١٢ - ينبغي توفير ضمانات حقيقية وإنفاذ حق السكان الاصليين على وجه كامل في الاراضي التي عملوا فيها هم واجدادهم منذ اقدم العصور وفي الموارد التي تحتويها هذه الاراضي وكذلك في الاشكال التقليدية لحيازة الارض واستغلال الموارد .

"٥١٣ - للسكان الاصليين حق طبيعي وغير قابل للتصرف في الحفاظ على الاراضي التي يملكونها والمطالبة بالاراضي التي سلبت منهم . وبمعنى آخر ، فإن لهم حقا طبيعيا وثقافيا على الثروة التي تحتويها الاراضي ومن حقهم تحديد كيفية استغلالها والاستفادة منها بحرية .

"٥١٤ - ينبغي ، كحد أدنى ، الاعتراف بحق جميع الامم أو الشعوب الاصلية في العودة إلى الاراضي والتحكم في نسبة كافية وملائمة منها لتمكينها من اقامة حياة اقتصادية قابلة للاستمرار بما يتمشى وعاداتها وتقاليدها الذاتية وتحقيق نموها الكامل بنمطها الذاتي ..." .

وينص "مشروع الإعلان العالمي لحقوق السكان الاصليين" الذي اعدته السيدة إيريكا - آيرين دايس في عام ١٩٨٨ بناء على طلب الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين والتابع للامم المتحدة ، ما يلي في المادة ١٣:

الحق في ملكية وحيازة الاراضي التي يعيشون عليها منذ القدم .

ولا يجوز أن تنزع منهم الاراضي إلا بموافقتهم عن علم ، وبمحض ارادتهم ، وان يسجل هذا القبول في معاهدة أو اتفاق .

ان عروض السكان الاصليين المقدمة للفريق العامل التابع للامم المتحدة تضع حق ملكيتهم وسيطرتهم على اراضيهم ومواردهم التقليدية في النطاق الاوسع لحق السكان الاصليين في تقرير المصير ، وهو عادة ما يوصف بحق الاستقلال داخل الدول .

وهناك توافق واسع في الاراء بان الحقوق في الاراضي والموارد هي حقوق اساسية للسكان الاصليين . والحقوق الاخرى الوحيدة التي يمكن قبولها بدرجة مساوية أو بدرجة أكبر هي حقوق البقاء على قيد الحياة من الناحيتين المادية والثقافية .

٧ - ولا بد من اعتبار أن القانون الدولي المعاصر يعترف بحق السكان الاصليين في ملكية الاراضي والموارد والتحكم فيها . فعلى اساس هذا الاعتراف يمكن إقامة علاقات اقتصادية عادلة بين السكان الاصليين والاقتصادات الوطنية .وبالنظر إلى استمرار المنازعات حول حقوق السكان الاصليين على اراضيهم ، فلا بد من رصدها دوليا والتمكين دوليا من مساعدة الدول والسكان الاصليين في فض المنازعات .

قضية الاقتصادات التقليدية أو الاقتصادات المتضمنة

٨ - جرت العادة على اساءة تقدير الدول للاقتصادات التقليدية . فقد قدرت قيمة اللحوم البرية التي تجنيها قبيلة دايياك في ولاية ماراواك بماليزيا بمبلغ ٢١٠ ملايين دولار في السنة . وتخسر قبيلة دايياك جزءا كبيرا من هذه الفائدة بسبب قطع اشجار الغابات الاستوائية . فهذه الخسارة تكلفة لا تظهر في عملية تنمية الغابات وتتحملها قبيلة دايياك وحدها ولا يعترف بها نموذجيا ككلفة في عمليات الحراجة التجارية . وقد شدد القاضي توماس بيرجر ، وهو قاضي كندي اسبق ، في كل من التقرير المتعلق بالتحقيق في خطوط أنابيب وادي ماكنزي في كندا ، في عام ١٩٧٧ ، وفي تقرير اللجنة المعنية باستعراض شؤون أهالي الاسكا في عام ١٩٨٥ ، على أهمية اقتصاد الصيد والقنص بالنسبة لجماعات السكان الاصليين في المناطق القطبية وشبه القطبية .

٩ - ومن الثابت تماما في الدول الصناعية الغربية ضرورة ترشيد أنشطة معينة كالزراعة وإنتاج الماشية . فهذه الصناعات تعاني من تغير الاوضاع الجوية وتقلب أسعار السوق . ويمكن أن يشمل الترشيد التحكم في الانتاج وأنظمة التسويق وتثبيت الاسعار . فهذه الانظمة لم توسع نموذجيا لتشمل الاقتصادات الوطنية للسكان الاصليين حتى في الحالات التي تسوق فيها المنتجات - كما هو حال منتجات القنص - خارج منطقة الانتاج . وهناك استثناءان رئيسيان على ذلك ، هما صناعة تربية الرنة التي تقوم بها جماعة سامي في شمال اسكندينافيا وتنظمها القوانين في النرويج والسويد وفنلندا ، واقتصاد الصيد والقنص الذي يمارسه هنود كري في منطقة خليج جيمس في شمال ولاية كويبك بكندا حيث يخضع هذا الاقتصاد لنظام الحفاظ على الدخل ، وهو نظام تقرر كجزء من المعاهدة التي تناولت مسألة حقوقهم على اراضيهم .

١٠ - وما زالت حقوق صيد الحيوانات والاسماك والحيوانات البرية والماشية وجمعها حقوقا رئيسية بالنسبة للسكان الاصليين في مناطق عديدة من العالم . فحتى في شمال امريكا الصناعية ينصب الجزء الاكبر من قضايا المحاكم بشأن حقوق السكان الاصليين على هذه الحقوق ، وما زالت المقاضاة قائمة بخصوص المنازعات . وتنص المعاهدات والاتفاقات ، نموذجيا ، على احكام بخصوص هذه الحقوق ، بما في ذلك الاتفاقات المبدئية المتعلقة بالمطالبة بالاراضي والموقع عليها في الاراضي الشمالية بكندا في

عام ١٩٨٨ . وقد أقرت اللجنة الدولية لصيد الحيتان حقوق صيد خاصة لسكان الاسكيمو في الاسكا . وتنص اتفاقية الطيور المهاجرة التي وقعت عليها كندا والولايات المتحدة والمكسيك في بداية هذا القرن على أحكام خاصة (وإن كانت محدودة) لصالح السكسان الاصليين . وملحق معاهدة مترومستاد لعام ١٧٥١ ، الذي رسم الحدود الشمالية بين النرويج والسويد ، يمنح جماعة سامي المربية للرنة حق عبور الحدود بحرية .

وتتسم هذه الحقوق بأهمية رمزية وثقافية كبيرة بالنسبة للسكان الاصليين ، إذ انها ما زالت تشكل في مناطق عديدة جزءا من حياتهم اليومية وجزءا رئيسيا من اقتصاداتهم .

١١ - وتشمل بعض هذه الانشطة الاقتصادية الخاصة الانتاج لاغراض البيع الخارجي . ومن الامثلة البارزة على ذلك تربية الرنة ، وقنص الحيوانات لاجل الحصول على الفراء ، وحصاد الارز البري ، وصيد الحيوانات والاسماك لاغراض تجارية وانتاج الفنون والحرف اليدوية . وفي بعض الحالات ، يعترف بهذه الانشطة كحقوق خالصة للسكان الاصليين . فجماعة سامي تحتكر رعاية الرنة في السويد والنرويج ولكن ليس في فنلندا . وحقوق القنص في أيدي الهنود في مناطق كثيرة من كندا . ويحتكر الهنود الى حد كبير حصاد الارز البري في كل من كندا والولايات المتحدة . وتطورت بشكل خاص الحرف اليدوية التي يمارسها السكان الاصليون في بلدان كثيرة ردا على مبيعات نماذج منها من قبل منتجين لا ينتمون إلى السكان الاصليين .

١٢ - ويشكل صيد الاسماك لاغراض تجارية حالة خاصة ، وكان من كبرى القضايا في الولايات المتحدة وكندا ونيوزيلندا خلال العقدين الماضيين .

فساحل شمال غربي أمريكا الشمالية ، الذي يشمل أجزاء من ولاية واشنطن وولاية بريتش كولومبيا الكندية والاسكا ، غني جدا بالاسماك ، لا سيما سمك السلمون الذي يشكل الغذاء الرئيسي التقليدي للقبائل الهندية في المنطقة . وتضم المنطقة أكبر انهمار السلمون المتبقية في العالم . وفي الستينات ، حكمت محاكم الولايات المتحدة بحق الهنود في المنطقة الساحلية بولاية واشنطن في الحصول على نسبة تصل إلى ٥٠ في المائة من صيد الاسماك للاغراض التجارية وفاء بالوعود الواردة في المعاهدات التي تم التوقيع عليها في القرن التاسع عشر . وفي عام ١٩٨٦ ، حكمت محكمة استئناف بريتش كولومبيا بأن للهنود القاطنين في منطقة الساحل حقا أصليا قابلا للتنفيذ القانوني في صيد الاسماك لسد احتياجاتهم الذاتية ، وهو حق يحميه الدستور الكندي . واحتج باستئناف هذا القرار أمام محكمة كندا العليا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ .

ومعاهدة ويتانغي لعام ١٨٤٠ الموقعة بين زعماء جماعة ماوري والبريطانيين أكدت وامنت لجماعة ماوري "حيازتها الكاملة والخالصة والآمنة ... لمصايد أسماكها ..." . ولكن المعاهدة لم تراع بوصفها السند القانوني للحقوق الاوروبية في نيوزيلندا ، وتناقصت تدريجيا مشاركة جماعة ماوري في مصايد الاسماك . وحين اقترحت حكومة نيوزيلندا إنشاء نظام "الحصص القابلة للنقل بطريقة مستقلة" لمصايد الاسماك الذي تعامل بموجبه حصص صيد الاسماك لاغراض تجارية كشكل من أشكال الملكية الخاصة ، رفعت جماعة ماوري اعتراضاتها إلى المحاكم . وفي أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، حكمت محكمة نيوزيلندا العليا بوقف منح الحصص القابلة للنقل بطريقة مستقلة إلى أن تسوى القضايا المتعلقة بحقوق ماوري على مصايد الاسماك . وردا على ذلك ، اقترحت الحكومة تأجير حصص صيد الاسماك لا بيعها ، على أن تتولى إحدى الشركات حيازة هذه الحصص وان تملك جماعة ماوري نصف الشركة والحكومة النصف الآخر ، وعلى أن يعود نصف عوائد هذه الاجور الى جماعة ماوري . وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، انشئ فريق عامل مشترك باتفاق وقع بين ممثلي جماعة ماوري وحكومة نيوزيلندا لمناقشة اقتراح الحكومة الجديد وغيره من الحلول الممكنة للمشاكل المتعلقة بحقوق صيد الاسماك . وفي تموز/يوليه ١٩٨٨ ، وضع الفريق العامل تقريره . ولم يتمكن من التوصل الى اتفاق ، وترتب على ذلك صدور تقريرين أحدهما من اعضاء جماعة ماوري والآخر من أعضاء التاج . وعرضت جماعة ماوري إتاحة نسبة ٥٠ في المائة من مصايد الاسماك للتاج مع الاحتفاظ بملكية نسبة الـ ٥٠ في المائة الثانية ، على أن تدار مصايد الاسماك بالاشتراك بين جماعة ماوري والحكومة . وفي حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، اصدرت محكمة ويتانغي ، وهي هيئة استشارية ، تقريرا وقع في ٣٧١ صفحة عن صيد الاسماك في منطقة ماوري وينوا . وقدمت خلفية مفصلة عن حقوق الصيد في نيوزيلندا ودراسة مقارنة عن مشاكل صيد الاسماك الذي يواجهها السكان الاصليون في كندا والولايات المتحدة . وخلصت الى ان المعاهدة قد انتهكت ، والى

... عدم الالتزام بالمبدأ الكبير الذي ينص على إمكانية تعايش الشعبين (الشعب الماوري والشعب الاوروبي) ...

١٣ - وثمة عدد من الحالات التي اعترف فيها بتمتع السكان الاصليين بحقوق اقتصادية خاصة بالرغم من أن هذه الحقوق لم تحم من المنافسة . فحقوق الهنود في الثلج تهضم بانتظام لصالح صناعات الحراجة وغيرها من الصناعات الاستخراجية . وتحتكر جماعة سامي تربية الرنة في السويد والنرويج ولكن الاراضي اللازمة لتربية الرنة لم تحم بل ولم تؤكد كاراض يملكها الرعاة من جماعة سامي ، مما أتاح قيام الاستغلال التنافسي لها . وحكمت المحاكم النرويجية بضرورة تعويض جماعة سامي في مثل هذه الحالات ولكن ليس على أساس الاعتراف بملكية الجماعة للاراضي اللازمة لممارسة هذا النشاط .

١٤ - وهذه الانشطة الاقتصادية القطاعية الخاصة بجماعات معينة من السكان الاصليين إنما هي قضايا مكملة للمبدأ الواسع المقترح لملكية الاراضي التقليدية والوارد في

الفقرة ٧ اعلاه . وتقدم السكان الاصليون بطلب رئيسي للاعتراف بحورهم في هذه الانشطة الاقتصادية . ويتمشى هذا الطلب ، من حيث المفهوم ، مع الاحكام المنصوص عليها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان اللذين يعترفان بحق الشعوب في مواصلة تنميتها الاقتصادية وحق الشعوب في عدم حرمانها من وسائل المعيشة .

التكيف مع الاقتصادات الجديدة

١٥ - والسكان الاصليون هم نموذجيا فئات هامشية في الاقتصادات الوطنية والاقليمية ، سواء كانوا يندرجون في فئات سكان المناطق النائية أو في فئات السكان المحصورين أو في فئة الفلاحين .

فالسكان الاصليون في المناطق النائية يواجهون مشاكل ترتبط بالطابع الهامشي الذي تتسم به المناطق النائية في الاقتصادات الوطنية والاقليمية والدولية . فهم يواجهون انماط "الازدهار والكساد" الدورية التي تتميز بها اقتصادات المناطق النائية والناتجة عموما عن شدة الاعتماد على اسعار سلع اساسية معينة في الاسواق الدولية . فتاريخ الهنود من جماعة ميسكيتو ممن يعيشون على الساحل الاطلنطي في نيكاراغوا يظهر هذا النمط الذي يقترن بوجود فترات "ازدهار" قصيرة الاجل ترتبط باستخراج الاخشاب وبيع السلحفاة . وقد ازدهرت جماعات من السكان الاصليين في شمال كندا بفضل اسعار الفرو ولكن هذا الازدهار قد انتهى مع انهيار اسعار الفرو الدولية .

ويواجه السكان الاصليون المحصورون مشاكل خطيرة تتعلق بالبطالة او سوء العمالة ، إذ يتدنى مستوى التعليم والتدريب عن المعايير المحلية . ولقد خلف تاريخ الدولة والتمييز العنصري الفردي نمط استبعاد يصعب التغلب عليه .

ويعاني السكان الاصليون من فئة الفلاحين من كونهم ينتمون إلى أقل قطاعات الاقتصادات الوطنية حماية مع حرمانهم عادة حتى من قطعة أرض مخصصة للفلاحين بفعل وجود انماط غير متساوية لحيازة الارض .

ولما كانت الاسباب الهيكلية المصاحبة لهذه المشاكل الاقتصادية معقدة وتاريخية ، فإن الاتجاه الشعبي يميل إلى "إلقاء اللوم على الضحية" باعتبار السكان الاصليين كسالى أو عاجزين عن التكيف .

١٦ - ويبين تاريخ العلاقات بين فئات معينة من السكان الاصليين والسكان الوطنيين الجدد والدول الجديدة اهتمام السكان الاصليين الواضح بالتكيف والتنمية . فالدراسات المتعلقة بالتفاوض على معاهدات الهنود في غرب كندا قد كشفت عن ان احكام المعاهدة المتعلقة بمنح المساعدة للزراعة وتربية الماشية قد أدرجت بناء على إلحاح ممثلي

الهنود ، وانها لم تشكل جزءا من خطط الحكومة . وأظهرت دراسات أخرى بالدليل الكيفية التي تم بها إحباط التكيف الاقتصادي الذي سعى إليه الهنود (أ) بعدم الوفاء بوعود التنمية الاقتصادية ، (ب) باستقطاع أجزاء من أفضل الاراضي الزراعية من المفردات الهندية بعد تأسيسها ، و(ج) برفض رسملة زراعة الهنود (حتى باستخدام أموال الهنود التي تديرها الحكومة) في حين أن الزراعة التي يمارسها غير الهنود أصبحت تعتمد بدرجة متزايدة على كثافة رأس المال . وكان سبب هذا الرفض هو منع تنافس الهنود مع المزارعين من غير الهنود . وفضل زراعة الهنود في أن تصبح جزءا من الزراعة في الولايات المتحدة وكندا إنما قد حجب حقيقة تاريخية هي أن الهنود قد سعوا إلى التكيف مع الاقتصاد الزراعي الجديد الذي انشاه المستوطنون المستعمرون .

١٧ - وكان أوضح جزء من التخطيط الاقتصادي الذي وضع لصالح السكان الاصليين المحصورين في بلدان عديدة هو إنشاء نوع من نظام لتخصيص الاراضي . أما ما يندر معرفته فهو أنه كان يتم في العادة استقطاع جزء من الاراضي حالما يوضع هذا النظام . فتستقطع على نحو نموذجي من المفردات أكثر الاراضي الزراعية المرغوب فيها . وفي الولايات المتحدة ، خفق قانون التخصيص العام الصادر في عام ١٨٨٧ حيازات الاراضي التابعة للمفردات الهندية مرسيا بذلك اساس الفقر الحديث الذي يعاني منه الهنود في هذا البلد . وباسم إضفاء الصبغة الفردية على ممتلكات الهنود ، انتقلت أفضل الاراضي الزراعية الى غير الهنود . وفي نيوزيلندا ، أكدت معاهدة ويتانغي لعام ١٨٤٠ الممتلكات التقليدية لجماعة ماوري ، ولكن محكمة ماوري المختصة بالعقارات قد أصبحت أداة تستخدم لإنكار تحكم القبائل في أراض ماوري وتأمين نقل الاراضي من أسر ماوري الى الاوروبيين . وفي اليابان ، سمحت الحكومة لجماعات السكان ممن لا ينتمون إلى جماعة آينو استئجار الاراضي المخصصة لهذه الجماعة منتهكة بذلك التشريع المتعلق بالاراضي . ثم عوملت جماعة آينو في الاصلاح الزراعي الذي تم بعد الحرب العالمية الثانية كما لو كانت جماعة من الملاك الغائبين بل وفقدت حقوقها المستقبلية على هذه الاراضي .

١٨ - وفيما يتعلق بحالة المناطق النائية ، لم تحدد عموما حقوق السكان الاصليين في الاراضي ولم تعين الاراضي التي يستخدمها السكان الاصليون كمفردات مخصصة لهم . وهذا الغموض السائد في النظام القانوني سمح بتحول حقوق المنافسة إلى حقوق ثابتة . فالتأخر في تعيين حدود أراضي جماعة غوايامي في بنما الغربية أتاح استيطان جماعات من السكان من غير الهنود ، على نطاق واسع ، في الاراضي المنخفضة ، مخضعا بذلك جماعة غوايامي لاستغلال الارض في المرتفعات الاقل انتاجا . كما أن عدم الاعتراف بالاراضي التي يستغلها الهنود في الواقع لاغراض القنص في المناطق النائية بكندا أتاح القضاء على حقوق القنص هذه كلما اقيمت بالفعل صناعات الحراجة أو صناعات

استخراج المعادن في المنطقة . ولا يوجد نموذجيا اي اعتراف في هذه الحالات بان حقوق الهنود قد انتهت وبان هذه الخسارة تدخل ضمن تكاليف النشاط الاقتصادي الجديد .

١٩ - ويظن في كثير من الاحيان ان استبعاد السكان الاصليين من الاقتصادات الوطنية هو نتيجة حتمية للفوارق الثقافية او لعدم قدرة السكان الاصليين على التغير . ويمكن وصف ذلك بمدرسة "الاثر الحتمي" التي اثرت تاثيرا شديدا على تفكير العامة . والواقع أن السكان الاصليين قد حاولوا التكيف مع الاوضاع . غير أن التكيف قد اعيق بفعل مجموعة معقدة من الاجراءات الايجابية والسلبية التي اتخذتها الدول والسكان غير الاصليين . وقليلة هي الابحاث التي اجريت بشان استبعاد السكان الاصليين رسميا من القطاعات الاقتصادية . ففي غرب كندا ، وضعت حواجز قانونية لحرمان الهنود كافراد من الحصول على منح عقارية من الحكومة وعلى بعض التراخيص للقيام بعمليات الحراجة التجارية .

وقد كانت العنصرية والتمييز ضد السكان الاصليين امرا شائعا . ولم يبدا التصدي على نحو جاد لتكوين الاراء المقولبة على اساس عنصري إلا في السنوات التالية للحرب العالمية الثانية .

٢٠ - ومما ينبغي فهمه أن الحالة الاقتصادية للسكان الاصليين ليست سلبية تماما . فقد تحقق نجاح فعلي في بعض القطاعات كتربية الرنة وقطاع صيد الاسماك للاغراض التجارية . ونسبة العمالة عند بعض جماعات الهنود في بريتش كولومبيا مرتفعة في صناعة الاخشاب . ويعتبر "كونا كاماركا" في بنما نجاحا ملحوظا من الناحيتين السياسية والاقتصادية على السواء .

وقد بدا التغلب على بعض المشاكل الهيكلية . فقد كانت القواعد القانونية لتحقيق التنمية الاقتصادية في اراضي المفردات قواعد غامضة وغير ثابتة حتى في الولايات المتحدة وكندا حيث تعتبر انظمة المفردات اكثر الانظمة تطورا . وحال هذا الغموض دون تحقيق التنمية الاقتصادية . ولكن الاطار القانوني قد تحدد الآن على نحو اكثر مساواة وازداد استغلال اراضي المفردات الهندية بطريقة منتجة .

ويجري الآن الاستعاضة عن الانظمة التربوية المتدنية التي كانت تتاح نموذجيا للسكان الاصليين بانظمة تقترب اكثر من المعايير الوطنية . وتبذل جهود لتقليل نسبة الانحياز الثقافي في هذه الانظمة التربوية ولتمكين السكان الاصليين من الاشراف على الانظمة الدراسية المحلية . ومع ذلك ، ما زالت التربية المتاحة للسكان الاصليين ادنى من المعايير الوطنية في جميع الدول .

٢١ـ ولدى عدد من الدول برامج تتعلق بالتنمية الاقتصادية والتدريب للاستجابة لحالة سكان الاراضي المحصورة .

فالصناديق الانمائية الوطنية لصالح السكان الاصليين في استراليا وكندا هي حاليا نماذج رئيسية لبرامج التنمية الاقتصادية لصالح هؤلاء السكان ، إذ انها تقدم القروض والمنح للاعمال التجارية التي يشرف عليها السكان او تمنح العمالة للسكان . ويعرف هذا الصندوق في كندا باسم برنامج التنمية الاقتصادية لصالح الاهالي ، وفي استراليا باسم لجنة تنمية السكان الاصليين (التي ستدمج الآن في اطار لجنة اوسع) . وتخضع كلتا هاتين الهيئتين لاشراف مجلس تعينه الحكومة ولكن هيكلهما هو هيكل مؤسسات شبه مستقلة ، مما يعكس الراي القائل بأن الدوائر الحكومية العادية ليست بالادوات الملائمة لبرامج التنمية الاقتصادية .

وقد حل النمط الراهن للصناديق الانمائية شبه المستقلة ، التي تركز على تقديم القروض والمنح ، محل النمط السابق لمشاريع "تنمية الجماعات" ، الذي كان ساريا في بلدان عديدة خلال الستينات . وترفض هذه البرامج التركيز على التنمية الاقتصادية وعزلها عن القضايا الاجتماعية الاخرى ، ذلك انها ترى ان جماعات السكان الاصليين تحتاج الى دفع اجتماعي وسياسي .

ويجري الآن الابتعاد عن الاعتماد على "تنمية الجماعات" او على استخدام صناديق انمائية خاصة لصالح السكان الاصليين . وينتقد كلا النهجين بوصفهما برامج توجه من الخارج ولا تتمشى مع استقلال السكان الاصليين .

الاستنتاجات

٢٢ ـ لا بد من ان يعتبر ان القانون الدولي المعاصر يعترف بحق السكان الاصليين في ملكية الاراضي والموارد والتحكم فيها . فهذا هو احد الاهتمامات الخاصة للقانون الدولي لان العمليات التي وضعت السكان الاصليين في موضع الفئة الضعيفة هي عمليات تتسم بطابع دولي . فلا يجوز انكار حق السكان الاصليين في الاراضي والموارد إلا اذا تم التذرع بمفاهيم العنصرية او الاستعمار . ولا يمكن اعتبار افكار "الاستكشاف" و"الارض الخالية" صحيحة من الناحية القانونية .

٢٣ ـ ويستتبع ذلك انه يجب ان يكون هناك على الاقل رصد دولي للقضايا التي تنشأ بصدد حقوق السكان الاصليين في الاراضي والموارد . وفي الاجل الطويل ، يجب ان تكون هذه القضايا موضع أحكام دولية . وفي انتظار ذلك ، يجب ان يؤخذ برنامج الامم المتحدة لتوفير الخدمات الاستشارية للدول في مجال حقوق الانسان على انه يشمل الخدمات الاستشارية المتعلقة بقضايا حقوق السكان الاصليين في الاراضي والموارد .

٢٤ - وعندما يكون للسكان الاصليين اقتصاد تقليدي أو متخصص ، فمن الملائم أن يحظى هذا الاقتصاد باعتراف الدولة ودعمها ، على الاقل على قدم المساواة مع الدعم الذي يمنح للقطاعات الاخرى المماثلة والمنتجة في الاقتصاد الوطني . فالتدخل في اقتصادات السكان الاصليين يجب أن يعترف به على أنه تدخل في حقوق الملكية . وبناء على ذلك ، لا ينبغي الشروع في ممارسة انشطة (كانشطة قطع الاشجار أو بناء السدود لتوليد الكهرباء) تتدخل في الانشطة الاقتصادية للسكان الاصليين أو تحد منها إلا اذا كانت هناك مصلحة وطنية رئيسية وعلى اساس تزويد السكان الاصليين بموارد مماثلة للحفاظ على اقتصاداتهم . ونظرا الى ضعف السكان الاصليين ، فلا بد من الحصول على رضاهم القائم على الحرية والاطلاع لاستغلال اراضيهم كما ينص على ذلك مشروع الاعلان المتعلق بحقوق السكان الاصليين .

٢٥ - إن الحفاظ على الاقتصادات التقليدية أو المتخصصة للسكان الاصليين يشكل جزءا حيويا من مبدأ اساسي لتعايش السكان الاصليين مع غيرهم من السكان غير الاصليين داخل الدول .

٢٦ - ولا بد من الاعتراف بانه تم احباط مشاركة السكان الاصليين في الاقتصادات الوطنية من جراء التهميش والعنصرية والاستبعاد التي ظلت قائمة وقتا طويلا . وقد تناقصت القدرات الاقتصادية لانظمة المقرضات الهندية في شمال امريكا بفقدان افضل الاراضي الزراعية . وخضعت موارد السكان الاصليين لتخفيضات مماثلة وغير منطقية في انحاء اخرى من العالم . وليس هناك ما يدل على عجز السكان الاصليين عن التكيف . فقد استبعدوا في الواقع منذ القدم من الاقتصادات الوطنية . وينبغي الاعتراف بهذا الاستبعاد التاريخي والقضاء عليه .

٢٧ - ينبغي للبرامج التي توضع لمساعدة جماعات السكان الاصليين على تحقيق التنمية الاقتصادية أن تتمشى مع حق هذه الجماعات في التمتع بقدر معقول من الاستقلال السياسي والاجتماعي والاقتصادي . ذلك أن الانماط السابقة لبرامج تنمية الجماعات والصناديق الانمائية الخاصة لم تكن تتمشى مع الاستقلال الذاتي للسكان الاصليين ، وهذه حقيقة ربما تكون قد اسهمت في الحد من نجاح هذه الانماط . ومن الملائم أن تتولى الامم المتحدة تنظيم مجموعة من حلقات التدارس في مناطق مختلفة من اجل استكشاف العلاقات المترابطة بين الحقوق الاقتصادية والسياسية لجماعات السكان الاصليين .

جيم - الحماية الفعالة والتنمية الشاملة للقطاعين الاجتماعي والاقتصادي في المجتمعات المحلية من خلال انشطة وضع المعايير الدولية

ورقة معلومات أساسية أعدها البروفسور رودولفو ستافينهاغن

إن الاهتمام بحالة السكان الاصليين وحمايتهم أمر حديث العهد نسبيا في منظومة الامم المتحدة على الرغم من أن هناك سوابق تشهد على ذلك . وبالتاكيد فإن الامم المتحدة ، وقبلها عصبة الامم ، أبدتا اهتماما بـ "اهل البلد" في الاقاليم المستعمرة . وفي عام ١٩٥٣ نشرت منظمة العمل الدولية الدراسة الرئيسية التي أجرتها بشان السكان الاصليين ، وفي عام ١٩٥٧ اعتمدت الاتفاقية رقم ١٠٧ بشان حماية السكان الاصليين والقبليين ، التي يجري حاليا تنقيحها . وفي عام ١٩٧٠ ، عينت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات مقررا خاصا ليتولى اعداد دراسة عن التمييز ضد السكان الاصليين ، وفي عام ١٩٨١ أنشئ الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين الذي يقوم حاليا بإعداد إعلان عالمي بشان حقوق السكان الاصليين . وعلى الصعيد الاقليمي ، نظم المعهد الهندي للبلدان الامريكية منذ عام ١٩٤٠ عددا من المؤتمرات الدولية التي وفرت من خلال قراراتها معايير لسياسات الدفاع عن حقوق ومصالح السكان الاصليين في القارة الامريكية .

وبصورة عامة يمكن القول ان عملية وضع المعايير الدولية المتعلقة بالسكان الاصليين كانت بطيئة وعشوائية نوعا ما في النظام الدولي . ومع ذلك حدث تطور إيجابي تمثل في أن السكان الاصليين اصبحوا خلال السنوات الاخيرة موضوع اهتمام انشطة وضع المعايير الدولية ، وهذا يعكس الحقيقة التي مؤداها أن المجتمع الدولي يعترف بالسكان الاصليين بوصفهم مواضيع وربما اشخاصا في القانون الدولي ، وليس فقط بوصفهم مسالة داخلية أو محلية تعالجها الدول بالطريقة التي تراها ملائمة . وفيما يتعلق بالمعايير الدولية لحقوق الانسان ، يمكن كذلك أن يحاجّ بان تزايد القلق إزاء حقوق السكان الاصليين يعبر عن تحوّل مجال التركيز من "الحقوق الفردية العالمية" إلى "حقوق الانسان الجماعية" ، وهو ما يحدث كذلك في الميادين الاخرى . في حين أن باب المناقشة بشان هذه المسائل لم يقفل باية حال ، فإن السمات الخاصة لحقوق السكان الاصليين تمثل تحديا للهيكل المتطور للشرعية الدولية للحقوق .

ملاحظة: الآراء المعرب عنها في هذه الورقة هي آراء الكاتب .

وهناك صعوبة خاصة ينبغي معالجتها في هذه العملية تتمثل في حقيقة ان الدول (او ممثليها) هي التي تقوم حاليا بوضع المعايير الدولية للدول ، وان الشعوب الاصلية تذمرت منذ زمن طويل من أن مشاكلها الرئيسية هي المشاكل الناشئة بالتحديد عن علاقاتها مع الدول . وعلاوة على ذلك ، وحتى عهد قريب جدا ، فإن السكان الاصليين انفسهم نادرا ما كانوا يستشارون ، فما بالك لو كانوا يشاركون في الجهود الجماعية الرامية الى وضع هذه المعايير .

بيد انه قبل أن يتسنى بأية حال تحديد المعايير ، ينبغي أن يكون المجتمع الدولي على اطلاع كامل على الحالة الفعلية للسكان الاصليين ، وظروفهم الاجتماعية والاقتصادية ، ومقدار ما يتمتعون به من حقوق الانسان ، وعلاقاتهم مع الدول ومع الشعوب غير الاصلية ، والاطر القانونية التي يجري ضمنها تنفيذ السياسات الحكومية الحالية . ومنذ ما يزيد عن جيل وفرت الدراسة التي اجرتها منظمة العمل الدولية والمشار إليها أعلاه مثل هذه المعلومات الاساسية . والاحدث عهدا من ذلك هي الدراسة المتعلقة بالتمييز ضد السكان الاصليين ، المعدة للجنة الفرعية ، والتي توفر اساسا صلبا ، مدعما بالبحث لانشطة وضع المعايير . وكملت هذه الدراسة دراسات عديدة أعدتها منظمات مستقلة ومنظمات غير حكومية ، فضلا عن عدد لا يحصى تقريبا من المقالات العلمية والتقارير التي أعدها أكاديميون وباحثون مستقلون .

وفي بيان الى اللجنة الفرعية لاحظ المقرر الخاص ان "الظروف الاجتماعية التي عاشت فيها غالبية السكان الاصليين كانت ملائمة لممارسة الانواع المحددة من التمييز والقمع والاستغلال في شتى المجالات التي يرد وصفها في الدراسة . وفي العديد من البلدان ، كان السكان الاصليون في اسفل مراتب السلّم الاجتماعي والاقتصادي . ولم تتح لهم نفس الفرص للحصول على العمل ولم يتمكنوا مثل غيرهم من الجماعات من الوصول إلى الخدمات العامة و/او الحماية في مجالات الصحة ، وظروف المعيشة ، والثقافة والدين وإقامة العدالة . ولم يتمكنوا من المشاركة مشاركة فعلية في الحياة السياسية"[١] .

وفي وقت اقرب عهدا ، اعلن تقرير معد للجنة المستقلة المعنية بالمسائل الانسانية الدولية "ان الوضع الراهن للسكان الاصليين تعود جذوره الى ماضيهم الاستعماري . وإذا كان معظمهم لا يملك أراضي ، ويعاني الحرمان ومعرضا للتمييز ، فإن ذلك يعزى الى علاقة المنتصر والمهزوم التي توطدت خلال السنوات الاولى من العلاقة الاستعمارية . ولا تزال هناك اليوم في جميع البلدان نسبة كبيرة من السكان الاصليين عاطلة عن العمل تفوق ما يوجد في المجتمع ككل ... ويعاني كذلك السكان الاصليون نسبيا من تدهور صحتهم ... وسبب استمرار حالة الحرمان التي يعيش فيها معظم السكان الاصليين هو حرص الحكومات على عدم إعطاء الاولوية الكافية لتعليمهم ... ونتيجة لذلك فإن السكان الاصليين في كل مكان تقريبا هم الفئة الاسوأ تعلما في المجتمع"[٢] .

ومنذ عقود من الزمن والسكان الاصليون عاجزون عن تغيير حالتهم . ومما لا شك فيه أن السكان الاصليين قاموا بثورات طوال التاريخ وفي جميع أرجاء العالم ، كما تمكنوا بطبيعة الحال من تقديم التماسات الى الحكومات الوطنية ، وربما الى منظمات دولية من حين إلى آخر . بيد انه كان على السكان الاصليين في العادة أن يشقوا في العمل الحكومي الاوبي المتعلق بالتعويض عن الاضرار القديمة أو بالمشاريع الرامية إلى تنمية او تحسين مستويات معيشتهم . وكثيرا ما اخذت مسؤولية الحكومات إزاء الشعوب الاصلية شكل الاستيعاب او الادماج . ولقيت هذه الايديولوجية صداها في المحاكم الدولية . وهكذا عقد مؤتمر للبلدان الامريكية للدفاع عن حقوق ومصالح الهنود لاول مرة في عام ١٩٤٠ ، وفي حين اعلن هذا المؤتمر احترامه لثقافة السكان الاصليين وشخصيتهم ، فضلا عن المساواة الكاملة أمام القانون لجميع الشعوب ، فإنه عزز كذلك فكرة الاندماج الوطني واستيعاب السكان الاصليين في "الثقافة القومية" . وذهبت الجهود الاولى التي بذلتها منظمة العمل الدولية في الاتجاه نفسه ، ذلك ان اتفاقيتها رقم ١٠٧ بشان الشعوب الاصلية والقبلية ، التي اعتمدتها في عام ١٩٥٧ كانت في الاساس تدعو إلى استيعاب السكان الاصليين وادماجهم . ونصت المادة ٢ من الاتفاقية دون تردد على ما يلي: "١ - الحكومات هي المسؤول الاول عن وضع إجراءات منسقة ومنهجية لحماية السكان المعنيين وإدماجهم تدريجيا في حياة البلدان التي يعيشون فيها" . ونتيجة لتزايد انتقاد منظمات السكان الاصليين لهذه الاتفاقية ، بادرت منظمة العمل الدولية بإجراء عملية تنقيح للاتفاقية ، بلغت مرحلتها النهائية في المؤتمر العام للمنظمة في عام ١٩٨٨ . وتمت خلال المؤتمر مناقشة مشروع اتفاقية جديد يتوقع أن يقره المؤتمر العام في عام ١٩٨٩ . ويتضمن مشروع الاتفاقية بعض الاقتراحات التي تقدمت بها بعض منظمات السكان الاصليين حتى وإن لم يتوصل ممثلو الاطراف الثلاثة لدى منظمة العمل الدولية (الحكومات ، والعمال ، وارباب العمل) الى توافق آراء شامل . واشتكت منظمات السكان الاصليين من انها ليست ممثلة تمثيلا رسميا في المداولات ، وانه لم يدع منها سوى عدد قليل بوصفه منظمات غير حكومية ليعرض وجهات نظرها في دورات المؤتمر العام . وقد يتضمن المشروع الجديد مفهوم "الشعوب" بدلا من "السكان" ، كما اصرت على ذلك منظمات السكان الاصليين ، على الرغم من أن هناك عددا من الوفود الرسمية لا يزال يرفض استخدام هذه العبارة . بيد أن امانة منظمة العمل الدولية قد اعتمدتها فيما يبدو . والآن اصبحت المادة ٢ من المشروع الجديد ، وكذلك المواد الاخرى في الاتفاقية "مؤيدة للدمج" اقل من ذي قبل بكثير . وفي حين انها تنص على مسؤولية الدول ، فإنها تؤكد كذلك المشاركة الكاملة للشعوب المعنية في وضع إجراءات منسقة ومنهجية بهدف ضمان احترام سلامة هذه الشعوب وحقوقها(٣) .

ومنذ عام ١٩٨٢ ، اجتمع الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات مرة كل سنة . وفي آخر اجتماع عقده الفريق في آب/اغسطس ١٩٨٨ ، تابع جلساته العامة قرابة ٣٨٠ مشاركا من مجموعة من البلدان ومن

منظمات عديدة للسكان الاصليين . وفي هذه الدورة ، أحرز الفريق العامل تقدما على طريق صياغة إعلان لحقوق الشعوب الاصلية يتوقع أن تعتمده الجمعية العامة في النهاية .

وعلى الرغم من أن هذا الإعلان لا يزال في شكل مشروع وليس هناك ما يكفل أن تعتمده مختلف هيئات الامم المتحدة دون تعديل ، تجدر الإشارة الى أن هذه هي أول مرة تعكف فيها وثيقة للامم المتحدة الاقتراحات والعروض التي تقدمت بها منظمات عديدة للسكان الاصليين خلال فترة خمس سنوات من دورات الفريق العامل . ويتضمن مشروع الإعلان العالمي بشأن حقوق السكان الاصليين جزءا اولا مكرسا لحقوق الإنسان العالمية العامة ؛ وجزءا ثانيا يتعلق بالحقوق الثقافية والاثنية الجماعية ، بما في ذلك الحماية من الإبادة الإثنية ؛ وجزءا ثالثا ، يتعلق بالحق في الاراضي والموارد ؛ وجزءا رابعا ، يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك المحافظة على الهياكل الاقتصادية وطرق المعيشة التقليدية ؛ وجزءا خامسا ، يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ، بما في ذلك احترام قوانين السكان الاصليين واعرافهم ، ومشاركتهم في اتخاذ القرارات في جميع المسائل التي تمس حياتهم ومصيرهم ، فضلا عن الحق الجماعي في الاستقلال الذاتي ؛ وجزءا سادسا يضم توصيات تدعو إلى إجراءات عادلة لحل المنازعات والخلافات بين الدول والشعوب الاصلية(٤) .

وفي حالة اعتماد معاهدة منظمة العمل الدولي الجديدة وإعلان الامم المتحدة بشأن حقوق السكان الاصليين ، تنشأ عندئذ بيئة دولية جديدة ، وإن كانت محدودة ، لحقوق الشعوب الاصلية ، ربما تساعد في تحسين وضعهم النسبي داخل بلدانهم . ومع ذلك ينبغي أن نعرف مدى ما ستقبل الدول الموقعة على هذه الصكوك على تصديقها وتنفيذها . ونظرا لان هذه الصكوك وضعتها حكومات للحكومات ، وفي منظمات تخدم مصالح الدول الاعضاء ، فانه مفهوم أن يظل الشك يخامر الشعوب الاصلية بشأنها . ومع ذلك ، فإن هذه الصكوك تعكس بالفعل إلى حد ما المطالب التي تنادي بها الشعوب الاصلية والشعوب الاولية والشعوب القبلية منذ عقود من الزمن ، والمتمثلة في القضايا الرئيسية التي كثيرا ما تكون سبب النزاعات بين الدول والشعوب الاصلية ..

ويمكن تلخيص هذه القضايا على النحو التالي:

١ - <u>التعريف ، والعضوية ، والوضع القانوني</u> . لعله يبدو مثيرا للدهشة أن مسألة تعريف المجموعات الاصلية وعضويتها قضية تثقل إلى حد ما بال كل من السكان الاصليين انفسهم والدول التي يعيشون في اراضيها . ومع ذلك فإن المسالة قائمة لان تعريف الشعوب الاصلية كثيرا ما يرتبط مباشرة بطبيعة العلاقة بين مجموعة السكان الاصليين والدولة ، فضلا عن علاقتهم مع المجموعات الاخرى . وكثيرا ما ترتبط مسالة العضوية بالتمتع ببعض الحقوق والامتيازات أو أنها ، على العكس من ذلك ، ترتبط بفرض

قيود على الاهلية وبتقييد الحقوق السياسية والمدنية . ولذلك ، فإن مسالة التعريف والعضوية اصبحت في السنوات الاخيرة مطلبا تنادي به منظمات السكان الاصليين ، وتقوم ببحثه المنظمات الدولية .

وهكذا اعادت منظمة العمل الدولية منذ عام ١٩٥٣ النظر في شتى التعاريف والمعايير التي تستخدمها الحكومات الوطنية والعلماء الاجتماعيون ، واستنتجت انه ليس هناك تعريف واحد للشعوب الاصلية مقبول عالميا . ولذلك شرعت في تقديم وصف مؤقت لهم يمثل: "دليلا تجريبيا صرفا لتعريف مجموعات السكان الاصليين في البلدان المستقلة" ونصه كما يلي: "الاشخاص الاصليون هم احفاد السكان الاوائل الذين كانوا يعيشون في بلد ما عندما استوطن فيه او غزاه (او عرضه لموجات متتالية من الغزو) بعض افراد المجموعات غير الاصلية الماسكة حاليا بالسلطة السياسية والاقتصادية . وينزع هؤلاء الاحفاد عموما إلى العيش وفقا للمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية القائمة قبل الاستعمار أو الغزو ... اكثر من العيش وفقا لثقافة الدولة التي ينتمون إليها ..."(٥) . واستخدم هذا الوصف كاساس للتعريف الذي ادرج في وقت لاحق في المادة ١ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٧ التي يجري حاليا تنقيحها ، كما اشرنا .

كذلك فإن "الدراسة المتعلقة بالتمييز ضد السكان الاصليين" ، التي اعدتها الامم المتحدة تتضمن تحليلا متعمقا لشتى التعاريف التي تستخدمها الحكومات والجهات الاخرى لتعريف السكان الاصليين ، وتعترف كذلك بان هذه التعاريف تختلف اختلافا كبيرا . ويستنتج المقرر الخاص أن "مسالة إيجاد تعريف ينبغي تركها لمجتمعات السكان الاصليين انفسهم" ، واقترح انه "ينبغي الاعتراف بحق الشعوب الاصلية نفسها في تعريف ما هو اصلي ومن هو اصلي" وانه واضح "ان المسلة المتبادلة مع حرية الخيار هذه هي حرية تعريف او تحديد ما هو غير اصلي ومن هو غير اصلي" . وعلاوة على ذلك ولاغراض العمل الدولي يقترح المقرر الخاص التعريف التالي:

"المجتمعات والشعوب والامم الاصلية هي المجتمعات والشعوب والامم التي ، نظرا لما لها من استمرارية تاريخية مع مجتمعات ما قبل الغزو ومجتمعات ما قبل الاستعمار التي نشات في اراضيها ، تعتبر نفسها متميزة عن القطاعات الاخرى في المجتمعات السائدة حاليا في تلك الاراضي ، أو في جزء منها . وهي تشكل حاليا قطاعات غير مهيمنة في المجتمع ، وهي مصممة على المحافظة على اراضي اجدادها وعلى هويتها الاثنية ، وتنميتها ونقلها إلى الاجيال اللاحقة ، بوصفها اساس استمرار وجودها كشعوب ، وذلك وفقا لانماطها الثقافية الخاصة ، ومؤسساتها الاجتماعية ونظامها القانوني"(٦) .

وسيلاحظ القارئ بعض الاختلافات بين تعريف منظمة العمل الدولية وتعريف الامم المتحدة تتمثل اساسا في أن تعريف منظمة العمل الدولية يشير إلى "الاشخاص" وان تعريف الامم المتحدة يشير إلى "المجتمعات والشعوب والامم" . وهذا تمييز يعكس الاهتمامات المتغيرة للمجتمع الدولي والشعوب الاصلية نفسها . بيد أن هذين التعريفين يشتركان في فكرة أن الشعوب الاهلية منحدرة من السكان الاصليين لاقليم ما ، وان هذه الشعوب قد هيمنت عليها أو اخضعتها شعوب اخرى عن طريق الغزو/او الفتح ، وانها لا تحتل مركز المهيمن في المجتمع وانها تتميز ثقافيا عن السكان غير الاصليين .

وامر المجلس العالمي للشعوب الاصلية ، وهو منظمة غير حكومية ، على ان تعترف الامم المتحدة بالسكان الاصليين بوصفهم يمثلون امما مستقلة داخل الدولة اسياسية وطالب بان يترك الحق في تعريف الاصلي وغير الاصلي للسكان الاصليين انفسهم . وهو يرفض التعاريف المصطنعة مثل التعاريف التي ترد في بعض التشريعات الوطنية التي تفرض على السكان الاصليين تعاريف لا تقبلها(٧) .

لذلك اصبح حق الشعوب الاصلية في تعريف نفسها بنفسها وتحديد هويتها فضلا عن تحديد عضويتها مسالة رئيسية في المناقشات الاخيرة والمفاوضات الجارية بين السكان الاصليين والدولة على الصعيدين الوطني والدولي . والمسالة تتعلق بالاهمية النسبية التي تحظى بها حقوق الإنسان الجماعية والفردية . وعندما يكون شعب أصلي أو قبلي مالكا لإقليم محدد بوضوح ويشكل وحدة إدارية و/أو اجتماعية يمكن التعرف عليها ، فإن مسالة التعريف والعضوية لا تشكل عندئذ مشكلة معقدة ، إلا إذا رفضت الحكومات الاعتراف بمجموعة من السكان بوصفهم سكانا اصليين ، وهذا ما يحدث في حالات كثيرة . وتبرز حالة معقدة اكثر عندما يهاجر السكان الاصليون من مجتمعاتهم الاصلية ليندمجوا في اقتصاد الصناعة والخدمات الحديث والحضري .

٢ - الارض والإقليم والموارد . ما فتئت مسالة الارض تشكل منذ زمن طويل مطلبا رئيسيا من مطالب السكان الاصليين . وتقترح المادة ١٢ من مشروع الإعلان العالمي بشان حقوق السكان الاصليين: "الحق في ملكية وحيازة الاراضي التي يعيشون عليها منذ القدم" ، وتؤكد المادة ١٣ على "الحق في الاعتراف بنظمهم المتعلقة بحيازة الاراضي لحمايتها والنهوض باستغلالها والتمتع بها والإقامة عليها"(٨) . ويرد ذكر الحق نفسه في المادة ١٣ من النسخة المعدلة المقترحة من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٧(٩) .

وسببت التنمية الاقتصادية وتكامل النظام العالمي للانتاج والاستهلاك ضغوطا جديدة على ما تبقى للشعوب الاصلية من أراض في عصرنا الحاضر . وتقول اللجنة المستقلة المعنية بالمسائل الانسانية الدولية "ان عدد الغارات على اراضي الشعوب

الاصلية قد تصاعد في العالم منذ الحرب العالمية الثانية . وبعد ان كانت اراضي السكان الاصليين تعتبر فيما مضى اراضي بورا قاحلة ضئيلة القيمة اقتصاديا وسياسيا ، حددت الآن بوصفها مناطق ذات اهمية وطنية وربما دولية حيوية . ونظرا لعدم وجود مناطق خالية من المشاكل او لا يرغب الغير في اقتنائها ليلجأ اليها السكان الاصليون فإنهم اجبروا على تحمل هذه الغزوات على مضض ، او على الدفاع عن انفسهم"[١٠] .

ولا عجب في ان الشعوب الاصلية في كل مكان نظمت انفسها لمقاومة هذه الغزوات التي تعرضت لها اراضيها ، وهي تنازع الحكومات السيطرة على الاراضي والغابات والموارد الجوفية فضلا عن موارد المياه الداخلية والشاطئية ، والانهار الجليدية في بعض الحالات . واصبحت عمليات قطع الخشب والتعدين مصادر خلافات بين الدول والشعوب الاصلية في العالم وتشمل هذه الخلافات التفاوض بشأن توزيع المنافع والحد من الاضرار . بيد ان الحكومات ترفض التنازل عما تعتبره مصادر "وطنية" وهي كثيرا ما تطلق عليها هذا الوصف في القوانين وحتى في الدساتير . وتود منظمات السكان الاصليين أن يعترف لها دوليا بحقها في السيطرة على الموارد الجوفية ، تماما مثل ما لها الحق في السيطرة على الاراضي والموارد السطحية . بيد انه يستبعد جدا أن توافق الحكومات على ذلك ، ويدعم مشروع الاعلان العالمي بشأن حقوق السكان الاصليين على نحو تعوزه الصراحة الكاملة على "أن من واجب الدول ان تسعى للحصول على موافقتها (أي الشعوب الاصلية) ، من خلال الآليات الملائمة ، قبل تنفيذ أية برامج لاستكشاف أو استغلال الموارد المعدنية أو غيرها من الموارد الجوفية الموجودة في أقاليمها التاريخية ، أو الشروع بتنفيذ هذه البرامج ، ويتبغي دفع تعويض عادل ومنصف عن أية انشطة تنفذ من هذا القبيل"[١١] . وصيغت المادة ١٤ من التعديل المقترح لنص اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٧ (التي سيوافق عليها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في عام ١٩٨٩) بعبارات مماثلة تقريبا[١٢] . ولا يعترف في أي من هاتين الوثيقتين اعترافا فعليا بحقوق السكان الاصليين في السيطرة على الموارد الجوفية وانما يشار فيهما على الحكومات بالحصول على موافقة الشعوب المعنية عندما تقرر القيام بانشطة تعدينية في اراضي السكان الاصليين . ولا تقترح الوثيقتان اي حل في حالة عدم موافقة الشعوب الاصلية المعنية كما ان التجربة تثبت ان الحكومات والشركات المتعددة الجنسيات تفعل ما يحلو لها في النهاية .

٣ - التنمية الاقتصادية . لحقت بالشعوب الاصلية اضرار كبيرة بسبب مشاريع التنمية الاقتصادية ، ولا سيما سدود توليد الطاقة الكهربائية بالقوة المائية ومخططات التنمية الاقليمية الاخرى . وتشكل المناطق المعزلة والحدية التي كثيرا ما تمكنها الشعوب الاصلية آخر الاحتياطات الكبيرة من الموارد الطبيعية التي لم تستغل الا حديثا . ولم يتردد المخططون الحكوميون ولا الشركات المتعددة الجنسيات ولا وكالات التنمية الدولية في تنفيذ استراتيجيات تهدف الى "ادماج" هذه المناطق في

الاقتصاد القومي والدولي . وفي تلك الاثناء ، تعرضت الشعوب الاصلية والقبلية لابادة جنسية او اثنية . وفي العادة ، فان المخططات الانمائية الضخمة مثل السدود المتعددة الاغراض التي تولع ببنائها الى درجة كبيرة حكومات العالم الثالث لا تهدد الى نفع سكان المناطق التي تقام فيها بل انها تفيد النخبة الحضرية والريفية من السكان . وبالفعل كلما كان هناك سكان محليون ، وهم كثيرا ما يكونون سكانا اصليين او قبليين تبرز فكرة وجوب ازاحتهم لفسح الطريق امام "التقدم" .

وتستنتج اللجنة المستقلة المعنية بالمسائل الانسانية الدولية ان "السدود الكبرى تشكل كوارث على الشعوب الاصلية . فانها تدمر اقتصاداتهم ومواطن اقامتهم ، وتوقع الفوضى في نظمهم الاجتماعية او انها تدنس المواقع التي لها اهمية دينية او ثقافية . وتتشتت المجتمعات الاصلية وتفقد انسجامها ووحدتها الاصليين ، فتظل في عوز وفي حالات كثيرة دون ارض ولا عزيمة"(١٣) .

والبنك الدولي ووكالات التنمية الدولية الاخرى هي التي تمم وتمول هذه المشاريع الانمائية العديدة . وبعد أن اتهم البنك الدولي مرارا وتكرارا بتجاهل الضرر البيئي والبشري الذي يلحق بالسكان القبليين والاصليين في المشاريع التي يدعمها ، قرر أخيرا اعتماد مبادئ توجيهية تتعلق بحماية البيئة والسكان المحليين واعلن انه سوف يمتنع عن تقديم المعونة الى الحكومات التي لا تتقيد بهذه المبادئ التوجيهية(١٤) . بيد أن العديد من المراقبين يرون أن المبادئ التوجيهية لا تطبق على نحو ملائم ، ومؤخرا ذكر مسؤولون في البنك الدولي ان حماية الشعوب الاصلية او البيئة ليست من مشاغلهم الاولى(١٥) .

٤ - اللغة والتعليم والثقافة . تعد لغة السكان الاصليين في العديد من البلدان عند انعدام المعايير الصحيحة الاخرى ، المقياس الوحيد الشاهد على وجودهم وعددهم . وفي الواقع فان الشعوب الاصلية في العالم قاطبة تعرف بتكلمها الاف اللغات المختلفة ومعظم هذه اللغات غير مكتوب .

واللغة هي اساسا وسيلة للاتصال ، ولكنها اكثر من ذلك بكثير . فاللغات جزء لا يتجزا من الثقافات ، وتعبر أي مجموعة من خلال لغتها عن ثقافتها الخاصة وعن هويتها الاجتماعية الخاصة ؛ واللغات مرتبطة بعمليات التفكير وبالطريقة التي يعبر بها أفراد مجموعة لغوية معينة الطبيعة والعالم والمجتمع . واللغات تعبر عن الانماط الثقافية والعلاقات الاجتماعية وتساعد بدورها في تشكيل هذه الانماط والعلاقات .

وعلاوة على ذلك ، فان اللغات هي ادوات التعبير الادبي والشعبي ، وهي الوسائل التي يشترك بها أي مجتمع في التاريخ والاساطير والمعتقدات المروية وينقلها من جيل الى جيل . فكما أن الهندي الذي يفتقر الى ارض هو هندي ميت ، كما ذكر المجلس

العالمي للشعوب الاصلية ، كذلك فان المجتمع الاثني من دون لغة مجتمع ميت . وقد فهم ذلك جيدا القوميون الرومانسيون في القرنين التاسع عشر والعشرين الذين ناضلوا من اجل احياء اللغات "القومية" بوصفها جزءا من السياسات القومية في اجزاء عديدة من العالم(١٦) .

ومن جهة اخرى ، كانت اللغة دائما اداة للغزو والسيطرة . فقد نشر نبريخا ، النحوي الاسباني ومستشار الملكة ايزابيل الكاثوليكية في القرن الخامس عشر ، كتابه في النحو الاسباني في نفس السنة التي بلغ فيها كولومبوس امريكا ، واشار على ملكته بان تستخدم اللغة اداة لحسن ادارة الامبراطورية . واخذ كل من التاج الاسباني والكنيسة هذه النصيحة ماخذ الجد ، ولذلك اصبحت اللغة الاسبانية احدى اللغات العالمية في العالم المعاصر . وكذلك فعلت الامبراطورية الانكليزية بطبيعة الحال لان الامبراطورية البريطانية عرفت جيدا قوة الكلمة بوصفها اداة النفوذ في العالم .

واثناء خضوع الشعوب المستعمرة للهيمنة الاستعمارية ، تفقد لغتها ـ ولا سيما اذا كانت غير مكتوبة ـ من قيمتها لتصبح مجرد "لهجات" ، وهذا المصطلح يعني ضمنا لغة غير تامة النمو والبناء ، وبالتالي يشكك في مكانة الثقافة التي تستخدمها . ولذلك لا يزال هناك راي عام غير مطلع يعتبر ان الشعوب الاصلية والقبلية تتكلم لهجات وليس لغات ، وهذا موقف كثيرا ما يشارك فيه البيروقراطيون الحكوميون . وهذا بطبيعة الحال لغو لغوي لكنه ينطوي على مغزى سياسي . وكما عبر عن ذلك مفكر مجهول ، فان اللغة لهجة تحت امرتها جيش . وللتعبير عن ذلك بطريقة أخرى نقول: إن اي مجموعة مهيمنة قادرة على ان تفرض لغتها على المجموعات الخاضعة لها . والهيمنة اللغوية هي في اكثر الحالات تعبير عن الهيمنة السياسية والاقتصادية(١٧) . وهناك بالتاكيد حالات استثنائية اذ يوجد في افريقيا وآسيا ومنطقة البحر الكاريبي عدد من اللغات الهجينة المشتركة linguae franca ، وهي لغات ناقلة للفكر تستخدم للاغراض التجارية ولا تدل بالضرورة على الهيمنة السياسية .

وفي الراي السائد عند الدول والداعي للوحدة الوطنية ، والاستيعاب والتنمية ، فان لغات الشعوب الاصلية والقبلية ، لا سيما عندما لا تتكلمها سوى اقليات صغيرة ، يكون مصيرها في العادة الاضمحلال . وقد صممت السياسات الحكومية بصورة عامة لتساعد على تحقيق ذلك . ففي معظم البلدان لا تحظى لغات السكان الاصليين بالاعتراف القانوني ، ولا تستخدم في الادارة الرسمية وفي المعاملات القضائية ، ولا تدرس في المدارس ، كما ان الاشخاص الذين يستخدمونها يتعرضون للتمييز ويعاملهم السكان غير الاصليين بوصفهم غرباء ، أو اجانب متوحشين وبدائيين الخ . وغالبا ما يتعلم رجال القبائل او مجتمع السكان المحليين ، الذين يتنقلون هنا وهناك في العالم الخارجي لاسباب اقتصادية اللغة الرسمية او اللغة الوطنية لبلد ما ويصبحون ناطقين بلغتين .

وهناك ميل اقوى لدى النساء لاستخدام لغة واحدة مما يزيد في انعزالهن وتعرضهن للتمييز . اما صغار الأطفال فيتكلمون اللغة الام قبل من الدراسة ، ولكنهم ما ان يبلغوا سن الدراسة لا يسمح لهم في غالب الاحيان بان يتكلموا لغتهم داخل المدرسة . ولاحظ المراقبون أن ذلك يخلق مشاكل نفسية وتعليمية خطيرة لدى اطفال السن الدراسية المنتمين للعديد من الشعوب الاصلية والقبلية . ولهذا تتفادى الاسر ارسال اطفالها الى اي مدرسة من المدارس الرسمية أو المدارس التبشيرية على الاطلاق ، وذلك بسبب التمييز اللغوي وغيره من اشكال التمييز الذي يتعرضون له .

ويعلمنا المقرر الخاص الذي يستند في تقييمه على الردود التي وافته بها حكومات عديدة على استبيانه ، بما يلي: "ان السياسات المتبعة في عدد كبير من الدول تقوم على افتراض ان السكان الاصليين وثقافاتهم ولغاتهم ستضمحل بطبيعتها أو عن طريق استيعابها في القطاعات الاخرى من السكان وفي الثقافة الوطنية"(١٨) ولكنه يتابع كلامه بعبارات نموذجية مكبوتة هي عبارات وثائق الامم المتحدة فيقول: "ويُعتقد اليوم ان هذه السياسات ، التي سادت في بعض الحالات قرونا من الزمن لم يتم ترسيخها جيدا فيما يبدو ، اذا اردنا الحكم عليها من خلال نتائجها" . ويضيف قائلا: "ان التعليم العام الموجه نحو القضاء على خصائص السكان الاصليين وسياسات التهميش ، وانزال لغات السكان الاصليين الى مرتبة دنيا وإلغاءها ، التي تتبعها معظم الدول والتي ورثها العديد منها عن الحقبة الاستعمارية ، طُعن في جدواها ورفضت تماما"(١٩) .

ونتيجة لسياسات القمع والمواقف التميزية العامة ضد الشعوب الاصلية والقبلية ، أضفى العديد من هذه الشعوب صفة ذاتية على المواقف السلبية التي يتخذها المجتمع المهيمن ضد لغاتها وثقافاتها . وبصورة خاصة يميل افراد هذه الشعوب عندما يغادرون مجتمعاتهم الى تكران هويتهم ويخجلون من كونهم سكانا "أوائل" أو "أصليين" أو "هنودا" أو "بدائيين" . واخفاء الهوية ليس أمرا ممكنا دائما نظرا لأن الفروق الاثنية والثقافية في العديد من البلدان تصحبها سمات مميزة بيولوجية ، كما أنه لا يمكن في كثير من الاحيان التفريق بين التمييز الثقافي والتمييز العنصري . وهذا ما حدث بوجه خاص في مجتمعات المستوطنين الاوروبيين حيث أن الفروق البيولوجية بين الطبقات العليا والسكان الاصليين واضحة بوجه خاص ، غير انها اقل وضوحا من ذلك في المجتمعات التي خضعت لعملية تزاوج واختلاط بين الاجناس مثل العديد من البلدان في آسيا وأمريكا اللاتينية .

وفي السنوات الاخيرة ، بدات الشعوب الاصلية والقبلية تقاوم الاضمحلال "الطبيعي" أو الاجباري للغاتها وثقافاتها ، وظهر ببطء وعي متزايد بين العلماء الاجتماعيين ، والادباء ، والمربين وحتى السياسيين بان المحافظة على لغات السكان الاصليين ضمن مفهوم التعددية الثقافية ليست بالضرورة غير مرغوب فيها في نظر اي بلد

من البلدان . ويقول المقرر الخاص: "ان التواجد النشيط للشعوب الاصلية ولغاتهم في اجزاء عديدة من العالم حقيقة ثابتة وان هذه المجموعات مصممة وعنيدة في الدفاع عن لغاتها ... . وهناك اقبال متزايد على الحاجة الى الاعتراف نهائيا بالتعددية اللغوية والتعددية الثقافية في البلدان التي يعيش فيها سكان اصليون والى تبني سياسات لا لبس فيها تسمح بالمحافظة على الطبيعة الاثنية الخاصة لهؤلاء السكان وتنميتها ونشرها ، ونقلها الى الاجيال المقبلة ، والتشجيع على ذلك"(٣٠) .

ويضع مشروع الاعلان العالمي بشان حقوق السكان الاصليين الذي اعده الفريق العامل على ما يلي:

"٩ - الحق في حفظ واستخدام لغاتهم ، بما في ذلك استخدامها في الاغراض الادارية والقضائية وسائر الاغراض ذات الصلة .

"١٠ - الحق في الحصول على جميع اشكال التعليم بما في ذلك بوجه خاص حسق الاطفال في التعليم بلغاتهم الاصلية ، والحق في انشاء وتنظيم وادارة ورعاية نظمهم ومؤسساتهم التعليمية"(٣١) .

ومن بين المسائل التي يناقشها حاليا الاختصاصيون هي مسالة ما اذا كان ينبغي اعتبار الحقوق اللغوية حقوقا للانسان . وتنص الفقرة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على انه لا يجوز أن يحرم الاشخاص المنتسبون الى الاقليات الاثنية او الدينية او اللغوية من حق استخدام لغتهم الخاصة . ولكن بصرف النظر عن أن هذه المادة هي تعبير ضعيف للغاية عن الحقوق الثقافية التي تنطبق على الاقليات الاثنية(٣٢) ، فان منظمات السكان الاصليين في العالم ترفض بأن تصنف من بين "الاقليات الاثنية" بصورة عامة ، وهذا احد الاسباب التي تقوم من اجلها الهيئات المتخصصة التابعة للامم المتحدة بإعداد إعلان خاص بحقوق السكان الاصليين .

وبالتاكيد فان الحقوق اللغوية تشكل فيما يبدو مسالة رئيسية في اوساط منظمات السكان الاصليين في الوقت الراهن . وعلى الصعيد الاقليمي فان المؤتمرات الدورية للبلدان الامريكية للدفاع عن حقوق ومصالح السكان الاصليين ، وهي اجتماع تعقده حكومات منظمة الدول الامريكية ، اكدت منذ سنوات عديدة الحقوق اللغوية للسكان الاصليين في القارة الامريكية . واكدت كذلك اليونسكو على اهمية استخدام اللغات العامية بوصفها جزءا لا يتجزأ من السياسات الثقافية في الدول ، ولا سيما فيما يتعلق بتعليم الاقليات . وغيرت مؤخرا بلدان عديدة مواقفها التقليدية التمييزية ضد لغات الاقليات من السكان الاصليين والاقليات القبلية واهمالها ووضعت سياسات لحماية هذه اللغات ونشرها .

وبطبيعة الحال فان بقاء لغات السكان الأصليين والقبليين مرتبط على نحو وثيق بالسياسات التعليمية والثقافية التي تتبعها الحكومات . والمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على حق الاقليات الاثنية في التمتع بثقافتهم . وتقضي المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بانه "يجب توجيه التربية والتعليم الى الانماء الكامل للشخصية الانسانية والحس بكرامتها" ، كما أن الدول الاطراف في اتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم تتفق على عدم السماح بفرض تقييدات أو افضليات في التعليم لا تقوم سوى على أساس أن التلاميذ ينتمون الى مجموعة إثنية معينة . اما التطبيق المحلي لهذه المعايير العالمية فهو موضوع آخر . فكتب المقرر الخاص يقول ان حق السكان الأصليين في التعليم لم يضمن كما يجب وانه غير ممارس حقا ، وان الدول لا تعترف في كثير من الحالات بالتعليم التقليدي للسكان الأصليين القائم على عمليات تربوية أصلية وهي غالبا ما تهدف قصدا الى التخلص منه والاستعاضة عنه بعمليات تربوية رسمية ، غريبة ومنفرة(٣٣) .

ونتيجة لذلك ، تقوم منظمات السكان الأصليين واحيانا الحكومات المؤيدة لها ، في العديد من البلدان ، بتجريب سياسات لغوية وتعليمية جديدة تأخذ مطالب السكان الأصليين في الاعتبار . ومن المبادئ الاساسية التي تقوم عليها هذه المدارس الجديدة تعليم اللغة العامية ، اللغة الأم . وتحقيقا لذلك ، تم تحويل العديد من لغات السكان الأصليين غير المكتوبة الى لغات مكتوبة مما استوجب إعداد الأبجديات ؛ وتوفير المواد التعليمية باللغات العامية ، وتدريب المدرسين الذين غالباً ما يكونون من مجتمعات السكان الأصليين نفسها . وهذه عملية طويلة ومعقدة ، كما أن النقاش متواصل بين المربين والمسؤولين الحكوميين فيما يتعلق بالمزايا النسبية لهذا النوع أو ذاك من النظام التعليمي . وفي البلدان التي يوجد فيها عدد لا يحصى من المجموعات اللغوية الأصلية الصغيرة ، تحاج الحكومات بأن هذه الابتكارات التعليمية مكلفة وغير فعالة أساسا ، وترى فضلا عن ذلك أن تجزئة النظام التعليمي وفقا لاتجاهات لغوية يهدد الوحدة الوطنية . واذا كانت توجد في هذه البلدان لغة قومية تتكلمها الاغلبية فإن سياسة الحكومة تميل الى تشجيع تدريس اللغة الوطنية أو الرسمية . أما البلدان الأخرى التي توجد فيها مجتمعات عديدة من السكان الأصليين ، ولا سيما اذا كانت هذه المجتمعات تتمتع بقدر معين من النفوذ السياسي ، فإن التعليم باللغات الأصلية يمكن أن يكون مقبولا فيها .

والواقع انه في معظم البلدان التي يتجذر فيها تعليم لغة السكان الأصليين هناك اتجاه الى أن يصبح التعليم بلغتين هو القاعدة . فتدرس فيها لغة السكان الأصليين الى جانب اللغة الرسمية أو القومية . أما معرفة طبيعة المزج البيداغوجي بين شتى اللغات فإنها تتوقف على الظروف المحلية . فيرى بعض الكتاب أن التعليم

الرسمي للغة السكان الاصليين هو مجرد خطوة نحو التمكن من اللغة الرسمية او القومية . ويرى كتاب آخرون ذلك غاية في حد ذاته ، وهو ما تطالب به الشعوب الاصلية نفسها . وفي معظم البلدان لا تدرس لغات السكان الاصليين إلا في المراحل الاولى من التعليم الابتدائي ثم يتوقف التدريس بعد ذلك . وفي بلدان اخرى يشمل تدريسها المرحلتين الابتدائية والثانوية وكذلك المدارس التقنية العليا .

وهناك مشكلة تعليمية اكثر تعقيدا هي جعل التعليم بلغتين مشتركا حقا بين ثقافتين او بين ثقافات . وكما أن أطفال المدارس في البيئة الصناعية الحضرية يدرسون رسميا ثقافتهم "الوطنية" ، فإن الاطفال في مدارس السكان الاصليين ينبغي كذلك أن يدرسوا ثقافاتهم بالاضافة الى ما يتعلمونه عن "المجتمع الكلي" . وهذا ما يفرض على المخططين التربويين مهمة ضخمة تتعلق بوضع المناهج ، واعداد الكتب الدراسية ومواد القراءة والمواد السمعية البصرية الخ . وما انفكت الشعوب الاصلية تطالب بالحق في إنشاء مؤسساتها التعليمية الخاصة ومراقبتها ، وهذا معناه ممارسة الرقابة على المحتويات المنهجية والتعليمية الخاصة بهم . وبتحقيق ذلك في بعض البلدان كما يتم اجراء تجارب تربوية هامة في بعض المجالات . وفي بلدان اخرى ، ولا سيما في بلدان العالم الثالث الفقيرة تقع هذه المسؤولية على كاهل الحكومات ، والحكومات لا ترغب دائما ، كما سبقت الاشارة الى ذلك أعلاه ، في تنفيذ هذه الافكار الجديدة ، خاصة وأنها عرفت منذ وقت طويل بسياساتها الاستيعابية .

وحتى وإن تحقق تعليم السكان الاصليين حسب الشروط المحددة أعلاه ، تظل هناك مشاكل أخرى قائمة هي مشاكل ثقافات السكان الاصليين ككل ، بوصفها وحدات كاملة حية . فالثقافات هي انماط معقدة من العلاقات الاجتماعية والاشياء المادية والقيم الروحية التي تضفي قيمة على الحياة المجتمعية وتحدد هويتها ، كما أنها تشكل وسيلة لحل المشاكل اليومية . وكانت ثقافات السكان الاصليين والقبليين ضعيفة بوجه خاص امام مهاجمة المجتمع والحكومات المهيمنة لها . وهناك عدد كبير من الدول التي تبنت منذ زمن الاستعمار الموقف القائل بوجوب اضمحلال ثقافات السكان وتثقيفهم بالثقافة المهيمنة أي ما يسمى بالثقافة القومية . وينطوي التمييز والاضطهاد اللذان يمارسان ضد ثقافات المجتمعات المحلية على مجموعة متنوعة كبيرة من الجوانب منها:

الدين (منع السكان الاصليين من ممارسة شعائرهم الدينية ، واجبارهم على اعتناق دين غير دينهم ، واخذ الاطفال من الاسر ووضعهم في مدارس البعثات التبشيرية) ؛

منع السكان المحليين من ارتداء اللباس التقليدي أو استخدام الاسماء التقليدية أو شيء من ذلك ؛

انتهاك الاماكن المقدسة والمقابر (تدعي الشعوب الاصلية انه تم تخريب ونهب وسرقة العديد من الاشياء والتحف التابعة للمتاحف والمجموعات الخاصة من اماكن وآثار لا تزال لها قيمة ثقافية ورمزية في نظر الشعوب المعاصرة . وفي بعض الحالات اسفرت الدعاوى التي تقام احيانا بالنيابة عن الشعوب الاصلية عن تلبية مطالبهم . وانه يجري باستمرار تدمير الاماكن المقدسة بسبب اعمال مستثمري الاراضي ، والمشاريع الحكومية ، والنشاط العسكري ، ونبش القبور والبحث عن الكنوز) ؛

استغلال القدرات الفنية للشعوب الاصلية (الحرف اليدوية ، والرقص ، والاحتفالات ، والموسيقى ، الخ) لاغراض سياحية مع عدم الاكتراث تماما باصالتها والحفاظ عليها ، مما يسهم فيما عبر عنه العديد من المراقبين ، بالمتاجرة في ثقافات الشعوب الاصلية والقبلية وتفسخها[٣٤] .

ويتضمن مشروع الاعلان العالمي بشان حقوق السكان الاصليين مادة تتعلق بـ "حقهم في اظهار وتعليم وممارسة تقاليدهم وطقوسهم الدينية وحفظ الاماكن المقدسة والاماكن المخصصة للدفن وحمايتها وحرية الوصول اليها لهذه الاغراض"[٣٥] ، غير انها لا تحدد ، في شكلها الحالي على الاقل ، واجب الدول والجهات الفاعلة الاخرى في أن تضمن للسكان الاصليين هذا الحق في حماية هذه المواقع .

وتقوم حاليا بعض الدول والهيئات الدولية بوضع سياسات ثقافية تهدف الى حماية وتعزيز ثقافات السكان الاصليين في هذا العصر ويمثل الاقرار بان الدول التي تعيش فيها شعوب اصلية وقبلية دول متعددة المجموعات الإثنية ومتعددة الثقافات ، بداية في هذا الاتجاه ، وهذا مفهوم لا تزال دول عديدة ترفض أن تقبله . ويقول المقرر الخاص في هذا الصدد:

"وفي المجتمعات التي تتعدد فيها المجموعات الاثنية ينبغي أن يقوم العمل دائما على معايير تؤكد من الناحية المبدئية على الاقل تساوي الحقوق الثقافية لمختلف المجموعات الاثنية . وعلى الدولة التزام واضح بوضع وتنفيذ سياسة ثقافية تخلق ، ضمن امور اخرى ، الظروف اللازمة لتحقيق التعايش بين شتى المجموعات الاثنية التي تعيش في اقليمها وتنميتها تنمية متناسقة ، وذلك إما في ظل قوانين تعددية تضمن عدم تدخل مجموعة في شؤون مجموعة اخرى ، او في ظل برامج تضمن فرصا متساوية وحقيقية للجميع"[٣٦] .

ولذلك فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو معرفة ما اذا كان هناك حق في الهوية الثقافية . ويبدو أن المجتمع الدولي ذاهب في هذا الاتجاه رغم ان المفهوم نفسه مفتوح للنقاش[٣٧] . وما من شك في ان الشعوب الاصلية تطالب بالاعتراف بهذا الحق دوليا ومحليا .

وفي هذا الصدد ، تبرز مسألتان اساسيتان لم يتم بعد التوصل الى حلهما ، وتتعلق الاولى بعملية التغير الثقافي ، والتكيف الثقافي وتفسير الثقافة تفسيرا جديدا . فالثقافات الاصلية والقبلية ليست جامدة ، ولا ينبغي وضع سياسة ثقافية حمائية للمحافظة عليها وكأنها بالفعل متاحف حية ، وهذه تهمة كثيرا ما توجه الى الذين يطالبون بحماية الثقافات الاصلية . وحل هذه المسألة هو السماح ببساطة للشعوب الاصلية والقبلية بادارة شؤونها الثقافية الخاصة وتنمية امكانياتها الثقافية الخاصة ، بدعم من الدولة ودون تدخل منها . ولماذا دعم الدولة؟ لانه اذا تركت هذه الثقافات وشانها فإنها ستتجه بالفعل نحو الاضمحلال نتيجة لعمليات إبادة المجموعات الاثنية التي تتم داخل المجتمع بتدخل من الدولة او بدون تدخل منها . وبقدر ما تكون الدولة مسؤولة عادة عن حماية و/او تنمية الثقافة "القومية" ، فإن ثقافات السكان الاصليين ينبغي ان تستفيد بطريقة مماثلة من هذه الحماية على اساس العدل وعدم التمييز .

اما المسألة الاساسية الاخرى المتعلقة بإمكانية وجود حق للانسان في الهوية الثقافية فهي أن المراقبين الخارجين (ولا سيما الغربيين) يعتبرون بعض العادات والتقاليد في ثقافات الشعوب الاصلية انتهاكا لحقوق الانسان الفردية العالمية (مثل البتر الشعائري للاعضاء الجنسية للاطفال والمراهقين ، وتدني مرتبة المرأة رسميا واجتماعيا) . وأي الحقين له الاولوية: أهو الحق الجماعي في الهوية الثقافية ، أم حق الانسان الفردي العالمي في الحرية والمساواة؟ ولا يزال هذا السؤال حتى الآن دون جواب شاف .

٥ - <u>قوانين السكان الاصليين وتنظيماتهم الاجتماعية</u> . هناك عامل رئيسي مكن الشعوب الاصلية والقبلية من الصمود في وجه إعتداءات المجتمع المهيمن المتواصلة عليها ، هو تماسكها الداخلي ، وتنظيمها الاجتماعي ، فضلا عن المحافظة على تقاليدها وقوانينها واعرافها ، بما في ذلك السلطة السياسية المحلية . وميزة شخصية الشعوب الاصلية ليست مسألة قدرات لغوية أو قدرات ثقافية أخرى وحسب ، بل انها نتيجة الانتاج الاجتماعي الدائم للمجموعة عن طريق عمل مؤسساتها الاجتماعية والسياسية الخاصة ، وعن طريق مؤسساتها الدينية في كثير من الاحيان . وهناك حالات استثنائية بطبيعة الحال . وبصورة عامة ، فإن الشعوب الاصلية أو القبلية التي تفقد مؤسساتها الاجتماعية تتجه كذلك في المدى البعيد الى فقدان هويتها الاثنية . ويمكن ايضا ان تكون هناك حالات تتمكن فيها مجموعة معينة ، على الرغم من الانقسامات والنزاعات الداخلية ، او انهيار المؤسسات التقليدية ، من المحافظة على هويتها . وبصورة عامة فإن الحفاظ على الهوية الاثنية والثقافية على مر الزمن يرتبط مع ذلك على نحو وثيق بسير المؤسسات الاجتماعية والسياسية المحلية .

وترى حكومات عديدة أن وجود هذه المؤسسات التي تختلف عن الهيئات الدستورية والقانونية التي وضعتها الدولة ، يمثل شكلا من أشكال الانفصال ويهدد الوحدة القومية . ولا تعترف معظم النظم القانونية بقوانين السكان الاصليين ومؤسساتهم السياسية . بل على العكس من ذلك ، فقد تحاجُّ بأنه اذا كانت المساواة أمام القانون ، كما هي محددة في جميع صكوك حقوق الانسان الدولية أمرا حقيقيا ، فإنه ينبغي ألا يكون لأي مجموعة اثنية خاصة حق في مؤسساتها القانونية والسياسية الخاصة . بيد أن العديد من المراقبين أشاروا الى أن المساواة أمام القانون وهمٌ كاذب إذا ما تعلق الأمر بالشعوب الأصلية والقبلية ، وإحدى أفضل الوسائل التي تدافع بها هذه الشعوب عن حقها هي على وجه التحديد مدى شرعية مؤسساتها الخاصة . ويقول المقرر الخاص بشأن هذه المسألة: "عندما يواصل السكان الأصليون التقيد بالقانون التقليدي ، تبرز مسألة النظم القانونية . وفي حين أن بعض البلدان لا تعترف بصحة قوانين وأعراف السكان الاصليين ، على الرغم من أنها لا يمكن أن تنكر أن هذه القواعد القانونية لا تزال سارية ، فقد اعترفت بلدان أخرى بوجودها لغاية معينة"(٢٨) .

وطالبت الشعوب الأصلية بأن تعترف الدول بمؤسساتها القانونية والسياسية العرفية . ومشروع الاعلان العالمي بشأن حقوق الانسان واضح بشأن هذه المسألة اذ ينص على مايلي:

"٣١ - الحق في المشاركة الكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لدولتهم وفي أن يتجلى طابعهم المحدد في النظام القانوني والمؤسسات السياسية على الوجه المناسب ، مع ايلاء الاعتبار الملائم الى قوانين وأعراف السكان الإصليين والاعتراف بها" .

وقد يترتب على عدم اعتراف النظم القانونية الوطنية القائمة بالقوانين العرفية للسكان الاصليين انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان الفردية ، وعلى سبيل المثال ، فقد يثبت صحة ذلك في مختلف بلدان أمريكا اللاتينية(٢٩) . وأوصى مؤتمر البلدان الامريكية للدفاع عن حقوق ومصالح الهنود المعقود في عام ١٩٨٥ بجملة أمور منها وجوب اعتراف الدول بالقوانين العرفية للهنود(٣٠) .

٦ - <u>الحكم الذاتي ، والاستقلال الذاتي وتقرير المصير</u> . ترتبط مسألة النظم القانونية والقانون العرفي مباشرة بالحكومة القبلية والمجتمعية وبالوضع السياسي للشعوب الأصلية داخل الدولة القومية المزعومة المعاصرة . ومنذ العصور السابقة والشعوب الأصلية والقبلية غيورة على سيادتها واستقلالها . وادمجت هذه الشعوب رغم أنفها عن طريق الضغط العسكري والسياسي في نظم ادارية لم تختارها . وأنزلت الى مرتبة "الاقلية" ، وكانت الوزارات أو الادارات الخاصة أو المؤسسات الدينية هي التي تقرر مصيرها وتتحكم في حياتها . وانعدمت حقوقها السياسية ومنعت

من المشاركة والتمثيل السياسيين . ولم تعرف العديد من هذه الشعوب على الاطلاق الدول التي "تنتمي" إليها إلا مؤخرا . وفي بعض البلدان وخلال التوسع الاستعماري الاوروبي ، تم توقيع معاهدات بين الامم الاصلية ذات السيادة والقوى الاستعمارية أو الحكومات الوطنية المستقلة التي تلتها . بيد أن هذه المعاهدات كثيرا ما انتهكتها و/او الغتها الدول من جانب واحد دون اعتبار لسيادة وحقوق السكان الاصليين .

ومنذ زمن طويل طالبت الشعوب الاولية في البلدان التي ابرمت فيها معاهدات خلال زمني الاستعمار والاستقلال بانه ينبغي ، الاعتراف بها بموجب تلك المعاهدات بوصفها امما مستقلة . وقد انكرت الحكومات المعنية هذا المطلب غير انها حاولت مع ذلك ايجاد حلول مرضية لمطالب السكان الاصليين . وعمل المجلس الدولي لمعاهدات الهنود ، وهو منظمة غير حكومية ، منذ عديدة على كسب تاييد الامم المتحدة لانصاف الهنود . وفي الدورة المعقودة في عام ١٩٨٨ ، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بناء على توصية من لجنة حقوق الانسان ، بتعيين مقرر خاص للجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الاقليات واسند إليه ولاية إعداد خطوط عامة للمقاصد والنطاق والمصادر الممكنة لدراسة عن الجدوى المحتملة للمعاهدات والاتفاقات وسائر الترتيبات البناءة بين السكان الاصليين والحكومات بغرض تامين تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية للسكان الاصليين(٣١) .

وفي حين أن حكومات المجتمعات القبلية والاصلية توجد بحكم الواقع في بلدان عديدة ، فان اعتراف الحكومات الرسمي والقانوني بهذه المؤسسات لم يتحقق سوى جزئيا وبصورة متقطعة . وتعترف بعض الحكومات بقوانين ومؤسسات السكان الاصليين عندما لا تتعارض مع القوانين الوطنية ، أو اذا كان الامر لا يتعلق إلا بافراد من المجتمع الاصلي أو القبلي . وما أن تُقام علاقات بين الشعوب الاصلية والشعوب غير الاصلية حتى يحاول القانون الوطني فرض سيطرته .

وتطالب منظمات السكان الاصليين في العالم باسره بالحق في الحكم الذاتي والاستقلال الذاتي . ومنحت بعض البلدان الشعوب الاصلية هذا الحق . ومؤخرا اصبح الحق في تقرير المصير مطلبا سياسيا رئيسيا للشعوب الاصلية ، ولا سيما في الهيئات الدولية . وتستند هذه الشعوب في مطالبها على حق الشعوب في تقرير مصيرها كما تنص على ذلك المادة ١ من العهدين الدوليين(٣٢) . وتدعي هذه الشعوب أنه نظرا لانها هي "الامم الاولى" الاصلية في الاقاليم التي يسكنها ، ولانها خضعت عموما رغم ارادتها لسيادة الدول والحكومات الاخرى ، التي فرضت عليها عادة عن طريق الغزو أو الاستعمار . فإن لها الحق في تقرير المصير شانها شان الشعوب الاخرى العديدة التي تحررت من الاستعمار . وعلاوة على ذلك فإنها تطالب بالحق في اعتبارها "شعوباً" وليس مجرد "سكان" كما اعتادت أن تسميها المنظمات الدولية . وفضلا عن ذلك فإنها ترفض

اعتبارها "اقليات اثنية" وبالتالي فهي تعترض على أن تعامل وفقا لاحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وتبنت الاجهزة المتخصصة التابعة للامم المتحدة هذه المطالب وتقوم حاليا ببحث حقوق الشعوب الاصلية . ولذلك فإن كلا من المشروع الجديد لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٧ ومشروع الاعلان العالمي بشأن حقوق الانسان يستخدمان كلمة الشعوب بدلا من كلمة السكان .

٧ - الاستنتاجات . إن اخضاع الشعوب الاصلية الى الدولة الام ، والتمييز ضدها وتهميشها كانت تاريخيا ، وفي معظم الحالات ، نتيجة الاستعمار والسيطرة الاستعمارية . وضمن اطار البلدان المستقلة سياسيا ، يمكن أن نطلق على حالة الشعوب الاصلية والقبلية وصف "الاستعمار الداخلي" . وكانت العمليات التي توختها المجتمعات المهيمنة اليوم في اخضاع الشعوب الاصلية والقبلية ممحوبة احيانا بالابادة الجماعية ، ولم يحدث ذلك في القرن التاسع عشر الذي بلغ خلاله التوسع الاستعماري ذروته وحسب ، بل حدث كذلك في بعض أجزاء العالم خلال هذا القرن وفي الوقت المعاصر . ووجه انتباه المجتمع الدولي بانتظام الى حالات استنكار ابادة الاقليات الاثنية عامة والشعوب الاصلية والقبلية خاصة ، غير انه لم يكن كالعادة ، قادرا او راغبا في فعل الشيء الكثير حيال ذلك . وكانت تلك احدى حالات الاخفاق الرئيسية التي واجهتها منظومة الامم المتحدة في السنوات الاخيرة ، على الرغم من وجود اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها .

والامر الاكثر شيوعا من ذلك هو أن الشعوب الاصلية والقبلية كانت ضحية لابادة ثقافات الاجناس أو ابادة ثقافات المجموعات الاثنية . و"ابادة المجموعات الاثنية تتضمن جانبين رئيسيين: الاول اقتصادي والثاني ثقافي . وتكمن ابادة المجموعات الاثنية اقتصاديا في نظرية التنمية وممارستها . وهي تعني أن جميع أشكال التنظيم الاقتصادي القديمة ينبغي أن تضمحل بالضرورة لتحل محلها إما الرأسمالية الفردية أو المتعددة الجنسيات أو الاشتراكية المخططة حكوميا أو خليط منهما . أما ابادة المجموعات الاثنية ثقافيا (ولعل هذا من قبيل الحشو) فانها تعني أن جميع الوحدات الاثنية شبه القومية ينبغي أن تضمحل لتحل محلها الدولة القومية ، هذا الكيان الضخم المعاصر الذي ينطوي تحته الجميع . وأصبحت التنمية وبناء الدولة يشكلان الايديولوجيتين الاقتصاديتين والسياسيتين الرئيسيتين خلال فترة ربع القرن الاخيرة او اكثر . ونظرا لان رجال الدولة والاكاديميين على السواء هم الشارحون التقليديون لهاتين الايديولوجيتين ، لذلك كانت ايديولوجيتين مبيدتين للمجموعات الاثنية إذ انهما تنطويان على القضاء على الوحدات الاثنية المنفصلة غير المندمجة و/او اضمحلالها . وكثيرا ما تنفذ هذه السياسات باسم الوحدة والاندماج الوطنيين ، وباسم التقدم ، والتنمية بطبيعة الحال"[٣٣] .

ونفذت الحكومات انواعا مختلفة من السياسات وفي أوقات مختلفة إزاء الشعوب الاصلية والقبلية داخل اقاليمها . وفضلا عن سياسات إفناء الاجناس وابادتها التي تشكل ، لحسن الحظ حالات استثنائية في الوقت الحاضر ، نفذت الحكومات بدرجات متفاوتة من النجاح سياسات التفرقة العنصرية ، والاستيعاب ، والادماج والمزج الإجباريين . وحدت هذه السياسات بمنظمات السكان الاصليين الى تصعيد مقاومتها في السنوات الاخيرة . وجربت بعض الدول انواعا جديدة من السياسات ، منها التعددية السياسية ، والاعتماد على الذات ، والتسيير الذاتي ، والاستقلال الذاتي ، والحكم الذاتي المحلي والاقليمي وتنمية المجموعات الاثنية[٣٤] . ومفهوم تنمية المجموعات الاثنية ، وهو مفهوم جديد شانه شان مفهوم التنمية القائمة على الاعتماد على الذات الذي ظهر في السبعينات ، "يعني البحث في ثقافة المجموعة الاثنية عن الموارد والقوى الخلاقة الضرورية لمواجهة تحديات العالم المعاصر المتغير . وهو لا يعني الاكتفاء الذاتي او العزلة المفروضة ذاتيا ، وخاصة الاعتزال في متحف "التقاليد" ... (وهو) لا يعني الانفصال السياسي او الانشقاق عن الدولة القائمة ... (وهو) لا يعني تجزئة الدول القائمة وهدم عملية بناء الدولة (وهي المهمة الرئيسية في وقتنا الحاضر ، ولا سيما في العالم الثالث) ، بل هو في الواقع اعادة تعريف طبيعة بناء الدولة واغناء البناء المعقد المتعدد الثقافات للعديد من الدول الحديثة ، عن طريق الاعتراف بالطموحات المشروعة للمجموعات الاثنية المتميزة ثقافيا والتي تشكل الدولة ككل[٣٥] .

وفي عام ١٩٧٧ ، عقد المؤتمر الدولي الاول للمنظمات غير الحكومية المعنية بالشعوب الاصلية في الامريكتين برعاية الامم المتحدة في جنيف . وتلا ذلك مؤتمر آخر للمنظمات غير الحكومية بشان الشعوب الاصلية والارض ، عقد في عام ١٩٨١ . ومنذ ذلك الوقت شارك عدد متزايد من منظمات السكان الاصليين والقبليين في دورات الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين التابع للامم المتحدة وقدمت بيانات ووثائق نوقشت في الجلسات العامة ، ويجري اخذها في الاعتبار في مشروع الاعلان العالمي بشان حقوق الانسان التي تعده الامم المتحدة . واصدر المؤتمر الاول للمنظمات غير الحكومية المعقود في عام ١٩٧٧ اعلان مبادئ يتعلق بالدفاع عن الامم والشعوب الاصلية في النصف الغربي من الكرة الارضية ، وقد جاء فيه ، ضمن امور اخرى ، انه ينبغي الاعتراف بالشعوب الاصلية بوصفها امما ، وشخصيات حقيقية في القانون الدولي ، شريطة أن يرغب الشعب المعني في الاعتراف به كامة وان تتوفر فيه الشروط الاساسية للامة[٣٦] . واقترحت مؤتمرات اخرى ومنظمات غير حكومية اخرى اعلانات اخرى تتعلق بحقوق السكان الاصليين . وتجدر ملاحظة وجود اتجاه عام يتمثل في المطالبة بحق تقرير المصير للشعوب الاصلية . وسيظل هذا المطلب من غير ريب مسالة اساسية في المناقشات الوطنية والدولية بشان حقوق السكان الاصليين في السنوات المقبلة .

وتعتبر حقوق الانسان الفردية المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان "معايير إنجاز" . والآن أصبحت هذه الحقوق ، بعد مضي ٤٠ سنة عن اعلانها ، مقبولة عموما بوصفها "القانون العرفي" الدولي . وجلي أن الشعوب الاصلية كيانات حاملة لهذه الحقوق . وفضلا عن ذلك فإنها تتمتع بحقوق الانسان المبينة في العهدين الدوليين . بيد أن هناك توافقا متزايدا في الآراء على أن هذه الصكوك الدولية لحقوق الانسان لا تكفي لضمان بقاء وحماية الشعوب الاصلية في العالم ، ولا سيما في مواجهة التغييرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السريعة . ومن هنا جاء التسليم بضرورة تعريف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجماعية . وهذه الحقوق الجماعية لا تشكل بديلا للتمتع بالحقوق الفردية ولا تبطلها . وهي لا تتناقض بالضرورة مع الحقوق الفردية . وينبغي بالاحرى اعتبار الحقوق الجماعية (مثل حق الشعوب في تقرير المصير) شرطا ضروريا للتمتع الكامل بالحقوق الفردية ، ولا يمكن ، على العكس من ذلك ، اعتبار حقوق التجمعات حقوقا للانسان الا اذا كانت بدورها تعزز التمتع بحقوق الانسان الفردية ، ولا تحققها .

وفي هذا السياق ينبغي أن يُنظر إلى التقدم المحرز في انشطة وضع المعايير الدولية الهادفة الى تحديد وتعريف حقوق الانسان على نحو شامل . وسيكتسي الاعلان العالمي لحقوق السكان الاصليين قوة ادبية وسياسية حتى وإن كان لم يصبح بعد صكا قانونيا دوليا رسميا . ويؤمل أن يصبح جزءا من القانون العرفي الدولي . وما أن يتم اعتماد هذا الاعلان حتى يتبين للدول التي يعيش فيها سكان اصليون انه من المعيب تجاهله ، كما أنه قد يصبح بالنسبة للشعوب الاصلية نفسها وسيلة للدفاع عن حقوقها وحمايتها ، تماما كما اصبح الاعلان العالمي لحقوق الانسان راية الكفاح من أجل حقوق الانسان في كل مكان .

وستتمثل الخطوة المقبلة في وضع واعتماد عهد أو اتفاقية لحقوق السكان الاصليين ستكون لها بالفعل قوة القانون الدولي . وما اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٧ الا مثال على ذلك . وستكون الاتفاقية المنقحة الجديدة ، بعد اعتمادها وتصديقها ، ملزمة للدول الاعضاء . وتتمثل مشكلة العهود والاتفاقيات ، من منظور الشعوب الاصلية ، في انها معاهدات بين الدول وأن الشعوب الاصلية نفسها ليست قانونيا طرفا فيها . لذلك فان نطاقها محدود ، الا أن قوتها ستكمن في الطريقة التي تحدد بها مبادئ توجيهية وهياكل بشأن السياسات الحكومية المتعلقة بالشعوب الاصلية ، وتمكين هؤلاء من استخدام هذه الصكوك في التفاوض مع الحكومات بشأن الترتيبات المحلية التي تحكم العلاقات بين الشعوب الاصلية والدول . بيد أنه مهما كانت قيود هذه المعاهدات فانها ستوفر اطارا تصبح ضمنه الشعوب الاصلية من اشخاص القانون الدولي .

وتحدد بعض العهود الدولية اجراءات خاصة تتعلق بالشكاوى والتقاضي والانصاف ، ولذلك أنشأت منظمة العمل الدولية لجنة خاصة بوصفها محفلا لعرض الشكاوى بموجب أحكام الاتفاقية رقم ١٠٧ . وينص البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن لجنة حقوق الانسان هي الجهة التي يمكن ان يعرض عليها الافراد شكاواهم بموجب شروط معينة . وينبغي ان يتضمن وضع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق السكان الاصليين اجراءات مرنة وفعالة ، يمكن بموجبها للشعوب الاصلية (بوصفها افرادا وكذلك تجمعات) أن تسعى للحصول على انصاف عندما تُنتهك حقوقها .

ويجري كذلك اعداد صكوك اقليمية . فانشأت منظومة البلدان الامريكية محكمة البلدان الامريكية لحقوق الانسان ، وهي محكمة يمكن ان تحيل إليها لجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان شكاوى الافراد . واحيانا قدمت الشعوب الاصلية والجهات المدافعة عنها شكاوى الى لجنة البلدان الامريكية . بيد أن منظومة البلدان الامريكية لم تقم بعد بوضع مجموعة شاملة من المعايير تتعلق بحقوق الانسان للسكان الاصليين . وتقوم حاليا منظمة الدول الامريكية ببحث هذا الموضوع كما تقوم بدراسة امكانية توسيع نطاق الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان (المعروفة بعهد سان خوسيه) لتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . واعتمد مؤتمر البلدان الامريكية التاسع للدفاع عن حقوق ومصالح الهنود المعقود في عام ١٩٨٥ قرارا يدعو فيه منظمة الدول الامريكية الى وضع معايير قانونية اقليمية تتعلق بحقوق السكان الاصليين .

وفي حالات كثيرة تشارك الشعوب الاصلية في هجرات عمالية مكثفة عبر الحدود الدولية واصبحت في السنوات الاخيرة من لاجئي النزاعات المسلحة وضحاياها . ويمكن أن تراعي اتفاقية الامم المتحدة المقبلة بشان العمال المهاجرين - التي تجري حاليا مناقشتها - الاحتياجات والظروف الخاصة للعمال من بين السكان الاصليين . ويمكن فضلا عن ذلك أن تستكمل المعاهدات الدولية بشان اللاجئين لتشمل المشاكل الخاصة باللاجئين من السكان الاصليين .

لقد كانت الشعوب الاصلية في كامل ارجاء العالم الضحايا التاريخية للعنصرية والتمييز العنصري . غير انه في حين أن هذه المفاهيم تعني في الاصل المعاملة غير المتساوية القائمة على اساس الخصائص البيولوجية المزعومة للسكان المعنيين ، فقد اصبح من الشائع اليوم ممارسة التمييز على اساس العوامل الاثنية والثقافية . وتكمن العنصرية الثقافية والاثنية في العلاقات التاريخية والهيكلية بين الشعوب الاصلية والدول . وما انشطة وضع المعايير الدولية الا ميزة اساسية في كفاح الشعوب الاصلية من اجل توفير الحماية الفعالة لحقوقها ضمن التغيرات الهيكلية التي ينبغي ان تحدث بالضرورة اذا كان لابد لحقوق السكان الاصليين أن تكون ذات مغزى .

حواشي المرفق الثالث (جيم)

(١) José R. Martinez Cobo, Study of the Problem of Discrimination against Indigenous Populations. (Volume V: Conclusions, Proposals and Recommendations) . New York, United Nations, 1987, pp. 1-2 .

(٢) Independent Commission on International Humanitarian Issues, Indigenous Peoples, a Global Quest for Justice, London, Zed Books, 1987, pp.16 17, 18 .

(٣) مؤتمر العمل الدولي ، الدورة السادسة والسبعون ، ١٩٨٩ ، التنقيح الجزئي لاتفاقية السكان الاصليين والقبليين ، ١٩٥٧ (رقم ١٠٧) . التقرير الرابع (١) ، جنيف ، مكتب العمل الدولي ، ١٩٨٨ .

(٤) وثيقة الامم المتحدة E/CN.4/Sub.2/1988/25 .

(٥) International Labour Office, Indigenous Peoples, Geneva, 1963, p.23 .

(٦) خوسي ر. مارتينيز كوبو ، المرجع السابق ، الصفحتان ٢٨ و٢٩ .

(٧) Ana Margolis First, La problemática indigena en el mundo contemporáneo, unpublished report presented to the United Nations University, 1985 .

(٨) وثيقة الامم المتحدة E/CN.4/Sub.2/1988/25 .

(٩) مؤتمر العمل الدولي ، الدورة السادسة والسبعون ، ١٩٨٩ ، التنقيح الجزئي لاتفاقية السكان الاصليين والقبليين ، ١٩٥٧ (رقم ١٠٧) ، التقرير الرابع (١) ، جنيف ، مكتب العمل الدولي ، ١٩٨٨ .

(١٠) اللجنة المستقلة المعنية بالمسائل الانسانية الدولية ، المرجع السابق ، الصفحة ٢٢ .

(١١) وثيقة الامم المتحدة E/CN.4/Sub.2/1988/25 .

(١٢) منظمة العمل الدولية ، الدورة السادسة والسبعون ، ١٩٨٩ ، المرجع السابق .

(١٣) اللجنة المستقلة المعنية بالمسائل الانسانية الدولية ، المرجع السابق ، الصفحة ٥٨ .

(١٤) World Bank,. Tribal Peoples and Economic Development, Washington, World Bank, 1982 .

(١٥) David Treece, Bound in Misery and Iron. The Impact of the Grande Carajás Programme on the Indians of Brazil . تعتبر الحركة الدولية للبقاء على قيد الحياة (Survival International) ، ١٩٨٨ ، الصفحة ٣٠ ، أن إعراب البنك الدولي عن قلقه إزاء المناطق القبلية "مجرد كلام خطابي ، ومناورة ساخرة في مجال العلاقات العامة استعملها البنك كذريعة لإخفاء سياسته الحقيقية ..." .

حواشي المرفق الثالث (جيم) (تابع)

(١٦) Cf. Anthony D. Smith, The Ethnic Revival in the Modern World, Cambridge, Cambtidge University Press, 1981 .

(١٧) انظر على سبيل المثـــال Louis-Jean Calvet, La guerre des langues et les politiques linguistiques, Paris, Payot, 1987; and José M. Trotosa, Politica lingüistica y lenguas minoritarias, Madrid, Editorial Tecnos, 1982 .

(١٨) خوسي ـ ر. مارتينيز كوبو ، المرجع السابق ، الفقرة ١٢١ .

(١٩) المرجع السابق ، الفقرتان ١٢٢ و١٢٣ .

(٢٠) المرجع السابق ، الفقرتان ١٢٢ و١٢٣ .

(٢١) وثيقة الامم المتحدة E/CN.4/Sub.2/1988/25 .

(٢٢) Cf. Rodolfo Stavenhagen, "Human rights and peoples' rights-the Question of Minorities", in Is Universality in Jeopardy? New York, United Nations, 1987 (Sales No. GV.E.86.0.3)

(٢٣) خوسي ـ ر. مارتينيز كوبو ، المرجع السابق ، الفقرتان ٨٩ و٩٠ .

(٢٤) انظر على سبيل المثـــال Cultural Survival Quarterly, Vol. 6, No. 3, Summer 1982 .

(٢٥) المرجع السابق ، المادة ٨ .

(٢٦) خوسي ـ ر. مارتينيز كوبو ، المرجع السابق ، الفقرة ١٢٤ .

(٢٧) قارن الورقات المقدمة في اجتماع دولي نظمته اللجنة الهولنديـــة المعنية باليونسكو عن "حقوق الانسان ـ الحقوق الثقافية" في حزيران/يونيه ١٩٨٨ .

(٢٨) خوسي ـ ر. مارتينيز كوبو ، المرجع السابق ، الفقرة ١٥٥ .

(٢٩) قـــارن Rodolfo Stavenhagen, Derecho indígena y derechos humanos en América Latina, Mexico, El Colegio de México and Instituto Interamericano de Derechos Humanos, 1988 .

(٣٠) القرار رقم ٣٠ ، الوارد في المرجع نفسه ، الصفحة ١١٣ .

(٣١) وثيقة الامم المتحدة E/CN.4/Sub.2/1988/24/Add.1 .

(٣٢) نص المادة ١ في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديـــة والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واحـــد: "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها . وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزهـــا السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي" .

(٣٣) Rodolfo Stavenhagen, "Ethnocide or Ethnodevelopment: The New Challenge", in Development, Journal of the Society for International Development, 1987:1, p.74 .

حواشي المرفق الثالث (جيم) (تابع)

(٣٤) قارن خوسي ـ ر. مارتينيز كوبو ، المرجع السابق ، الفقرة ٤٠ .

(٣٥) Rodolfo Stavenhagen, "Ethnocide or Ethnodevelopment: The New Challenge", loc. cit., p.78 .

(٣٦) اقتبس النص بكامله في Roxanne Dunbar Ortiz, Indians of the Americas, Human Rights and Self-Determination. London, Zed Books, 1984 .

المرفق الرابع

بيان

ادلت به السيدة إيريكا ـ إيرين أ. دايي

السيد الرئيس ،

بادئ ذي بدء ، اود ان اهنئكم على انتخابكم رئيسا لهذه الحلقة الدراسية . إن تفانيكم من اجل حقوق الإنسان ، وخبرتكم كمحام بارز يشكلان ضمانة لنجاح هذه الحلقة الدراسية . واود ايضا ان اهنئ المقرر ، رئيس مجلس الكريس الاعلى ، السيد ت. موزيس . إن معرفته العميقة بالمشاكل التي تواجه السكان الاصليين في العالم قاطبة ، وموضوعيته واستقامته المعروفة جيدا ، تشكل ضمانة لإعداد تقرير هام وشامل ، سيمكن تحليلا لجميع الآراء المعرب عنها ، والمقترحات المقدمة ، والاستنتاجات النهائية والتوصيات الاساسية .

السيد الرئيس ،

اسمحوا لي الآن بان أوجه خالص الشكر الى وكيل الامين العام الموقر ، السيد ج. مارتنسون ، على دعوته لي للمشاركة في هذه الحلقة الدراسية حول: "آثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين السكان الاصليين والدول" . ولقد اشار السيد مارتنسون ايضا إلى العمل البناء الذي اضطلع به الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين . وانني ممتنة له لما ابداه من تعليقات ولما يقدمه من دعم للفريق العامل . إن عمل الفريق العامل عمل جماعي انتجه جميع اعضاء الفريق العامل ، بمساعدة الامانة ، استنادا إلى ما قدمه السكان الاصليون والحكومات من مساهمات جوهرية .

كما اود أن اشكر السيدة سيمون والسيدة دونبار ـ اورتيز على الكلمات الطيبة التي وجهتاها إلي .

السيد الرئيس ،

اسمحوا لي بان اهنئ كاتبي ورقات المعلومات الاساسية الثلاث البارزين ، البروفيسور مونتاربورن والبروفيسور ساندرز والبروفيسور ستافنهاغن ، وهي ورقات تساعد على قدح زناد الفكر ومفيدة جدا ، وان اشكرهم على عروضهم الممتازة . ولدى دراسة ورقات المعلومات الاساسية ، تأثرت بغزارة الخبرة والمعرفة القانونية التي جمعت هنا في هذه الحلقة الدراسية للنظر في الموضوع المعقد الآنف الذكر ، وإنني على يقين بان مداولاتنا ستكون مثمرة للغاية .

آمل ان تتاح لي فرصة الإعراب عن بعض الآراء وتقديم بعض التعليقات المؤاتية حول كل ورقة من ورقات المعلومات الاساسية الشاملة الآنفة الذكر .

السيد الرئيس ،

يحدونا ، نحن المشاركين في هذه الحلقة الدراسية ، الامل في ان تشكل نقطة تحول في التاريخ المعاصر للسكان الاصليين . ومن الواضح ان القيمة النهائية لهذه الحلقة الدراسية وموقعها في التاريخ سيعتمدان إلى حد كبير على نوعية الحوار الذي سيدور فيها وعلى اهمية استنتاجاتها وتوصياتها . وبالفعل ، فإن هذه الحلقة الدراسية ، التي لا يحق لاحد الشك في سعة نطاقها واهميتها ، ستلقي بعض الضوء على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين السكان الاصليين والدول .

وسيكون اعتماد استنتاجات محددة وتوصيات اساسية بالغ الفائدة ليس فقط للسكان الاصليين وللحكومات المعنية في إعداد سياساتها الاجتماعية والاقتصادية الجديدة ، وإنما لي ايضا في زيادة تطوير وتنقيح المبادئ الواردة في ورقة العمل التي اعددتها حول مشروع الإعلان العالمي للحقوق الاصلية .

وهكذا ، يحدوني صادق الامل في أن يكون التقرير الذي سينبثق عن هذه الحلقة الدراسية حاويا لا محالة ، إلى جانب عرض وتحليل النقاط الاساسية ومسائل المناقشات ، استنتاجات وتوصيات أساسية تتعلق على نحو خاص بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري القائمين ضد السكان الاصليين وطرائق وسبل إنفاذ الحقوق الاصلية .

وحسبما سبق وذكرت ، فإن موضوع الحلقة الدراسية ذو صلة باحد المواضيع التي هي غاية في التعقيد والديمومة ، "آثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين السكان الاصليين والدول" . وهذه الآثار مؤلمة ، ولا تعد ولا تحصى ، ولكنها ليست عضالا في زمننا إذا توفرت الإرادة السياسية .

لا ارى ان هذا المحفل هو الانسب لعرض صورة كاملة لما يعاني منه السكان الاصليون من تمييز واضطهاد . ومع ذلك ، اود التاكيد على انه لا تزال توجد حالات عديدة من التمييز الهائل ضد السكان الاصليين .

وعليه ، نجد تمييزا عنصريا قانونيا او فعليا يمارس ضد السكان الاصليين في كل مؤسسة تقريبا من المؤسسات الاجتماعية للعديد من البلدان التي يعيش فيها السكان الاصليون .

ويواجه السكان الاصليون في العالم قاطبة طمسا متواصلا لهويتهم الثقافية وأرضهم ومواردهم الطبيعية ، وكذلك تدمير البيئة ، فيما إذا سمح للاتجاهات الحالية بالاستمرار .

إن المعلومات والبيانات ، التي قدمت شفويا وكتابيا إلى الفريق العامل ، تعرض نمطا لا يدحض لما يمارس من اضطهاد وتمييز ضد ملايين السكان الاصليين .

لقد جمع السكان الاصليون معا ، دون اعتبار للحدود القبلية أو الاوطان التقليدية . واليوم ، في معظم البلدان التي يعيشون فيها ، فإنهم محرومون من ثقافتهم ، وهويتهم الثقافية ، وما لهم من حقوق الإنسان ، وفوق هذا كله من حريتهم . ولكونهم سكانا اصليين ، وبسبب العنصرية والتمييز العنصري ، وعدم استطاعتهم المحافظة على روابطهم بالارض والوفاء بالتزاماتهم الروحية والشعائرية ، تضعف معنوياتهم وتنزع صفتهم القبلية ويحط من شانهم .

وعليه ، يتحتم الآن ، في هذا الوقت ، أن تتخذ الحكومات المعنية جميع التدابير التشريعية والإدارية والاقتصادية وجميع الإجراءات الإيجابية الاخرى ، مستندة دائما إلى المشاورات مع السكان الاصليين انفسهم ، من اجل القضاء على أي نوع من العنصرية والتمييز العنصري ، لا سيما في مجال التعليم والثقافة والصحة والإسكان والمركز القانوني والعمالة والوضع الاقتصادي عموما .

وتهدف سياسات الاستيعاب من جانب واحد او الاندماج القسري إلى تدمير ثقافتهم تدميرا كاملا . إن ثقافة السكان الاصليين وحياتهم الروحية ملتصقتان بهم ، وهما جزء من صميم وجودهم . فإذا دمرت هاتان ، دمروا هم أيضا .

إن الإشراف الابوي القوي ، والتبعية الاقتصادية شبه التامة ، والتفسخ الاجتماعي ، من خلال تجميع الجماعات تعسفيا في المستوطنات ، والظروف المحبطة والإسكانية المفزعة وفشل نظام التعليم وسياسات العمالة ، جميعها اسهمت إسهاما كبيرا في إضعاف معنويات السكان الاصليين في العديد من البلدان .

وفيما يتعلق بمفهوم "الثقافة" ، تجدر الإشارة إلى ان هذا المفهوم ينبغي تاويله على نحو واسع ليشمل الدين والبنية الاجتماعية والاقتصادية . إن الثقافة تعبير عن الإنسانية ، وليست مجرد احساس بالسرور لكون المرء مختلفا . وفي هذا الصدد ، اود الاستئذان بالإشارة إلى بعض الكلمات من تقرير قدمه كيفين جيلبرت إلى وزارة شؤون السكان الاصليين في وقت يعود الى عام ١٩٧٧ . فقد كتب في جملة امور: "إنكم لا تنكرون عليّ اصلي الاسود بقدر ما تنكرون علي حقي في النمو الإنساني والقدرة

البشرية . وفي حين تحرموني هذا ، بوسعكم أن تشيّدوا لي جميع القصور في العالم ولكن روحي لن تسكن ابدا منها" . هذا هو تفكير آلاف السكان الاصليين حول العالم ، الذين يناضلون من اجل إنقاذ هويتهم الثقافية ، بينما هم لا يعارضون التعددية الثقافية في الامم او الدول المتعددة الاصول التي يعيشون فيها . إن مبدأ التعددية الثقافية يمنع التمييز في الثقافة ويعارض الاستيعاب من جانب واحد .

وفيما يخص مفهوم التعليم ، تجدر الإشارة إلى انه يتعلق بعملية التعلم . وتعتبر وظيفة التدريس واحدة من الطرق الرئيسية الفكرية للمجتمع . وتظل المدارس الوسيلة الرئيسية لبناء مستقبل كل امة للاجل الطويل . ولهذه الاسباب يطالب السكان الاصليون باستحداث مدارس على المستويين الابتدائي والثانوي على السواء ، ومدارس يدرس فيها اولادهم لغتهم وتاريخهم وتقاليدهم الخ .

وسيعتمد بقاء السكان الاصليين على تغير جوهري في السياسات والممارسات الحكومية .

السيد الرئيس ،

إن التحدي الذي يواجهه السكان الاصليون والحكومات هو حل المنازعات بطريقة سلمية وإيجاد حلول عادلة . ويمكن للحكومات أن تساعد إلى حد كبير في زيادة الوعي العام لتصورات وحالات السكان الاصليين ؛ ويمكنها تعزيز مركزهم القانوني والسياسي والاجتماعي ، ويمكنها الاستثمار في برامج العمل الاجتماعي والاقتصادي لما فيه منفعتهم ، وكذلك الحد من الممالح الخاصة التي تسعى إلى استغلال العمال الاصليين ، وارضهم ومواردهم الطبيعية وبيئتهم .

وينبغي أن يتمتع السكان الاصليون ، على الاقل ، بحق في الكرامة الإنسانية المتمثلة بالاعتراف بسيادة املافهم القديمة .

وينبغي للدول النظر في الاعتراف بحق السكان الاصليين في تقرير المصير الداخلي او الحق في الحكم الذاتي في المسائل ذات الصلة بشؤونهم الداخلية والمحلية ، بما في ذلك ، كما سبق وذكرت ، التعليم والإعلام والثقافة والدين والانشطة الاقتصادية والاراضي وإدارة الموارد الطبيعية الخ .

السيد الرئيس ،

ينبغي لهذه الحلقة الدراسية تحقيق حوار منتج والنهوض بالتعاون ، وينبغي لها تجنب المجابهة .

وعلى الصعيد الدولي ، اود التشديد على اهمية قيام تعاون صادق وبنّاء بين الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، ولا سيما منظمة العمل الدولية واليونسكو والحكومات والسكان الاصليين ، في تعزيز الحقوق الاصلية واعتماد معايير دولية ذات صلة .

ويجب تاكيد ومضاعفة الدور الهام الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في مجال الإعلام ، وتعزيز الحقوق الاصلية وحماية حقوق الإنسان الاصلية .

السيد الرئيس ،

حسبما سبق وذكرت ، فإن انشطة وضع المعايير التي يضطلع بها الفريق العامل والمتعلقة بالحقوق الاصلية واللجنة الفرعية تحتل اولوية عليا . وفيما يخص مشروع الإعلان العالمي بشان الحقوق الاصلية ، انتهز هذه الفرصة لاكرر القول بانني لن ادخر جهدا أو وقتا من أجل زيادة التوسع في المبادئ ذات الصلة لمشروع الإعلان استنادا إلى الردود والتعليقات التي ستقدمها الحكومات والوكالات المتخصصة والسكان الاصليون .

شعرت بالارتياح حين علمت بان ستتحقق قريبا رغبة أخرى أعربتُ عنها خلال التشاور العالمي بشأن نشرة خاصة للامم المتحدة تعنى بالسكان الاصليين . ونحن مدينون بالشكر للسيد مارتنسون لاهتمامه الشخصي وقراره بوجوب إصدار هذه النشرة في اقرب وقت ممكن .

السيد الرئيس ،

في دراستي الحديثة العهد حول "وضع القانون الدولي الفردي والمعاصر" ، المقدمة إلى اللجنة الفرعية خلال دورتها الاخيرة ، ادرجت توصية اساسية هامة بشان إعداد دراسة حول وضع السكان الاصليين في القانون الدولي . وآمل ان تصادق الهيئات الام للجنة الفرعية على هذه التوصية ، لان هذه الدراسة متسهم حقا في الاعتراف بالسكان الاصليين بوصفهم من أشخاص القانون الدولي المعاصر .

السيد الرئيس ،

هذه بعض الملاحظات العامة ، وتشمل آرائي فيما يخص ما ينبغي ان يحويه تقرير هذه الحلقة الدراسية .

ولا أود اخذ مزيد من الوقت الثمين للمشاركين في الحلقة الدراسية . وبوسع جميع المشاركين ، ولا سيما السكان الاصليين ، التحدث بحرية بالاصالة عن انفسهم .

اشكركم .

- - - - -